مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

كتاب شرح
الاربعين النووية لابن
حجر الهيتمي ان في
نفعنا الله تعالى
ببركاته
آمين

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة
الفاضل الشيخ محمد الانبابي بن المرحوم
الحاج محمد الانبابي ابن المرحوم حسن
الانبابي محمد قاضي حجا سرعيا على
طلبة العلم وشرط النظر لنفسه
مدة حياته ثم من بعده كلا صلح
من ذريته الاعلم منهم ثم لرجل
صالح مشهور بالعلم والصلاح
والديانة فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء ما حمله من الاحاديث والسنن وميزهم عمن سواهم بسلوكهم أوضح المحجة وافوز الثمن وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أنتظم بها في سلكهم وأتبوأ بخلوصها سوابغ النعم وسوابغ المنن وأشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وأفضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع أقواله وغرر أحواله إلينا أمنى من عوائل المنن والفتن صلاة وسلاما دائمين بدوام وجوده على أمته في السر والعلن وبعد

فقال الاربعين التي جمعها الامام الصديق الهمام ولي الله تعالى بلا نزاع ومحيي مذهب الشافعي للارتفاع محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على الجم الجامع والحكم المباني حتى وصف أكثرها بان عليه مدار الاسلام وانتا أكثر الاحكام كانت حقيقة بان يعتني بمراعاتها وتعلمها وتفهمها فلذا عن لي ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غريبها ويقرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع والآداب

مع إيثار الإيجاز ومجانبة الإطناب وان كانت حرية بالتطويل والإكثار لما اشتملت عليه من بدايع الفوائد والأسرار ولعمري إن كثيرا من احاديثها يحتمل تحليلات وكمن التطويل ممل والاختصار اكثر مما ينال مخل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها والا فتفصيلها يحتاج الى تطويل اثقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الآتي فكيف بجميعها وبذلك

والمعنى ان تخرجها المجهد وتحليص الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود علي بركة محرجها وعدد من رفع جناب التمس بها علي امته صلى الله عليه وسلم وترضى ذكرهم والله اسأل ان ينفع المحمول للحفرة وان يبلغني كل مأمول بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين لشرح الاربعين

قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه صنعتها كتابة كاتبه المولعين بالتمسك بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امرئ بما نال أي حال يهتم به لا بد افتتحه بالحمد لله او بحمد الله او بسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله روايات وهو احد منها او اقطع او ابتر روايات ايضا اي قليل البركة وصل مقطوعها وروايته بذكر الله تبين انه لا تعارض بين رواية الحمد لله وبسم الله وبذكر الله فيهما وان القصد حصول الابتداء بأي ذكر كان على انه حقيقي

بحصل بالبسملة واضافي يحصل بما بعدها من الجملة **بسم**
الله اي الذي لا يليق مسمى باسم الله تعالى او باسمه
والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع
الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم
الاستجابة لكثير من لعدم استجماعهم لشرائط الدعا التي
من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من آلهه
اذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف
المعارف **ونقل** الاستاذ ابو القاسم القشيري ان جميع اسمائه
تعالى صالحة للتعلق به الا هذا فانه للتعلق دون التخلق
ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد تسمى
الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم وهو كاخباره
بان اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل
اقصر سورة من القرآن فلم يتجاسر احد على واحدة من هذه
الثلاثة مع كثرة اعداء الدين وشدة حرصهم على تكذيبه
صلى الله عليه وسلم في اخباره **الرحمن** اي البالغ في الرحمة والانعام
ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله
به من التحنث في الكفر وتجويز صرفه وعدمه **الرحيم** اي ذي
الرحمة الكثيرة والرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة تشابه الدالة غالبا على زيادة
المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما في ذلك والله

به تتميما لوصفه بقوله بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه
من دقائقها وان ذكر بعد ما دل على جلائلها الذي هو
المقصود الاعظم مقصود ايضا للبلاتوهم انه غير ملتفت
اليه فلا تسار ولا يعكر على الرحمة عطف وميل روحاني غايته
الانعام فان لاستحالتها بحقه تعالى مجازا بما عن نفس
الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات
واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان **الحمد** مصدر حمد
وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل اي الصفات
التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي
اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم
على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو
صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر
وسائر الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات
ولفتة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات
الكمالية لقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي هو
اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا ينفصل
فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك
لانه تعالى لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع
عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله
واظهرها بدلالة عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها دلالا بتصوريه العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام الاحمى
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك لله اي مملوك ومستحق
له دخص به كما افادته الجملة الاسمية اذ المسند اليه اذا كان
معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص
الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه
لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده
من ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا ال الاستغراقية
في الدلالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد لله تعالى واختصاصه به وقرئ
الحمد بالجملة الدالة على استحقاقه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه
الحمد لذاته ليلائم توهم اختصاصه بصفة دون اخرى رب اي
مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويخص الممالي بالذكر
دون المضاف بالله تعالى وقول الجلالي المالك من الناس الرب
من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف
فعلى وزنه فعل وقيل فاعل اي رابب وحذفت الالف
لكثرة الاستعمال وردبانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر
بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته تعالى
لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربيته النطفة
اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها
عظام ولحم وعضاريف ورباطات واوردة وشرايين ثم يتصل
بعضها ببعض ثم يصير فيه كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق

سبحان

سبحان من تبصر بشحم واسمع بعظم وانطق باللحم ومنها
ان الحبة اذا دفنت بالارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق
مع عموم الانتفاخ الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجذير
الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها ثمر ثم
ثمر مشتمل على اجزاء مبثوثة كالعشر ولطيفة كاللب ثم دهن
واما الجزء الغليظ من اسفل الحبة فيتفرع الى عروق ثم ينتهي
الى اطرافها وهي اللطيفة كالذي فيه كالذي فيه منفعته ومع غاية
لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة وتودع فيها
قوة جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة
في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج الادمي اليه من الغذاء
والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم
شققنا الارض شقا الاية العالمين جمع عالم مشتق من العلم
فيختص بذوي علم ما بالتاء او العلامة لانه علامة على موجده
وانه متصف بصفات الكمال فلكونه آلة في الدلالة على ذلك
واما ما يعلم بغيرها كالطابع اسما لما يطبع به وعد لوله على حذف
ما سوى الله تعالى وصفاته ذاته لانها ليست غيرا نظر اللزوم
ولا غيرا نظر الاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذوي الروح
او بالناس او بالثقلين او الملائكة او بالثلاثة مع الشياطين
او بني آدم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل
ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقارها
الله تعالى اعلم بالصحيح منها كقوله تعالى هي ثمانون الف عالم

والسمك ثلاث مائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم
وستون الباقون يعرفونه وقال ابن المسيب لله الف عالم
ستمائة في البر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون الفا ينعون
في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم
منها وما العمران في الخراب الا كنقطة في صحراء وقال كعب
الاخبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو والعالم للاستغراق وجمع
العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ
لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم
العقلاء غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا لعالم
وقال بل هو اسم جمع له ليلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص
العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه
ليس اغرب لكونه لا يطلق الا على البدوية اجيبا لكونه لشموله
له وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل
غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون
لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقلاء فوجه لعالم
مراد به العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم يجز ثيون جمع شيء
مراد به العاقل لان شيا ليس صفة يقال ولا لاعالم
فلا فرق اللهم الا ان يفرق بان عالم
يشعر بهم فيه الصفة لاشتقاقه من العلم
او العلامة كما مر ولا كذلك شيء فليتامل اه

قيوم صيغة مبالغة قلبت الواو ياء واد غمت
في الياء احسن الاقوال فيه واجمعها انه الدائم القايم بتدبير
خلقه وحفظه قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ويقال الاولى يا
قيوم ادخلت ال على فيعول وهو نادر لان ال لا تدخل على فعول
وهو الاشهر المحكوم به على سيبويه

فيه فتيام وقيم وبهما قرىء شاذا السموات جمع سماء وهي كل
ما علاك فاظلك وتطلق لغة على كل مرتفع والارضين بفتح الراء وقد
تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايمان اشارة الى ان الاصح
ان نهن جمع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عدد الاهيئة وشكلا
فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد شبر الخ
الخ وهما غافلان وهبوا الى ان العدد وهم
قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية واضافته الى شبر بيانية اي
قيد هو شبر اه
ولا تنافي المماثلة الا ان طوق الشبر منها سبع طبقات الارض وفي حديث
البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع
وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته ان يكون عوضا
عما فاتها من ظهور علامة التانيث مدبر مصرف امور الخلايق
المخلوق ان تحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر
بالمصلحة اراد التدبير الدنيوية لان عموم رحمته تعالى اقتضت
اباحة المصالح الدنيوية على الاخروية لان
غاية الكفار النار ليزيدهم عليها فالمدبر العالم بادبار الامور
وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلايق على انه
جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر اجمعين تاكيد ناص
على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق باعث مرسل الرسل جمع رسول
وهو انسان ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء
كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او غير ناسخ
له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليها ام لم يكن له ذلك بان امر

بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب وكذلك كشفة الرسل
اذهم ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذهي التوراة
والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث
وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان
حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه صلوات الله اي رحمته المقرونة
بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا
لرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم
لها بالرحمة لانها عطفت عليها اولبكي عليهم صلوات
من ربهم ورحمة وانها مستقبلة بل حتم تعالى
وتصويبه انها المغفرة غير سديدة لانها اخص من
مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح معتد
ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات
المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلامه اي تسليمه
اياهم من كل افة ونقص عليهم وهذه كلمة الحمد لله
خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق بباعث
المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس
وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذهو مرسل
اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي رحمه الله تعالى
واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم اي الجن كما قاله
الكلبي رحمه الله تعالى وروي الحاكم عن ابن عباس رضي الله

عنهما

عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قولهم انا سمعنا
كتابا انزل من بعد موسى الاية لانهم كانوا كفروا بعيسى
مكلفين به لجواز ايمانهم به بشرعنا منهم وليس منهم
رسول الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم
رسل منكم فالمراد به من احدكم وهم الانس على حد قوله
نور اذكر من الملائكة لنبينا صلى الله
عليه وسلم البضالانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين
كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ
بعض المحققين من ايتنا بعمومه حتى للجمادات
بان ركب فيها عقل حتى امتثلت به صلى الله عليه وسلم
وقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ليكون للعالمين
نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن
دون الملائكة مردود ومراده به اجماع الخصمين اذ
الجمعنا انما يفيد ذلك غالبا لا اجماع كل الامة على ان هذا
لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن
جرير واما غير نبينا صلى الله عليه وسلم فغير مرسل
اليهم قطعا اذ تقرر ذلك فاطلاق المصنف تبعا للرسل
الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما علمت فان قلت
تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الخلف للتحقيق
تكليفهم بالطاعات التعبدية تعالى لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يومرون بخلاف الايمان لانه ضروري
فهو من استعمال المشترك

www.alukah.net

فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف
الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والمراد دون المندوب
والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة **لهدايتهم** مصدر
مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك
سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة
منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون
ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودل على اطلاقها
عليهما خلافا للمعتزلة واما **ثمود** فهدى تام اى دللناهم
فاستحبوا العمى اى اختاروه على الهدى اى الاسلام
والذى للرسل هو الاول واما الثانى فيختص بنحو قوله
فانطلق وانكر لتهدى الى صراط مستقيم وقوله تعالى انك لا تهدى من
احببت وبما قررته علم ان اللام فى كلام المصنف لبيان حكمة قوله
الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى
لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذى ذهب اليه المعتزلة
فيحكم الله تعالى بما هو مقرر فى محله **وبيان شرائع** جمع شريعة
فعيله بمعنى مفعولة من شرع بيّن وهى لغة مشرعة
الماء مورد الشاربة واصطلاحا وضع الهى سابق
لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم فى
معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية كما علم من
تفسير الشريعة ذكر اد هو هنا ما شرعه الله لنا من
الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هى ذلك الوضع الالهى الى
اخره ويصح ان يكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام
وبالدين الملة والاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ويطلق
ايضا على العادة والشيمة والحساب والورع والقضاء والحكم
والطاعة والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان
والسياسة والرأى وان عصى واطاع وذل وعز فالمراد من
الامر اذ قيل وتوقف البيان لان احسن ليكون ذاكرا
للهداية وسببها وليس فيه محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى
الدلالة وهى بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا
لا فالصواب ما فعله المحلى انه من باب عطف الرديف
ايضاحا وتنبيها على المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع دليل
وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع
المنصوص والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان
المفيد **للاول القطعية** وهى الادلة المودية الى العلم للقطع بمقدماتها
والحساب نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب قال
او ظن كخبر الواحد والقياس قلت الكل ظنى لان مفرد مقدمات كذلك نحو
الاجماع انما هو على الكتاب والسنة الظنيين لدلالتهما ظنية
شبر حتى الطمانينة ركن فى الصلاة وكل ركن واجب والوصف
عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغى له
حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا خلافا

لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بدلايلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مركب من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاءوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اه

المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا تقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يؤيد بذلك كاذبا وقد ايدهم الله بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **وواضحات البراهين** اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب المنطق **احمده** اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لعدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم ولما فيها وهي الابلغ من الحمد من كلام بينته في شرح

قوله لاستنادها لما فيه ان الدليل الذي ذكره انما ينتج صدق الرسل وليس الكلام فيه انما الكلام في قطعية المعجزات وكان يكفيه ان يقول بقوله انها مشاهدة بحسية فتامل اه منه قوله فضرورية حسية اي ثابتة بالحس فقد شوهد قلب العصا حية واحيا الموتى ونبع الماء من بين الاصابع وانشقاق القمر ونحوها مما تقدم مناوي

قوله واختلفوا هل لله تعالى نعمة على الخ جواب هل محذوف اي هل لله تعالى نعمة على الكافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه اصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر عليه وتكرارا بتكرير كثيرة فيدل لانه لذلك وقيل لا لانه وان وصلت الى الكافر نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها لاداءها الى العذاب الدائم

قوله وقيل الخ وبجاب عن الاية التي هي يا بني اسرائيل بان التقدير على اسلافكم الذين من قبلكم وهم من امن منهم بالتوراة قبل نسخها بالانجيل اه

قوله لا ينتج حينئذ في العرف نعما اولا تنازع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام لكن على هذا يعود قوله فيما تقدم انه جمع بين نوعي الحمد تامل اه منه

قوله لان الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر نظرا الى ان الحمد على الانعام منقطع

قوله ولانه لا تنازع في ان الحياة والعقل والسمع والبصر وانواع الرزق والمنافع من الله تعالى وانما الخلاف في ان امثال هذه المنافع اذا حصل عقيبها تلك المضار الابدية هل يطلق عليها اسم النعمة ام لا وهو نزاع في عبارة اه

قوله وقيل لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المقصود بها الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يتم الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله تعالى نعمة على الكافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي

قوله واختلفوا هل لله تعالى نعمة على الكافر الخ جواب هل محذوف اي هل لله تعالى نعمة على الكافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه اصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر عليه وتكرارا بتكرير كثيرة فيدل لانه لذلك وقيل لا لانه وان وصلت الى الكافر نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها لاداءها الى العذاب الدائم

قوله لجواز ان يستحق اي المحسن الشكر اي لغة وعرفا لا شرعا بالاحسان وان كان فعله اي الاحسان او المحسن محذورا اي شرعا من حيث ان كثير الضياع بمال عصبه عنده العرف سخيا وان لم يثبت شرعا اه تعريف النعمة سلايم محمد عاقبه اه

قوله ومن قول الشاعر بيض قد يقتل الله بها البلور وانا عطشت اوسقيل الله بعض القوم بالقوم

قوله ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المقصود بها الاحسان الى الغير اي اثره فاعله اما لا فقوله وقيل لا بد الخ فيقال هي الحسنة المقصود بها الاحسان الى الغير اه

قوله وهي جمع نعمة على جميع نعمه جمع نعمة وهي لغة العيش وخصبه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما يأتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المقصود بها الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يتم الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله تعالى نعمة على الكافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه اصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر عليه وتكرارا بتكرير كثيرة فيدل لانه لذلك وقيل لا لانه وان وصلت الى الكافر نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها لاداءها الى العذاب الدائم نعم الاخذ في مخلوفهم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل ينتج حينئذ في العرف نعما او لا وتنازع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام لكن على هذا يعود قوله فيما تقدم انه جمع بين نوعي الحمد تامل اه منه

قوله ولانه لا تنازع في ان الحياة والعقل والسمع والبصر وانواع الرزق والمنافع من الله تعالى وانما الخلاف في ان امثال هذه المنافع اذا حصل عقيبها تلك المضار الابدية هل يطلق عليها اسم النعمة ام لا وهو نزاع في عبارة اه

قوله لانه عادل

قوله وقيل لا ينقاس الخ

قوله ومن قول الشاعر بيض الخ

قوله وهي جمع نعمة الخ

قوله ومع ذلك لا ينقاس الخ

قوله لجواز ان يستحق الخ

قوله واختلفوا هل لله تعالى نعمة على الكافر الخ

قوله وقيل لا ينقاس الخ

قوله ومن قول الشاعر بيض الخ

قوله وهي جمع نعمة الخ

قوله ومع ذلك لا ينقاس الخ

قوله لجواز ان يستحق الخ

قوله واختلفوا هل لله تعالى نعمة على الكافر الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

البالغ منه على اشره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق
من النفع و دفع الضر منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من
نعمة فمن الله ايما ظاهرا كالخلق واما باطنا كالوصلة
من غير ظاهر افانه الخالق لها ولداعية الانعام في قلبه
لا لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر لها واما حقيقة
الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه
تعالى غير متناهية وان نقد وانعمه لا تحصوها
والامر بتذكرها في قوله تعالى اذكروا نعمتي لانها وان لم
تتناه باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب
الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع
الحكيم واساله المزيد الزيادة من فضله اي ما تتفضل به على
عباده من اسباغ النعمة الاحسان اليهم فمن للتعدية ويصح
كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر صفات الكمال فالباء
ولا يسال في الحقيقة الا من هو كذلك وكرمه منه الوجدان
المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان الوجدان
والكرم نقيض اللؤم ويقال كرم كعدل للمذكر والمؤنث وملا كرمان
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء اي المصابة فقال واشهد
اي اعلم واتيقن ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله
الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله
فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله الفعال
لما يريد من الخلق والرزق والاحياء والاماتة وغيرها
الغالب الذي لا يقلب والقوي الذي لا يضعف ما خود من قهره
عليه واقهرته وجدته مقهورا والقهر بالضم الاضطرار
الكريم الذي لا ينقطع نعمه العظمى عمن التجا اليه في مهمات التي
من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن
طاعته وشكره الغفار الستار للذنوب من اراد من عباده
فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة واشهد
ان محمدا صلى الله عليه وسلم علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع
لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الهام
من الله تعالى لجده عبد المطلب ليكون علما وفق تسميته
تعالى له به قبل الخلق بالف عام على ما ورد عند ابي نعيم وروي
ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم رآه مكتوبا على ساق العرش
وفي السموات واعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين
وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين
الملائكة وما يسبح احد قبله الا انه لكن لما قرب زمانه صلى الله عليه
وسلم ونشر اهل الكتاب نعته سمي قوم اولادهم به رجا
ان يكون احدهم هو فيفوز بشرف النبوة لهم والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم
خمسة عشر كما بينه بعض المحققين عبده قدمه
امتثالا لامره في الحديث الصحيح وكمن قولوا عبد الخ ونحوه
لكم لخلق شرفا ولانه احب الاسماء الى الله تعالى وارفعها اليه ومن ثم وصفه
الله تعالى به في اشرف المقامات فذكره في انزل الكتب عليه
مما نزلنا على عبدنا اي محمد وانزل الفرقان على

عبده وفي مقام الدعوة اليه في دعوته لما قام عبد الله به عبوده وفي
مقام الاسراء الوحي اليه في اسرائه بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى
فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية
ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا مَلِكا او نبيا عبدا
فاختار الثاني وسليمان سأل الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين ومرتبة
وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية
انما تعني بالحقيقة لله تعالى لا لغيره والعبودية بالحقيقة لمن دونه
ففي الوصف بها اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج
غيره اليه في سائر احواله كيف لا والعبودية مرتبة كمال النبي صلى الله عليه وسلم
وعلم مناسبة الاقتران والتسلسل
لانها الواحد الفهار ردما بينهما
لتخلقوا بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التخلق كما هو ظاهر
وكذلك بالخصوصيات الثلاثة وان صغرت احمد لتحمد
فانه اشرف اسمائه اه
قطعا وحبيبه الاكرام بمحبة الصمد له تعالى المستفادة من قوله
تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف الناس به نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وهو اجهم له واحقهم باسم الحب وسيأتي
الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل
من أحبه وهو محب او حبه بكسر الحاء وهو محبوب وخلله الاعظم
فعيل بمعنى مفعول ايقانا من الخلة بالفتح وهي الحاجة وله او محبوب
وصف به ابراهيم لما قضى حاجته عليه به حين جاءه جبريل على
نبينا وعليهما الصلاة والسلام ونوه بالمخلص ليرمن به في النار
فقال

فقال له الكرامة فقال اما اليك فلا او بالضم وهي تحلل موروث
الوردة فيه خلا
اي بحلا خاليا ومكنون العيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان تطرقه محنة لغيره
الاسلانة اه
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر خليلا واختلفوا ايهما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم
المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسراء يا محمد سل
تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى
تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا
اوما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل
قال تعالى ونذكر نبينا صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى
ونبي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل
قال لا تخزني يوم المحمدة حسبة فنيل له يعود لا يخزيه الله النبي يا ايها النبي
حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة متأخرون
كالبدر الزركشي وغيره بان الخلة اخص من المحبة اذ لا نوحد
فهي نهايتها ومنه اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى
اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بمحبة جماعة
من اصحابه وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين
والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين
وهما محمد وابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال ابن القيم رحمه
الله تعالى وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد اصل الله
عليه وسلم حبيب غلط وجهل وردوا ما احتج به الاولون بما مر فانه

اسند للمحبة بثلاث ادلة وللخلة بدليلين
الاول من الثلاثة الخبر والثاني لان الحبيب
يصل بنفسه والثالث الاية ودليل الخلة
الاول ان الخلة اخص والثاني وايضا فان
الله تعالى يحب الى ان قال وخلته خاصة

عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس
ابن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما
هو في الايمان بهم وبما جاءوا به واما النهي فاما عن
تفضيل في ذات النبوة او الرسالة اذ هم فيها سواء
او تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم او على التواضع
منه لقوله لا تفضلوني على الانبياء واما قيل علمه
بتفضيله عليهم وان استبعد بان رأى ابن الجوهرية
وما اسلم الا ستة نفر فيبعد انه لم يعلمه الا بعد
هذا واجاب جمع كثير وامام الحرمين رحمهما الله
تعالى عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا عليه
صلى الله عليه وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى
وكونه تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع سموات
مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلا يبقى
الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المنزه
عن التقارب والتباعد وفيه بين من فوق السموات ومن في قعر
البحر فنبينا صلى الله عليه وسلم انما حينئذ بالنسبة الى
القرب والبعد من الله عما حرسوا لتعاليه تعالى عن الجهة
والمكان علوا كبيرا فضعف ابلغ رد على الجهمية والمجسمة
قاتلهم الله ما اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل المذكور الاعلى
على الخفيض الادنى فكيف لا نفضله باعتبار ذلك
لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل
مقيد بالمكان لتوهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار
استوائه الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم

انما
يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليهما
الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا
لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين
والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة في كل
من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصاصها
لتوفر معناها السابق فيها اكثر من بقية الانبياء ولكونه لهذا المعنى
في نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع
من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم **افضل المخلوقين** كلهم لشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري
وقوله سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وان اختص
بالعقلاء على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا افضل هذا
النوع فقد فضل على بقية الانواع بالضرورة وقوله صلى الله عليه
وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي
آدم فمن سواه الا تحت لوائه رواه الترمذي ومن آخر هذا وصح
الاولين فضلته صلى الله عليه وسلم على آدم فقوله انا سيد
ولد آدم اما للتأدب مع ادم اولانه علم فضل بعض بنيه عليه
كابراهيم فاذا فضل نبينا صلى الله عليه وسلم الافضل من آدم فقد
فضل آدم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق
بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه
وسلم لا تفضلوني وفي رواية اخوه لا تخيروني على الانبياء وفي
رواية اخرى لا تخيروا بين الانبياء ولا تفضلوا بينهم صلى الله عليه وسلم

عليهم

انه يحدث اناسيد الحالمين ابلغ رد على المعتزلة في
تفضيلهم الملائكة على الانبياء وان وافقهم ايانا فلان والحليمي
رحمهما الله تعالى قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر
بسائر مباديه وعقابه والانبياء عليهم الصلاة والسلام
يتعلق منهم وقد موانع الغرائز والبشرية على الانبياء
عليهم الصلاة والسلام في الذكر والحيوان اما ذكر البشرية
هو المقتضي لمنصوبتهم ان غيرهم لما اكتسب الفضائل
والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة
والهوى وتسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقامريهم
من العوائق والموانع والاشغال الضرورية المانعة
عن الكتاب شيء من ذلك الكمالات كما ان الكتاب لهم مع ذلك
اشق واوحل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم
لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان الرسل
اليه نحو ذلك افضل من الرسول والتقدير
في الذكر ليتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن
يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الآية فان العادة
في مثله وان اقتضت الترفع من الادنى الى الاعلى
كما في لا يستنكف من هذا وزيد ولا سلطان فلا دلالة
فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة
لانبيائهم له البنوة لكونه مجردا لا اب له ويحيي الموتى ويبرئ
الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذكر ولا
من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم
ولا ام ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اخرى واعجب

ومن ابرا ذبتك فالتزيه والعلو انما هو في امر التخذ واطها
الالهاد الفوقية لابد في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة
في الآية على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر
عليهم ان خواصهم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة
وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش
والمقربون والكروبيون والروحانيون وفواقهم
افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر
وهم العلماء دون النفسهم كما قاله البيهقي وغيره
افضل من عوامهم المكرم على سائر الرسل بالقرآن خصه
قرآنا اذ اجمع فيه السور المختلفة وعلوم الاولين والآخرين
وقيل اذا الفاخر حسن نظمه وتاليفه العزيز الممتنع
لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلى درجات الفصاحة
والبلاغة وصحة معانيه واشتماله على اساليب
العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل
بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازراء عليه لانه تعالى
تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الحاسدين فهو
كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده المعجزة وهو
من حيث هو الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال
على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز
البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة
للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة
وقال المحققون لهود عوى الرسالة وان يا من المتحدي من ان
يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما يدانه على وفق دعواه

الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة
خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة هو
والمتاخر عنه كما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
من نطق بعض الموتى بانه دين وشبهه مما تواترت به
الاخبار فيسمى كرامة والخارقة الذي لا تؤمن معارضته
فيسمى سحرا وجوز ذلك في غالب الاعيان واحالة الطباع
كصيرورة الانسان حمارا ومنعه آخرون وقالوا والا لم
يكن تفرقة بين النبي والساحر ورد بوضوح الفرق بينهما
فان قبلها عند التحدي لا تمكن معارضته لاطراد العادة
الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق
كذلك مطلقا وعند عدمه تمكن المعارضة فتبطل ذلك
السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط
عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم
ظهر من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القرآن وتمني الموت
وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي
فتنبه لذلك ليندفع به ما اطال به النقاش في تفسير
من ابطال اشتراط ذلك وترتبت الخارقة المكذبة
للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بئر ليكثر
ماؤها فغار ولا يرد ما يقع على يد الدجال من الخوارق
العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل
بكذب دعواه فلا يغتر فيه ظهور ذلك على يديه بخلاف مدعي
الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور
خارق على يديه ثم هذه الثلاثة وما جمعها موجودة في القرآن
فكان معجزة بل هو اظهر واعجب معجزة من احياء الموتى وابراء الاكمه

والابرص

قوله والخارق اي وخرج الخارق الذي لا يؤمن معارضته فيسمى سحرا وهو لغة صرف الشيء عن وجهه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة لافعال وافعال ينشا عنها امور خارقة للعادة اهـ م د

والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر
سورة منه فعدلوا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم
عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل
البلاغة وارباب الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين
في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح عن احياء الموتى
وبري الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا
علمه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم
مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على
نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم
بعجزهم قبل المعارضة لقوله عن الله تعالى ولن تفعلوا
قل لئن اجتمعت الانس والجن الآية فلولا علمه بانه على بينة
من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له عقله
الذي هو اكمل العقول بالقطع في نفي انه لا يكون ولقد يكون
ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن
ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع بما تؤمر سجد وقال
سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية
او سداسية فصاحة تعجب منها فقالت او تعد هذا فصاحة
بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الآية فجمع
فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال
بعض بطارقة الروم لما اسلم القرآن آية ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه الصلاة
والسلام من احوال الدنيا والآخرة ومنها خروجه عن جنس
كلام العرب نظما وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل

حده ولما فرغ الصحابة رضي الله تعالى عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته الى اخره اجاب تعالى دعاءهم بقوله وقد فعلت واه مسلم
صلوات الله وسلامه عليه من معنا ما واي بالصلاة بعد الحمد لقول
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله والصلاة علي فهو ابتر
ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه يعمل فيها
بالضعيف وفي حديث صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت
عليه الملائكة عشرة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر
بكرة وعشيا
ابن محمد لا مرفوعا **وعلى سائر** اي باقي من السور بالهرة لقبة نحو الماء وباني
خلافا للحبر يري بعني الجميع في سورا لمدينة لانه جامع محيط لها
النبيين والمرسلين مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص **وال**
اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت الهاء وهمزة همزة الفا وقيل الف
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته
الى الضمير **كل** اي كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه للدلالة
السياق عليه وال النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي ومن وافقه
والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة
والفيء دون مقام الدعاء ومنهم اختار الاذرعي وغيره من المحققين
انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث وفيه وال ابراهيم اسماعيل واسحاق
وغيرهما **وسائر الصالحين** وهم القائمون بحقوق الله وحقوق
العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة
لجميعهم ودخل غيرهم من اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين
اما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر واتى بها
تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها

قوله الا الدال على الخير كفاعله اي في
حصول الاجر له لكن لا يلزم منه
التساوي في المقدار اه مناوي

قوله حبك الشيء يعمي ويصم اي عن عيوب المحبوب ويصم
يعمي اي عن سماع العذال

قوله زر غبا تزدد حبا اي زر احاك وقتا بعد وقت ولا تلزم زيارته كل يوم تردد
عنده حبا وبعد الملازمة تهون عليه

التمييز المحول عن الفاعل قالوا بعضهم طالبه علم وطالبه دنيا اليه حنث او نوى مدة الفعل ما انت لاق الخ

وسماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر
وانه قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة لتعلم ان في ديننا فسحة
ان ارسلت بحنيفية سمحة **وروى** عبد الرزاق احب الاديان الى
الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما الحنيفية السمحة قال
الاسلام الواسع وصح عن ابي رضي الله عنه اقراني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة
ولا النصرانية ولهذا سمح لفظه ومعنى معناه لحد لمت اني ربي
الدين يسر قال اسمح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيده ذكر تولك
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتحتيم قرض الجلد
واذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة والتفويض الى القتل والاخراج
من الديار وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيفتضح
وقوله الحنيفية حنث او نوى الحالف الصفة
قال المناوي في باب الايمان
او فعلت ما لا يريد كراهة
الحنث او فعل الامثال اليمين

قوله اياكم منصوب على التحذير
وخضراء الدمن جمع دمنة وهي
ما نبت منه للابل والغنم يا بوالها
وابعارها اي تلبده في مرابضها
فربما نبت فيها النبات الحسن
النضر وقال بعضهم الدمن
البعر جمع دمنة وهي البعرة
هو الشجرة التي تنبت في
المزبلة فتجيء بخضرة ناضرة
ولكن منبتها خبيث فحذر ومثل
مثل المراة الجميلة الوحه اللئيم
النسب وقوله المراة بالنصب
بدل من خضراء وبالرفع خبر
مبتدا محذوف وهو من
التشبيه البليغ والمعنى
المنبت السيء الذي هي كخضراء
الدمن اي المزابل قوله الذي قبلها
اي في الورقة التي قبل هذه

قوله ولا تحمل علينا اصرا في بعض النسخ المصححة
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به

كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمسند به داود
وفي فصل الخطاب الذي أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد
والمواعظ والخطب والمراثي اوقس اوكعب بن لؤي او يعرب بن قحطان
الذي في الخطابة او سحبان بن وائل وعليها فصل الخطاب الذي اوتيه داود
البينة على المدعي واليمين على من انكر ونحو ذلك لما كان هذا محل
بسطها ولكون اكثرها بينة عن اسم شرط تصورهما اجيبت بالفاء اذ
التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة بعد داود
والسلام فقد روينا النون لاظهار رعاية التناسب بالعلل المتاكيد تفخيما
لشانه امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب
وبحوه والا فقد سمعناه ايضا بالعرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد
فنجعله كلفظ الجمع لتكون اثبت واكد روينا بفتح الدال مع تخفيف غيرا من
الواو وعند الاكثر من رويته اذا نقلت عن غيره وقال الجمع الاجود ضم الراء
وكسر الواو مشددة اي رويت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا
عن جماعة منهم ابو طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل
وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وابن عمر وابن مالك وابو هريرة
وابو سعيد الخدري بالمهملة وبراء وبزاي كما قاله المنذري وغيره وسكون الراء
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابيه اجماعة وجابر بن سمرة وثوبان
وسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرا ان بروا
مسموعاتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي
نقلا وان لم يحفظ للفظ ولا عرف المعنى اذ يحصل انتفاع المسلمين ولو بعد
امين اربعين حديثا من بعض امر شان دينها بعثه الله تعالى
يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء واعترض تقييده الحفظ
بما ذكر بان البعث انما زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني

اذ لا يسمى فقيها عالما لا بديهة وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم
لا يبعد عن انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى
ان المرأ يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل
المذكور منسوب اليهم كذلك فحشره معهم ولا يعترض عليه ايضا بتغاير
الثمار عدا احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة بين حفظها ما سنظهر الان المدار ثم على البر بذكرها والتعبد
بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع
المسلمين وهو يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير
نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان
يستنبط من النص معنى يخصصه على ان اصل الحفظ ضبط
الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين بكتابه ثم
نقلها اليهم دخل بذكر الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب
ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد فتل وان
كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها
ثم نقل ان كان بطريق استحق اجرا وتدوينها كما فعل البخاري
ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخوله فاعله في ذلك
الوعد السابق بلا توقف وان كان باخذ بقاء من دواوين
او لبيت كنقل المصحف هذه الاربعين منها كما مر في دخول فاعله
في ذكر الوعد نظرا لم يحفظه هو على الامة وانما حافظه صاحب
الكتاب المدون المفروغ منه الذي نقب في تخريجه واسناده
وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر
احراز الحديث من ذكر الديوان وتقريب ننا وله على من
اراده لا اجر اسناد واجتهاد وحاصله ان لم يحفظه الحفظ

محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد احتط لنفسه وقال في كتاب العلم بإسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواته نظر وهو الرابع وضعفه بعضهم وقال ابن القطان في بعض رواته نظر وقال في بعضها إنه منكر الحديث وليس يروي من وجه يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي أسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر كذلك وقال ولا يرد عما قوله المحفاظ قول الحافظ أبي طاهر السلفي في الأربعينه إنه روي من طرق وبألفاظ وركنوا إليها وعرضوا صحتها وعولوا عليها انتهى لأنه معترض وإن أجاب عنه المنذري بما يمكن أن يكون سلكه في ذلك مسلك من رأى أن الإحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لأنه نسي ما نقل منه فالصواب أنه ضعيف لا موضوع فإن قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث إذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ فكيف عمل بجمع من الأئمة أقوالهم التي نص على خروجها في تخريج الإحياء اعتمادا عليه قلت لا نسلم أنه شديد الضعف لأنه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الأئمة ولئن سلمنا ذلك فهم لا يعتبرون ما ذكر عليه بل على ما سيذكره المصنف من الأحاديث الصحيحة وأما خبر من حفظ على أمتي حديثا واحدا كان له كأجر أحد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصر من المصنفات أي فلي لهم أسوة في ذلك فأول من علمته صنف فيه محمد الله بن المبارك ثم محمد بن أسلم الطوسي بضم أوله العالم الرباني هو من نحو من تحوي أفيضت عليه المعارف الإلهية فعرف بها ربه وربى الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون مفتوحة فمهملة ساكنة فنسبة

إلى نسا وأبو بكر الآجري بهمزة ممدودة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة فمثناة تحتية فزاي نسبة إلى آجر محلة ببغداد وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا لا نسبا والدارقطني بفتح الراء نسبة إلى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة إلى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وأبو سعيد النقاش قاله السمعاني أبو سعد محمد بن أحمد المالكي بفتح الميم وكسر اللام ثم كاف ثم ياء نون نسبة إلى مالين قرية بمحلة من أعمال الفراه وتصحر رواية ابن عدي إلى حفظ وأبو عثمان الصابوني نسبة إلى عملة وما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الأمور وحديثها ثابت في الصحيح فيسن لها استشارة الرب والمستشار مؤتمن ويندب من سعادة ابن آدم الرضى بالقضاء والاستخارة الله تعالى في أموره ومن شقاوته تركه ذلك قدمها المصنف عقب هذا التأليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد استخار الله تعالى أي طلبت منه خيرا مرتين في جمع أربعين حديثا اقتداء بأهل الأعلام وحفاظ الإسلام إذ الاقتداء بالأئمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محلا اجتهاد ويؤدي اجتهاد من فيه أهلية الاجتهاد إلى خلافهم وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أي إذا كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا إضاع حق للغير وبحديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته أو كما قال وأشار المصنف رحمه الله تعالى بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما تتلقى من الشرع فانيانها بالحديث الضعيف اختراع عبارة
وشرع في الدين مالم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه
قطعيا تارة وظنيا تارة اخرى لا يرد بمثل ذلك كما لم يكن عنه
جوابه تكليف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع
المذكور بل انما هو ابتغاء فضيلة ترجاؤها بما ورد فيه
من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل
بالضعيف في الفضائل اجماعا فليس اعتمادي على هذا الحديث
وحده حتى يرد عليه الاشكال السابق بل على قوله صلى الله عليه
وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغائب اخرجه
الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة الوداع واخرجه
ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى الله
عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد وسلم الي خليفتها
المهملة ورجحه بعضهم وغلبه جمع الرويانى من اصحابنا في بحره بجيء الوداع
وبتشديدها قال الحافظ العراقي والاكثر وفيه ايضا وفي نسخة
نضر الله من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه وهو على
حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومنهم قال بعضهم
ابي الاربع في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم بقصرة
وجمالا لهذا الحديث بعينه لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم
ليس هذا من الوجه الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه
في خلقه اي في جاهه وقدره وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا
الحوائج الى حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الى حسان الوجوه
الاقتدار من الناس انتهى وهو نادر بل بعيد مخالف للظاهر من
وعبر حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه
فيه المحتمل لان يراد بها جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم
وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن لنكوال انه بالصاد

المهملة

المهملة والشاذ امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه
الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين
وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي
رواية صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه فرب
مبلغ ايبضخ اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله
رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال
الرويانى في بحره في الخبر تبيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدلال
لمعاني الكلام ومن ثمة وجوب التفقه والحث على استنباط معاني
الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى
بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد اداؤها كما سمعها للفظا بدليل قوله في آخر
الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه والفقه اسم للعلم باللفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين
في اصول الدين وبعضهم جمعها في الزهد اي المسائل الفقهية وبعضهم
في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الآداب وبعضهم في
فضائل سور او عمل او قبيلة او نحو ذلك وبعضهم جمعها في الخطب
جمع خطبة من الخطب لان الرب كما قالوا اذا ألم بهم الخطب وهو الامر
سعداء الهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويجتالون على دفعه وكلها
مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة لجميعها وعلى الله
عن فاقدها وقد رأيت من الرأي جمع اربعين اهم من هذا
كله وهي اربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك اشتمالا بينا جميع
اصول الشريعة وفروعها آدابها واخلاقها وسبلها ومقاصدها
لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن والزهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها **ويعم الانتفاع بها** كما هو شأن العمل
كالوصية جامعها وحقيقتها التجائه الى الله تعالى **ان شاء الله**
تعالى اتي بها للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث امر اشرف خلقه
بالاتيان بها كذلك بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله ومن ثم سن في الامور المستقبلة دون
الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا ان شاء ان
شاء الله تعالى **ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها** جميعه
وبعض الواقع منها مما ذكره اول هذا الكتاب وسانقل منه ما يحتاج
اليه في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى **وينبغي**
لكل راغب في عمل او ثواب **الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث**
ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه واشارت اليه **لما**
اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع
الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه
انفا في شرح قوله مشتملة على ذلك ونزيد هنا ايضاحا ان الشرائع
انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم
ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات
على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد
بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية
والعملية وهذه الاحاديث فيها ما هو من الثاني بانواعه
كما ستتضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها **وعلى الله**
لا غيره كما افاده تقديم المعمول **اعتمادي** في هذا الجمع وغيره
واليه لا الى غيره **تفويضي واستنادي وله** دون غيره **الحمد**
ملكا واستحقاقا واختصاصا **والنعمة** ايجادا او ايصالا الى
خلقه بسائر انواعها الظاهرة وغيره وان وجد له حمد او منة ونعمة

فانما

فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا
وبه اي لا بسببه بتفضله ومنته على من يشاء من خلقه **التوفيق**
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المآل
اللطف وهو ما يقع به صلاح العبد عند خاتمة عمره فهما اما واحد
وان اختلف مفهومهما كما تقرر **والعصمة** اي الحفظ عن الوقوع في
المخالفات ويؤخذ من كلامه انه يجوز الدعاء لنا بالعصمة وهو
ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وبعدا
هو ما لمن لغير الانبياء واما ان اريد بها ما يثبت للانبياء وهو الحفظ
مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعاء بها مطلقا واعترض
على الشيخ لا ابن ذا بي الحسين ان ذلك في الدعاء بآخره فلم
يصبه اذ لا دليل يعضده

الحديث الاول

انما ابتدأ اقتداء بالسلف فانهم كانوا يجعلون ذلك تنبيها للطالب
على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الاعمال
فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هباء منثورا رواه
من الائمة الحفاظ فوق ثلاثين اماما تقريبا وقيل سبعمائة عن سعيد
ابن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه
عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن **امير**
المؤمنين ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفاء
لاستثقال خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفة
ابي بكر وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اصطلاحا فقد سمي به عبد
الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم
على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزل يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه الاثنين **عمر بن الخطاب** بن نفيل بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون اليّ وانما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم فاذا نسيت فذكروني

على ما ظهر الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لعدم الاطلاع على الاخرة

والتحكم يفيد ذلك القرائن والسياق فيفيد عندنا الحصر بشيء مخصوص

فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما يفيد روايته صحيحة بدل

على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وهي

النية مقبولة **الاعمال** هي حركات البدن فيدخل فيها الاقوال ويخرج

عن حركات النفس وانرها على الافعال بملاحظة الاقوال

لا تحتاج لنية كما بانت والف فيها للعهد الذهني اي غير العادية لعدم

صحتها على سبيل الاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المعتزلة ولا يرد عليه

نحو الاكل من العادات وتحوقف الدنيون منه الواجبات لان من اراد

الثواب عليها احتاج لها بنية كما بانت لا مطلقا لحصول المقصود بوجودها

بالنيات بالتشديد من نوى يجب قصد فاصل بنيته نويته ونويت كسيدة وفضل

او بالتخفيف من وني ابطأ لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء بسببها

او منها جعل الاول هو جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني

هو شرط واقرد في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها

وهو لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الاتي بسببه

المقصود او العموم وتحو الزكاة للعسر فهو محل لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل

محلها الدماغ ورد بان هذا الاعمال القلبي فيه بل يتوقف على السمع والادلة

السمعية دالة على الاول منها خبر انما الاعمال هنا واشار بيده الى صدره

ملاحظا ايضا الاخلاص الاتي لانه محله القلب اتفاقا ومتعلق لقد

الظرف المحض اذ هي لا تكون الا كذلك فالحمل عليها اولى لان صلة كان

للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكان فلا يصح عمل

كما لو صح خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه كالتيمم

خلافا

خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم

خلافا للاوزاعي لانه بنبيه ما يفيد دليلا على التخصيص وما يعين لتقدير المحذوف

وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر انما الاعمال لمن لا نية له وخير غيره ليس

للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انه لن تنفق نفقة

يبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما يبعث الناس على

اعمالهم المنوية ونواياهم مسلم بمعناه وشرعت تمييز العبادة من العادة كالغسل

يكون تنظيفا وعبادة او لرتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة

والحدث وصورتهما واحدة وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة

لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله سبحانه وتعالى والمعرفة

والخوف والرجا والنية والزكاة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه

لتمييزها بصور تنافي لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية على

نية ولزوم التناقض لو توقفت المعرفة عليها اذ هو قصد المعلوم

ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل

معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة نعم تجب في قراءة

تذكرها ومثلها كما يعوط لو كلما ذكر نذره ليتميز الفرض حينئذ من غيره

ولا يجب في الترك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب

المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة النجاسة

بين الفعل والترك اختلفوا ايشترط فيه النية ورجح الاكثرون

عدمه تغليبا لمشابهة الترك اذ هو اقرب اليها منها الى الفعل والحق

عسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك

ايضا ولا يجب تلبية تعرفه صوم نحو التمتع واستشكل بنية الحج في

جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ورد

بان الجمع ضم احداها الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق

رواه امامان الحجة ورعاد زهدا واجتهادا انح تخريج الصحيح واياه
دون غيره كتابهما حتى انهما خصا دلك الابية الذين حذو احد وهما

ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه
بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة
فموحدة مفتوحة وهو بالفارسية الزراع البخاري الجعفي مولاهم
عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلق وعنه الف وروى عنه مسلم
خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي ولد ثالث
عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين
من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فرات ابوه
في نومه ابراهيم عليا عليه افضل الصلاة والسلام فقال يا عينيه
او دعاله فابصر من الغد لم نعرا كتابه بالكلية والاخرج

ابو الحسين مسلم
ابن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر
ابن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع
رضي الله تعالى عنه النيسابوري ولد سنة اربع ومائتين ومات يوم الاحد
رجب سنة احدى وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلائق وروى عنه الترمذي
حديثا واحدا في صحيحهما المشهور بين كبار علماء الحديث وعوامهم
اللذين هما اصح الكتب بلا شك في الصحيح
حيث تلقتهما الامة بالقبول كما اطبق عليه قبل وبعد مع ما انضم
الى ذلك من الشروط التي التزمها كل منهما ولا مزيد عليها
سبعة اقسام ما اتفقا عليه وانفرد به البخاري ثم مسلم ثم على شرطهما
وعلى شرط البخاري ثم مسلم ثم صححه معتبر وسلم عن المعارض وقول الناقد
الله تعالى عنه اعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك
رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهور هما فلما ظهرا كان بذلك احق واولى وللائمة
صححه معتبر
ابو داود
والنسائي
وابن ماجه
والترمذي رضي الله

اختلاف

اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في
صحيحه دون التعاليق والتراجم وافراد الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم
لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخرجه ومن ثم قال
الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء وان لم يلزم منه رجحية المصنف
الا انها الاصل وبعض المغاربة يعكس ذلك وينقل عن ابن حزم وعن على
النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث
السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالصحة التي ذكرنا الكلام فيها
على ان قول ابي علي ما نمت اديم السماء اصح من كتاب مسلم ليس صريحا
في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا
في انه اصدق العالم لهجة اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم
نفي مساواة غيره له في الصدق وقد نقل عن سواء اقول البخاري ارجح من
حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم
ارجح من حيث انواعه جمع الطرق واستيفائها بحسب الامكان
والاشارة الى ما بينهما مما تعظم فوائده عند اهل فن الحديث وامامته حيث
القمة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه ولعوا له لا بد من تحقق
اللقي اكد واحوط من شرط مسلم ولعوا لا يكتفي بامكانه وان اطال في
صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رايت المصنف اشار للاول بقوله
كتاب البخاري اكثرها فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ
ابو بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام مارام البخاري لكنه
لم يضايق نفسه هذه المضايقة بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد والاستنباط
المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ذلك
وصله بالحديث وغيرها صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره

على الاتصال وعدالة الرواة وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا
وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون
رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم
ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا شك
ان من كل من المتكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم به
فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم
وايضا اكثر هم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم
وخبر صدقهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين
لم يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد
ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه
بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال
اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري
لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال
النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم
بعمله بصحيحه بعد المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر سبرها وجود هذا
الحكم الذي جوزه النبي وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا فيما لم يجمع
فيه طرقا جلالته قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال
واقتفى المصنف اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتابه الله تعالى

المصنفة ليحترز بذلك عنه ايضا **المخرجة** ... **النابي**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما هي كبينا الواقعة
رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين المتعدد والمتعدد
عليهما او الالف لتكثيرها عن جزئها الماضي ومن ثم رفع على الابتداء
فيها لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاصح ان المصدر بعدها

نظرا

نظر الى ان الواو ملحقة لاتباع النسخة وانها مضافة اليه ورفعه نظر
الى انها زيدت لمنع الاضافة ويحصر ما يليها في المصدر والجملة لانها
جواب فاشتركا فيما يليها ان يقطع معنى الفعل وشذ من قال انها
للمفاجأة **نحن** ضمير المتكلم المعظم نفسه او ومعه غيره **عند** ظرف
مكان غير متمكن لا يدخل عليها حرف جر غير من ونحو الملموك الحاضر
والغايب بخلاف لدى يختص بالحاضر **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ذات يوم ثابت ذو بعض صاحب اي بينما نحن عنده في بعض ساعة ذات
يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على احد قوله تضوع المسك
منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا **اذ** ظرف
زمان ماض غير متمكن تضاف للجملتين وقد تفيد الشرط اذا وليها
ما وقد تدل اسما لا من مفعول نحو اذا انتبذت ونكون مفعولا
به كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجأة كما هنا اي كان
طلوعه علينا بين اثنا أزمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالف ذلك ابو حيان فقال لا يجر وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف
اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا فيه للتعليل او المفاجأة ولا ظرف مكان
خلافا للزاعم ذلك وزعم ابن عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشيء
على انهما صنفان في علم النحو وزعم انها بعض قد يعني
ليس بشيء ايضا واذا وان كانت للمفاجأة كاذ لكنها تفارقها في انها
لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط
غالبا وخرج بذا الموقتة كالسبك اذا طلع العجل والمفاجئة لاذ نحو وقالوا
لاحول انها اذا ضربوا في الارض او لمقدر قابلها بالحال نحو والليل اذا يغشى
ابدا شيئا فانها حينية تتخصص للظرفية وذكر اذها مع رواية بينما
وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا تتلقى الا باذا فخلاف بينما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نائم اذ جئ بمفاتيح خزائن الارض
فوضعت في يدي **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد**
سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من ترى بالفوقية **عليه اثر**
السفر وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما احسن الناس
وجها واطيب الناس ريحا كأن ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف
الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للنظافة وتطيب الرائحة عند
الدخول للمسجد وعلى نحو العلم وندب ذلك للعالم والمتعلمين لانه معلم بدليل
بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا فانظر الحق معه من الملائكة واستدل
الكبير القريب منه وان جلس للتدريس وتكرير تعظيمه واحترامه وحرم
وجواز بنا مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو ممنوع ان لم يحصل
تضييق **وخالد يا محمد** فدل على انه يجب منذ انه صلى الله عليه وسلم
به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان
المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه
بذلك مع ما يتبعه به الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل علام لهم بان
الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت
بعد فلا اشكال ايضا نعم رأيت بعضهم اجاب بانه قصد مزيدا لتعميم عليهم
فناداه يا كان ينادي به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير
بما يعمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على سبيل التمنع
احرث قوله احرث من فدع لما في الفدع ما اعتيد من الند الاول ثم الالقاب المعطفة
عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قيل وهي اولى لموافقتها القرآن في تحويل البر
الآية انما المؤمنون الآيتين اول الانفال ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه قبل الله عليه وسلم
كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة من طين
فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم
فقال ادنو يا محمد فقال ادنه فما زال يقول ادنو يا محمد مرارا ويقول
له ادنه حتى وضع يديه بين ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فقبل استه الاشتر
بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص رأس الفوم قلت يحتمل انه اراد
النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد
بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا فانظر الحق معه من الملائكة واستدل
الكبير القريب منه وان جلس للتدريس وتكرير تعظيمه واحترامه وحرم
وجواز بنا مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو ممنوع ان لم يحصل
تضييق **وخالد يا محمد** فدل على انه يجب منذ انه صلى الله عليه وسلم
به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان
المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه
بذلك مع ما يتبعه به الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل علام لهم بان
الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت
بعد فلا اشكال ايضا نعم رأيت بعضهم اجاب بانه قصد مزيدا لتعميم عليهم
فناداه يا كان ينادي به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير
بما يعمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على سبيل التمنع
احرث قوله احرث من فدع لما في الفدع ما اعتيد من الند الاول ثم الالقاب المعطفة
عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قيل وهي اولى لموافقتها القرآن في تحويل البر
الآية انما المؤمنون الآيتين اول الانفال ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى

الشهادة

من التشبيه مما يعلم بحق محمد صلى الله عليه وسلم بنفسه **وتقيم الصلاة**
معطوف على تشهد خلافا لمن نظر إلى أنه يكفي في إجراء أحكام الإسلام الشهادتان وحدهما وجوابه أن الانقياد له أقل وقولها أو أكمل وهو ما ذكره في الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الأكمل أو إلى أنه ثاني بها محافظا على أركانها وشروطها أو على كمالها أو تداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل أو من الإقامة بمعنى الملازمة والاستمرار أو التشمير والنهوض وحمله على تقوم بها أو تقيم لها من الإقامة أحق الأذان بعيد لغة ومعنى وهو لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا أقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الأخرس ومن لم يلزمه الإجراء وهاعلى قلبه إذ لا تسقط ما دام العقل موجودا أو وجوب تركها أو قطعها لنحو انقاذ غريق أو جهز ميت خيف انفجاره عذر في الإخراج عن الوقت إذ الوقت ذكر عليه لا بقيد مطلق الترك وأصلها فعلة بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين أنها ماخوذة من الصلى عرق الذنب وبه سمي ثاني خيل السباق مصليا لأنه يأتي مع صلوي السابق وعلم في كل ورد لتحد قولها بعد عرف يقال لها الصلوات قاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه متصل بالظهر يفترق عند عجب الذنب ويبتدئ منه عرقان في كل ورك لتحد قولها من عرف أشد اذ حر الرمضاء فيه وهو مبني على أن اللغة توقيفية وإلا فلا مخالفة **ونؤتي الزكاة** أي نقصده بنسك من الأنواع الواجبة فيها أجناسا وهي الأنعام والنقد والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا فومنه لا الصلاة والنقدان وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها لغو لأنه غير مجتهد فيه غير علم الفرائض أو على خلاف كزكاة التجارة وبقية الفرع وتعلقه عن وجوبها بالنية لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد أو تقليد وهي لغة المعصية وحجها بالنية لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد أو تقليد وهي لغة

التماء والتطهير وشرعا اسم للخارج من المال لأنه إنما يؤخذ من ناقص يلوح عليه النقصان أولأنه ينمي المال بالبركة وحينئذ فهو يأتي بالتكثير أولأنه يطهر من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره أولأنه يزكيه ويشهد بصحة إيمانه وإخلاصه وجوبها في الجمع عليه كفر لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** وهو لغة الإمساك وشرعا إمساك مخصوص **ورمضان** صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الأصح وقيل يكره مطلقا وقيل إن لم تتدل قرينة على أن المراد غير الله تعالى لأنه من أسمائه وبرده الأخبار الصحيحة عن المطلق أصلا والصوم يسقطا كثيرا وأولى أنهما إذا وجبا معا في القران لأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر هما في القرآن بخلاف الصوم وإن كان أنسب بالصلاة لكونه بدنيا أي أنه أخر الصوم عن الزكاة لأنه أخر الصلاة عنها بنحو اليوم والليلة بخلاف الصوم فإنه أخر بنحو الشهر وقد يقال إنما أخر الصوم لأنه يجب بالشهر والزكاة بالحول والأول أولى لأن الشهر أقرب من الحول إلى الصلاة فتأمل اهـ سم على حج وقد يقال إنما أخر الصوم لأنه يجب بالشهر والزكاة بالحول والأول أولى لأن الشهر أقرب من الحول إلى الصلاة فتأمل اهـ سم على حج وقد يقال إنما أخر الصوم لأنه يجب بالشهر والزكاة بالحول والأول أولى لأن الشهر أقرب من الحول إلى الصلاة فتأمل اهـ سم على حج

صحيح كيف ولم يرد فيه إلا أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بخبر صحيح بل لو صح خبره لتلزمه الكراهة لتوقفها على الإذن الصحيح وكره المتولي ونازعه بعض الشراح منا والمالكية بما لا يقنع وليلا إذ حاصله أن إيهامهم لا يقولون شيئا إلا بدليل وإن لم يعلم وسمي شهر الصوم به لأنهم لما أرادوا وضع أسماء الشهور وافق أشد أيام حر الرمضاء فيه وهو مبني على أن اللغة توقيفية وإلا فلا مخالفة **ونحج البيت** أي نقصده بنسك حج أو عمرة أو هما وهو واجب أيضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو مرجح في وجوبهما وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رأيت ابن حبان زاد في روايته وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء وقال بعد هذا سليمان التيمي **إن استطعت إليه سبيلا** أي طريقا بأن تجد زادا وراحلة بشروطها المقررة في محلها وصح عند الحاكم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم فسر بها السبيل في الآية لكن ضعفه آخرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يجب عليه عاجز عن مؤنته او مؤنة من تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن
الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ ومن
لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب له للقادر لانه قد
خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيدنا بالاستطاعة في الحج مع ان
ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القرآني فانه لم يقيد بها هذا اللفظ وعند ابي
غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا بمجموع
تعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضها بالكلية وانما الامر بين اذا
يسقط وجوب اداءها بخلاف ما في الحج فان عدمها يسقط وجوبه
بالكلية قال اي جبريل صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه قوله
لسؤاله ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه اي فيما
اجيب به اذ كلامه دال على خبرته بالمسؤول عنه مع انه لم
يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ
التعجب منه ثم زال بقوله علامهم انه جبريل لانه يأتيه بأنه عالم في
صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال
بناء على ما يأتي من بسط انه الاستسلام والانقياد قلت لا شك
انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة
وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما اوتزادفا
انما هو بناء على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه
الطاعة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام
الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا
يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها ولهذا لا تشترط لصحته
خلافا للمعتزلة قال الفاخر في عن الايمان هو لغة مطلق التصديق
من أمن يؤمن أفعل لا فاعل والا لجاء مصدره فعالا او همزته
للتعدية كان المعنى جعل الغير آمنا من تكذيبه او للصيرورة

انهما متلازمان المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه
وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان تناغما اذ هو لغة نسبة
الصدق بالقلب او اللسان الى القايل وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل
الكيف كلا منهما ومن ثم الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق
لغة وانه اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما
جزءان لمفهومه شرعا او شرطان لاعتبار اجرا احكامه شرعا والثاني
هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى
معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل
بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب
ولم يستفسر من اجابه اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفسار
بعضهم عن بعضه انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال عنه
اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث **قال ان تؤمن**
تفسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان
تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة مطلق التصديق
الكفر وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة
كما ثم هو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفائه مع
الاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما
شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما
وان هذا الثبوت تمكن مجامعته الكفر له اذ لا مانع عقلا ان
يصدق قلبا رئيسا ويغفله لنحو حمق او غلبة هوى فيقتله لا يدل
على انتفا التصديق به من اصله كما ظنه بعض الائمة بل على ان
ما عنده من التصديق غير منتج له شرعا من الخلود في النار
فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما
لا يتخلف عنه هو سعادته الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم

الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور بعدمها
يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيائه
وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا المقبول وامره ونواهيه
الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا
الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ
لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور
ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك
التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى
انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد الصلاة بلا وضوء
ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كاحفا
الشارب وتخبير العمامة اي جعل طرفيها تحت حلقه وغير
ذلك مما ذكرته في كتابي الاعلام اذا ظهر لك بيان حقيقة
الايمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي
يجب الايمان به وهو كما عرفته من حديث السابق ما جاء به محمد صلى
الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي
وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل
ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به
صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب
الكلامية ودواوين السنة فاكتفي بالاجمال وهو ان تقر بلا اله
الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لعلمك واستسلامك واما
التفاصيل فلا حظ منها ببصيرته بان جذبه جاذب الى متعلقه
وجب الايمان به فان تحققه تارة يبقى تحققه الاستسلام او يوجب
تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون تحققه كفرا وتارة لا يبقى تحققه الاول ولا يوجب

الثاني فيكون محدثا فالذي ينبغي الاستدلال سائر الاقوال
والافعال المكفرة وقد ألفت فيها كتبا جليلة لا يستغني عنه
سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام
على المذاهب الاربعة فعليكم بتحصيله ان اردت الاعتصام
بدينكم والذي يوجب التكفير بهو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه
وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى العامة الذين نشأوا بين ظهراني المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو
الصلاة وحرمة نحو الخمر وحل نحو البيع والنكاح
وندب نحو الرواتب وغيرها مما استوعبت اكثره في بعض الفتاوى
وجعله في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم
بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطء الحائض
بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم
وكأن العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو
مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجامع على
حله وعكسه مكفر ايضا فان قلت لا فائدة للتقييد بالعلم مع
اشتراط المخالطة السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى
لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا
في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة
عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع
عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت
الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم بتواتره قطعا
وذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا فمن تلك المتعلقات
التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى
واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة
منفرد

منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته
الذاتية قال الحنفية وافعاله لكونه خالقا رازقا فان هذا
الوصف ثابت له بالازل والا شعرية يزيدون ذلك الى صفات
القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام
لصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتميز بها الاشياء وتتعلق
بكل جزئي كان او كلي بان قبل وجوده بتعلق واحد اذ كل من صفاته لا تتكثر
فيه وانما التكثر في التعلقات والمتعلقات ثم يتجدد له علم عند
تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة لجميع الكائنات ثم يتجدد
له ارادة بتجدد المراد وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه بالاضافات
وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل
بقضائه وقدره وسمع للاصوات لكل خفي وبصر للاحداق لكل موجود
دون محجة عنهما لكل موجود وكلام قائم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي
من الخرس والبطلان وهو عدم الاقتدار على ادارة الكلام النفسي
ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به
كحركة او سكون او تحيز وصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا
غيرها بناء على ان الغيرين ما يمكن انفكاك احدهما عن الاخر وبانه احدث
العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد
بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفاته ذاته لا شبيه له
في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية
وصفاتهما ولوازمهما وكل ما ينقص او ينافي كمال ذاته وصفاته
الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر مما لا نقع لنا عليه ولا قدرة خاطر ولا ارادة
تعالى وبانه الغني المطلق لكل موجود مفتقر اليه تعالى في وجوده وبقائه
وسائر ما يجب له ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بصفات الكمال منزه عن كل وصف

لا كما لغيره واجب الوجود لذاته متفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو
مالكهم حقيقة لانه الذي اوجدهم من العدم وبالاوفية والعدم والبقاء والخلق
والقدرة لبثوت اسنادجميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان
في خلقها وتربيتها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت
الذي اوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة **وملائكته**
جمع ملك على غير قياس وجمع ملكا على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة
ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك والهاء
لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت به الاجسام النورانية المتوسطة
من الكروبيين الحاملة العرش المقربين على الاشكال
المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم مكرمون لا كما
زعم اليهود من تشبيههم بعصون الله ما امرهم ويفعلون ما
يؤمرون وبانهم شغلهم الله تعالى بنفسه وبمن خلقه متصرفون فيهم كما اراد
صادقون فيما اخبر وابعزته انهم بالغون من الكثرة حدا لا يعلمه الا الله
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو **وكتبه** اي بانها كلام الله تعالى
موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله تعالى
انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة بالواح او على لسان الملك
وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها
لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهو مائة كتاب واربعة كتب انزل منها
خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ابراهيم
والتوراة والزبور والانجيل والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق
لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم
فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام

جميعهم

جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما يفعله اليهود والنصارى بزعمهم
الايمان به وانه نقايض ذلك **واليوم الاخر** وهو من وقت الموت
او الحشر الى ما لا نهاية له او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
لا ليل بعده ولا يقال لليوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل
عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والحساب
والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما يجب الايمان به
بادلته والرد على المخالفين فيه وتخصيص الاخر لانه
بالاخر اما تاكيد كما سمي الدابة واحترز عن غير الاخر لانه احيا
بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بعضهم متنا
ثم احيينا للسؤال الملكين ثم متنا احياء للحشر فهذا هو الاخر
ونؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره ويقال خيره وشره حلوه
كله اي بان ما قدره الله تعالى ازله لابد من وقوعه وما لم يقدره
لم يكن بتخصيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق
وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى
خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر بفتح
الدال وسكونها وقيل هما لغتان كالنهر والنهر وقيل بالسكون
المقدور وبالفتح التقدير وقال السعد الفتح اسم لما صدر
عن فعل القادر والقبض والنشر اسم لما صدر
منه كالخلق والقتل والمرض والموت والفقر والغنى والعافية والسلامة من الآفات وامر ما تكرهه النفس وتنفر
منه كالجدب والقحط والمرض والموت والفقر والغنى والعافية والسلامة من الآفات وامر ما تكرهه النفس وتنفر
والشهامة السندوي رحمه الله تعالى الخير قد يصير طاعة بالقصد والشر معصية بالقصد والحلو لذتها وحسن تناولها
وسوغانها ومشيئة مع قدرة وارادة مجموعها قد رفعوا بلبابها ان خروج الانسان
الى الدنيا يبعث من الا

يكفرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم خرجوا ببدعتهم هذه اجماع
متقدمي هذه الامة على الانتهاء اليه بقاني ان يبرزنهم الايمان فيجنبهم
الكفر بعد اذ اعلم ان وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم
بذلك اذ المختار الذي عليه السلف واية التنويع من الخلف وعامة المتقدمين
صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام الحرمين والشيخ ابي الحسن
الاشعري مما يرد عليهم كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري وادعى انه نقل الصحة
ان يزعم مقلد ان الايمان بالله تعالى يزال بمجرد كلام العوام محشوا عليه
بالاستدلال بوجود هذا العالم بما فيه من وجوه الاتقان وصفاته من نحو العلم
والارادة والقدرة وليس هذا ببعيد اذ هو اقل مما يسمع من نشاة جهلة
الناس يقولون للخلق ربهم خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق بانعامه
العبادة عليهم فيجرد لكل جلالا لهم عن الخطأ ويخسئنا للظن بهم فاذا
تمهر جزمه بان لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان قال قوله فقد
الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية
هذا التعليل انه لا يعصى بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود
بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على انه يعصى بتركه ووجهه ان جزمه
حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة قاومها وتوقف متردد لاخلاف الجزم
الناشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك وما مر يرد اليضا ايمان اعم بطلان
ايمان المقلدين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فتحوا اكثر بلاد العجم
وقبلوا ايمان عوامهم كاخلاف الروم وان كان تحت السيف او تبعا لكبير
منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم بترديد نظر ولا سالوه عن دليل نقد نفيه
ولا ارجاؤا امره حتى ينظروا ويتفحصوا نحو هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال لكثير بل
منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان الموجده

المقلد اسلم صفة له وكذا

المقلد وخلاف الباقلاني والاشعري يجب ان يجيء في اولاد من يموت
ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضاء عهد السلف ومن المحال
قبل قائل هذا بان يشترط في صحة الايمان ما لم يعرفوه وهم اس هم دينا عن الله
عز وجل واخذ امر رسوله وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما من هم ابو
البراهين الذي تحريرها المتكلمون وترتيبها احدث بعدهم فمنهم من تاخر
ولم يحض به شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في
العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يجوسون فيها يجب عليهم ذلك
انه خاطر امنه تمكن شبهة منهم بعسر زوالها من قلوبهم تشبث

قوله ستة اظهر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازمان المفهوم فلا ينفك احدهما عن
الاخر وان اختلف المفهومان او مترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير
اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما
يطلق لغة الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا باعتبار انه
يستلزم ذلك وحينئذ فلا تنافي بين ما ذكر وبين ما مر ويدل على تغايرهما كما في هذا الحديث
وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل معنييهما فانهم
التفسيرين كما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان
ايمانهم ضعيفا وبدليل قوله وان تطيعوا الله ورسوله الاية الدال بمفهومه على ان
معهم من الايمان ما تقبل به اعمالهم وحينئذ يؤخذ من الاية انه يجوز نفي
الايمان عن ناقصه وما يصح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
وقيد ابو حنيفة قوله لا اهل السنة احد هما او الثاني لا ينفي عنه اسم الايمان
من اصله ولا يطلق عليه مؤمن لا بها مع كمال ايمانه بل يقيد فيقال
مؤمن ناقص الايمان وبهذا اندفع اخلاف اسم الاسلام انه لا ينتفي بانتفا
ركن من اركانه بل ولا باستفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان
نفيه يتبادر منه انتفاء الكفر مبادرة ظاهرة عند اطلاق نفي الايمان

قوله وان الايمان يطلقه عليها اي الاعمال شرعا باعتبار انه يتعلق بها
وهو مجوز وتوسع بها
اي ١٢ منه

قوله وهم من هم كلمة مدح بناء على كون
النسخة بفتح ميم من والمعنى السلف
محجوبون من حيث الفهم
اي المنع

قوله ستة اظهر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازمان المفهوم اي
بالنسبة الى الشخص الواحد وقوله فلا ينفك احدهما عن الاخر اي
فلا يوجد احدهما بدون الاخر وقوله وان اختلف المفهومان اي
الاسلام والايمان وقوله او مترادفان اي بان يكون الاسلام
الذي هو الاستسلام والانقياد بمعنى الايمان الذي هو التصديق
اي ١٢ منه

قوله ستة اظهر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازمان المفهوم اي
بالنسبة الى الشخص الواحد وقوله فلا ينفك احدهما عن الاخر اي
فلا يوجد احدهما بدون الاخر وقوله وان اختلف المفهومان اي
الاسلام والايمان وقوله او مترادفان اي بان يكون الاسلام
الذي هو الاستسلام والانقياد بمعنى الايمان الذي هو التصديق
اي ١٢ منه

وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
الآية فهو باعتبار تلازم المفهومين او تزادفهما ومن هنا قال اكثر المحققين
ان بينهما عموما من وجه فالمؤمن والمسلم اذا افترقا اجتمعا وان اجتمعا افترقا
باعتبار ما يدل عليه الآخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كالفقير مع
احد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسر الايمان
بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق باموره
مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد بها
هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان قالوا الله ورسوله
اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة الخ
وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم فسر فيه الايمان بما فسر
به الاسلام في حديث جبريل الذي يحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان
والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلق معنييهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فتامل ولكل حق التاويل لندفع به عنك ما
ما اطاريه الشراح هنا مما لا طايل تحته اكثره ومنه دعوى الاضطراب
في حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبيان ذلك
بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته
فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد
عبد القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان
بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها
شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطرابه حتى
من جهة ان بعضهم اربع وبعضهم خمس وبطلق الاسلام على مسمى الايمان
عند الله الاسلام وخير احد اعه الاسلام افضل قال الايمان وخير

ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد ان رسول الله
وتقوم بالاذكار كلها خيرها وشرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا
كما رويه الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
وبهذه الاطلاقات الثلاث يجوز وتوسع وبها ينزاح كثير من
الاشكال الناشي عن ذلك الاستعمال وعنه اعني ما اطلوا به
اذ الجواب بقوله ان نؤمن بالله الخ فيه تعريف الشيء بنفسه مردود بان
الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق باموره مخصوصة وكانه
قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهو التصديق بتلك الامور
الخاصة ومنه ان مسماها لغة تحيره شرعا فيه اثبات الحقايق
الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طايل تحته لاتفاقهم على انه
يستفاد من الاسما الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك
الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعيا او انما هي يتقان على وضعها اللغوي
المستعملة والشارع انما تصرف فيه بشروطها واحكامها والامر فيه قريب
وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام
لغة وزيادة والايمان لانهما بمعنى لغة كل انقياد وتصديق مخصوص فهو نظير
جعل الوب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض ثم خصها عرفهم
بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر والنفاق
عظيمة جدا يتعين على كل احد الاعتناء بتحقيقها لان الله
سبحانه وتعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف في
مسمياتها او اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج
المكفرين لهم ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان
مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجئة
وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة و
انكرها ابو حنيفة واتباعه واختاره المعتزلة والاشاعرة امام الحرمين
واخرون قال المصنف رحمه الله تعالى وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما الشيخ
جمهور الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين
قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة اذا اخذت
في مفهوم الايمان هل يدخل فيها الاعمال ام لا
وهذا لا يتغير بضم طاعة او معصية اليه وردوا بان الفاسقين
معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة
تخوفا من ايمانا بالزيادة والنقصان وغيره ذلك مما ذكره البخاري
وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين
الاخص من التصديق متفاوت الغوة الاترى الى ما بين اجلي
البديهيات كالكون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات العظيمة
كالكون العالم حادثا وايضا قد يقطع احد بان تصديق ابي بكر
والمانعون لهما يقولون نحن لا ننفيها الا بالنسبة اذ ان التصديق
دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا
في شدة وضعف بل في ظهور وانكشاف او تقدم او ناخر قالوا
وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وتمكنه الى كدوام
حضوره بتوالي امثاله وعبارة الايمان عرض الخ
لا يبقى الا بتجدد الامثال
فيه نظر لان حصول المثل بعد
انعدام الشيء لا يكون من الزيادة ذكره ابن الشيخ
ثم ان كان استمرار الحضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد بها
مثلا انتهت اه مد

الاولون هذا بعد لهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق
الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المعنوي
واما الخلاف حينئذ في ان هذا المعنى هل هو داخل في ماهية
التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه لبس خلافا في نفس
التفاوت قال المصنف رحمه الله تعالى قال محققوا اصحابنا المتكلمين
نفس التصديق لا يقبلها والايمان الشرعي يقبلها بزيادة
ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر
النصوص التي جاءت بالزيادة والنقوص وهو وان كان ظاهرا حسنا
فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد لكثرة النظر وتظاهر
الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو
المولفة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين
صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان
ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادة
اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال نقرر ان الايمان
الذي هي الطمانينة وبزداد اليقين
لا يتحقق بدون القطع لعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي
يقتضي عدم الاطمينان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول
ليس المراد ظاهره بل هو سؤال باموز احسنها ما قاله العز
ابن عبد السلام انه قاطع بالاحياء عن دليله لكنه اشتاق
الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جار بشبوة
وهو كمن علم بسعادة في غاية النضرة والحسن فنازعته نفسه
في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته
فطلب بذلك قلبه عن المنازعة الى تلك الكيفية المطلوب

رويتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الثانية
فالراجح من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه
وخالف آخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد
كلها مخلوقة لله سبحانه وتعالى وبالغ جمع منهم فكفر وامن قال
بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه سبحانه وتعالى لانه سبحانه
هو المتكلم لا قائم بكلامه
وتعالى فاعلم انه لا اله الا الله فالله المتكلم لا قائم بكلامه
مما ليس بمخلوق كما ان قارئ اية بصير قاريا لكلامه سبحانه
وتعالى حقيقة وزيد ان هذا جهل وعبادة اذ الايمان وفاقا
التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد
وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقرر
قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق
كلامه اذا امن القرآن فقد قام به ما ليس بمخلوق من معاني
كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا الملتفظ بالشهادتين
لم يتصد به قراءة بل اقرار بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاد
ان كلما قام بقاري القرآن حادث لانه ان قام به مجردا للتلفظ فصوته
والملفوظ لعدم وجوده لما يغاره فظاهر ان التلفظ امر اعتباري وهو حادث بالتصديق
لانه مسبوق بما يغايره والملفوظ سيلحقه العدم فيستحيل قيامه وان
قام به مع ذلك العلم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني لفظ
القرآن وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذات الله تعالى وليست هي للقطع
بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود وللتغاير بينهما اذ
هو مدلول لفعل القاري صفة للكلام النفسي والقائم بنفسه قول
القاري هو صفة للعلم بتلك المعاني النظمية لا للكلام بدليل ان ام الخير
القائم بقاريه اتم الصلاة ليس طلبة اتمامه بل العلم بانه تعالى

طلب

طلب ذلك قيل وهذا انما فيه قولهم القراءة وهي اصوات القاري حادثة
لوجوبا بالقرآن وحرمنا اخرجه والمتروك بالاسنة المكتوبة المحاف
والمسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضاء قيام المعنى
القائم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا
بهذا اللفظ ظاهره لتعين حكم يدل على انهم لم شاهلوا فيه اذ قالوا اعنى
ليس المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فاراد بالمقروء
المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من
الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم متعلقها
اذ هو المفهوم القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة
انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب او
مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة المعنى القديم
ثم ما مر عن القول بعدم خلق الايمان لم يقل به الحنفية بل نقله
الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث وما ذاك اليه لكن وجهه غير
ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى
بالمؤمن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره
بوحدانيته تعالى وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى
ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجز فانه من
صفة الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة قدرة عنه لما تقرر
وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه اذا اريد بالايمان المكلف به
فهو مخلوق قطعا وما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير
مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه
انا مومن ان شاء الله وانما يقال انا مومن حقا واجازه
اخرون وقال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين

فظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه
مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسماء الله تعالى
توقيفية فلا يجوز ان يسمى سبحانه وتعالى الا بما صح من الشارع
انه من اسمائه ومعنى يا عيسى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه
يحيى ابو يارا الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم
الموضوع للذات توقيفا وتخصيصا والمسمى الموضوع له
والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص
اللفظ بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى قال
فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيامة
سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته قارنا بالقيام
بغتة بغ ساعة حتى ان من بيتنا ول لقمة لا يهنأ حتى يبتلعها
وهل يشترط ان الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها
وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح
الموقتين وهم قوم جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل
والنهار قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل اي بل
كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة
ان الساعة اتيتة اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة ايان مرساها
مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتكفل ان الله عنده
علم الساعة الاية وروي احمد وابن ابي حاتم مفاتيح كل شيء
الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية ففيه ان ينبغي
للعقل والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم او ان
ذلك لا ينقصه بل يستدل به على حد علمه وتقواه ووفور علمه

ومن

فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة اي السرية
والفيها للماهية وغيرها مما يأتي دون الاستغراق لعدم اطراده
ذكر في كل امة ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها
وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كما يأتي
واما عن كثرة السراري الدارمة لاستيلائنا على بلاد الكفر حتى
تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها
كما يأتي فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والترعم
او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري
المرأة امها وتبيعها وتباهي جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل
على الناس عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا بلا خلاف فيه قبل
ويبقون كذلك غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او فنا
بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتورث في الايدي حتى
يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد
او عن كون الامة تلد الملوك فتكون ام الملك من جملة رعيته
وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على
رواية نزع لا رهبتها لندرة كون الانثى ملكة او عن تعوق
الاولاد لامهاتهم فيها ملوكهم معاملة السيد امته من الاهانة
والب وسيتاتي لدى رواية ان تلد المرأة وبخبر لا تقوم
وينافي ان الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري
الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري

حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها وان المراد
بيعه وخبرها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا
لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة للساعة حرمته وتمادمه كما
يأتي في التطاول في البناء وغيره وايضا فكم فيه اشارة الى
جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد
موته حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولدة
وقوله حتى عتقت اي بنت لاحق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم في سرية مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض
هذان الاحتمالان تساقطا وصار لتقديم احدهما تحكما وان ترى
الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله العراة جمع عار
وهو من لا ثوب على جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة والى هنا
وان احتملت الاستراق الا ان العبادة القطعية دالة على تخصيصه
وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للجنس عند
المحاطبين او لتعريف الماهية العالة بتخفيف اللام جمع عايل
من عال افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى واعال كثر عياله
رعاء بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاء بضم اوله وهما
اخوان مع القصر والرعي الحفظ الشاء جمع شاة وهو من الجموع
التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع
بهمة بضم اوله وصفار الضان والمعز وقد تخص بالمعز وفي رواية
للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه لا يوجد الصرف
وقيد الرفع صفة لرعاء لان الادمة غالبا لوان الوبر والجرصفة لابل وخص مطلق
الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء ومن ثم قيل رأيت رعاء
الشاء انسب بالسياق من رواية رعاء الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء ليسوا
عالة ولا فقراء غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء لا لغيرهم
الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه لرعاء الشاء ابلغ فان قلت
القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء الابل البهم فحفظ راوٍ الاول والاخر
الثاني ينتطاولون في البنيان وهذه كناية عن كون الاسافل يصيرون
ملوكا او كالملوك اي اذا رأيت اهل البادية الغالب عليهم الفقر
واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر
والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الخطام اما لهم فتفرقهم الى
تشييد المباني وهو مراد من ذهب الى ان الدين يعود غريبا كما بدأ اي المباني فذاك
من علامات الساعة ومنه لم تصح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد
الناس بالدنيا لكع ابن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من شرائط الساعة
ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في
رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا
اسماعهم ولا ألسنتهم في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول
ثمرتي السمع واللسان صارا كالعدم ومن ثم قال الله تعالى
في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل فتأمل فيه دليل لكراهة تطويل البناء
لما انتهى اليه في اطلاقه نظرا لهذا الوجه تتقيد الكراهة ان حلت لما
يأتي لا لهذا فقد يقال ان جعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بما لا يدعو
الحاجة اليه وعليه يحمل خبر ابو جبر ابن ادم على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب
وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه
قالوا لفلان لرجل من الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بناء وبال على صاحبه

قوله وهذا كناية الخ الراجح
للاستئناف او عاطفة على قوله
فيما سيق كناية اما عن كثرة
الشر الخ اي ذاك كناية اما عن كثرة
وهذا كناية عن كون الاسافل الخ
تأمل اهـ د

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا على رأسه اكثر من هذا اخرجه ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار
قال اذا ارفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الفاسقين الى
اين ومثله ايضا عن مقاتل الرازي واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول
السؤال لاكثر ومع ان امارات اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي
وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع
الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد والغار
الذي عند جبل من زبيد وغير ذلك مما الف الناس سنين استقصاها بعض
كتبنا مدونة تحذير المحاضرين وغيرهم عنها لاقتضاء الحال ذلك ولعل
منهم من تعامى عن شيء منها فزجر عنه وان قلنا ان جعل النبي امارة لا يقتضي
وجوده لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فما لغالبه انه دمر لاقتضاء اه

ثم انطلق اي جبريل فلبث زمنا مليا بتشديد الياء اي كثيرا من
الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة اي السير وقت قوله
وفي رواية فلبثت اخبار عن نفسه وبيّنت بتشديد الياء المفتوحة
رواية فلبثت اخبار عن نفسه وبيّنت رواية البخاري وداود
والترمذية وغيرها انه لبث ثلاثا وظاهرهما انها ثلاث ليال وقد
بينا في شرحنا للشمائل انه يمكن
بينا فيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبهم
ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل وجيء
انه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبر به بعد
ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السائل فيه ندب تنبيه المعلم
تلامذته والكبير من دونهم على فوائد العلم وغرائب الوقائع
طلبا لتفهمهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم
فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد
الادب مع صلى الله عليه وسلم وبرد العلم اليه قال هذا جبريل
اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية
لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد حل صورة
عمر رضي الله عنه قوله النبي صلى الله عليه وسلم الروحانية الخ
قوله عليه متعلق بتنقيه اي

قوله اي ولم يره على الله عليه وسلم على صورته الاصلية الامر ثابت مرة في
بعد فترة الوحي كما قاله بن كثير وكان
ضيف الله عليه وسلم جبريل في صورة دحية فتمثله النبي صلى
الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره على
الله عليه وسلم على صورته الاصلية الامرتين قالوا فاذا اقدر على ذلك وهو
مخلوق فالله سبحانه وتعالى اقدر على الظهور في صورة الوجود الحلي او
بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك
الا انه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد
عليه سبحانه وتعالى عما ينقول الظالمون والملحدون علوا كبيرا فلا نظر
للظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني
بخاصية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانسلاخ من طور الى طور
والله سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى
يرى ولا يرى او اقرب البيان من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته
لا دلالة فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر
معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين
العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخرة الامر ورد
ما جاء في صورة لم اعرفها الا بعد هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان
والذي نفسي بيده ما شبهته على صورة اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته

قوله فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واركانه
وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو
مجموع الاسلام والايمان والاحسان وبانيا فيه ان الاسلام وحده
يسمى دينا بنحو ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك
المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي
او غير ذلك ومر اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغيب عنك

قوله الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية

استحضارها فقيل وحكمة ارسالهم ليعلمهم انهم ما كانوا اكثروا على النبي صلى
الله عليه وسلم المسائل فيما فرج عنهم كراهية لما قد يقع من سوال تعنتا او
تجهيلا فأتوا فرجعوا فجاؤوا واستسلموا امتثالا فلما صدقوا فيما
في ذلك أرسل لهم من يكفيهم المهمة ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا لم تسألوا **رواه مسلم** وهو من افراده ولم
يخرج البخاري عن عمر فيه شيأ وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه
وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال
الجوارح واخلاص السرايرة والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح
والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام
القران لتضمنها اجمل معانيه ومن ثم قيل لم يكن في هذه الاربعين بل في
السنة جميعها عشره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها
مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا وهو جامع لها علما ومعرفة واد بارا ولعلها
ورجعه من القران والسنة كل آية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان
او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك **الحديث**

الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما اشاروا الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى
عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومتقيهم وزهادهم واعتزل
الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاويه ورعا لما بانت له الفيئة الباغية
ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله تعالى وجهه ولد قبل المبعثة بسنة
اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر مرتين وقيل قبله ولم
يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشره سنة فاستصغره صلى الله

عليه

عليه وسلم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم وقال
صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة رضي الله عنها ان اخاك
رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر فما نام الا من
نام من الدنيا ونال منه الاعمر وابته واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها
وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله
ولما عرفت ازفاوه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون
المسجد ليعتقهم وقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا
له قال نافع اعتق الفا رقبة او ازيد قيل وحج ستين حجة واعتمر الف
عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى مات عن ست وثمانين
سنة في الاسلام واثنتين في الاسلام سنتين ستة توفي بمكة سنة ثلاث
وسبعين شهيدا فان الحجاج خطب يوما فاخر
سفيه مسلط فعرز ذلك عليه فامر الحجاج فسحب برجله فرجمه
في الطواف ووضع الرجل على قدمه فمرض اياما وما دخل الحجاج ليعوده
استفسره عن القاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بقاعل
الوصية ودفن بذي طوى بمقبرة المهاجرين وقيل بفخ روى له عن
النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية وثلاثون حديثا اتفق
الشيخان منها على مايتين وسبعين وانفرد البخاري بمايتين ومسلم
باحد وثلاثين **قال سمعت رسول الله** وفي نسخة **النبي صلى الله عليه وسلم**
يقول بني الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع لمحسوسات
في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببيت عظيم
فخم وأركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا
فشبه الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات البنا له

ARCHIVE
www.archivebeta.sakhrit.com

رحمه الله تعالى والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين
في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا نرد على الاعلم
لكنه ولا نتعرض لما لا نعرفه ولا نقدح فيما لا نتحققه بل نقدم الصوم هكذا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر
ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده
فانكره قال وامّا قول ابن الصلاح محافظة على ما سمعه وكراهة عن عكسه
صحة ان تكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من فقهائنا شافعيين
وغيرهم وفي مقابله الاصح انها انكر لان رمضان فرض في شعبان
في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فرب شاذ كر اكثر تقديما
فرضا في رواية تقديم الحج كما انها صدرت من بعض الرواة بالمعنى
فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر
من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال
احداهما والان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح
في الرواة والرواية اذ لو فتح ذلك لم يسلم منها الا القليل وهو
باطل لما فيه من المفاسد والعلق مما يتعلق به ثمن في قلبه مرض اهـ النووي
ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعضهم ان رحمين من انكاره
احتمال التقديم والتاخير واعتراضه بما حاصله نقل العلماء على وفق
في القرآن مريما واحتمالا لغة تجعله غثا احوى اذ الاصل احوى غثا
اذ الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثا اليابس المتفتت وساق الشارحين
ايات كثيرة اوعنها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الاية ففيها تقديم وتاخير لاقتضاء نظمها ان السفر
والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة وجاء احد منكم من الغائط

او

اولامستم النساء فاغسلوا او اسبغوا ما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا الخ والذين يظهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط
العود ايضا في الكفارة فيوخرهم يعودون عن فتحرير رقبة قيل
معنيان من بين يديه الاية فيه ذكي اي كله معقبات من امر الله منه اهـ الكلام
يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق انثنى اي انثنى
فما فوق قال فاذا كان هذا الفقد بر عند العلماء في نص القرآن
فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جاء في الحملة الواحدة كما في زكاة
الجنين زكاة امه اي زكاة امه زكاة له على رواية الرفع وتحو ذلك
كثير فاراد الامام النووي رحمه الله تعالى بهذا الباب ان يتعذر
سده ويستحيل رده فحذا حذو من الاعتراض بهذا القول
انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير
من حيث هو عند مقتض له وقد علم ذلك من عبارته دليل على قوله
وهو ما تمهد بعناية وعباءة واما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمالها
كل من صحة النظم بدونه اد في الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردنا
نقال لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وفوق الاحتمال الكوشر
فدليل يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق
فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما
اعترض به عليه في ان ما سلف من الابيات اما منعين الحمل عليها
الحمل عليهما اما الاية الثانية واما غير متعينة لكن الجملة للاستئناف عنها
جملة من مبتدا وخبر لانه في انها بمعنى الباء والبصريون انما
يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك انتاويل
والحاصل ان حكم الاثنين على الاولى من القياس على الاخيرين
وانما غير جايزة كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود

شبكة الألوكة www.alukah.net

للكفارة وبه قال الحنفي وغيره فلا يجوز اخراج لهذا النظم عن
ظاهره الا بدليل قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يعارضه ما مر عن
ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان
اخر فان كما سمعت من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان علي
الخصيب لرجلين انتهى وبهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان نفيه
لانتقادم رواية مسلم السابقة لان وان لم تتقادم فهي صحيحة
ايضا فالجمع بينهما اولى من الطاعن فيها واستفيد من بناء الاسلام
على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه ان من
تدبرها كلها تهوكا فيوكد امن ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي
الحامل لجميع ذلك البناء وبقيته تلك القواعد كما استفيد من
ادلة اخر بقي كما لخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده
الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان
بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال
الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء اسمه حينئذ ويدخل في الفسق لا في
الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف الامام احمد واخرون
فكفروا بتاركها مطلقا فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبانهم اجماعا فقال
طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها
طائفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان
السابق كالايمان بالملائكة
والكتب والرسل الخ
فان ترك واحدة منها اي من
متعلق الايمان وفي بعض النسخ
منها اي من متعلقات الايمان لانه
مغر ومضاف يعم اهـ مصححه

قوله من كفر تاركها مطلقا
اي سواء اعتقد وجوبها
ام لا اهـ د

قوله بخلاف متعلق الايمان
السابق كالايمان بالملائكة
والكتب والرسل الخ
فان ترك واحدة منها اي من
متعلقات الايمان لانه
مغر ومضاف يعم اهـ مصححه

لبس ثبت في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم مما
قدمته في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى
بهما هو من كامل الايمان ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام
وحده فاسق وبيمي موسنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده
منافق ويسمى مسلما ظاهرا انتهى هذا الحديث وان
كان

كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر
تلك الاركان من ادلة اخر بتفصيلها وهي لشهرتها غنية عن
ذكرها اخرجه البخاري في الايمان والتفسير ومسلم
في الايمان فطابق خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام
وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتقد عليه ويجمع
اركانه وكل منصوص عليه في القرآن وهو داخل في ضمن حديث
جبريل فلذا اكتفينا بسوقه ثم الحديث الرابع
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه ابن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي وهذيل
ابن مدركة كما قاله الشمني ومدركة بن
الياس بن مضر اهـ د
سعد ابن مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الياس بن منصور اهـ د
من ربيعة الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة
فانه صحابي ابن اسلم قبل دخول دار الارقم وهاجر الهجرتين
بخلاف عثمان وهاجر الحبشة ثم المدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها
سادس ستة لم يعرف بهذه صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة
بن ابي معيط فقال له غلام هل من لبن فقال نعم ولكني مؤتمن
قوله ولكني مؤتمن فان قيل كيف استباح
النبي صلى الله عليه وسلم شرب
اللبن وهو ملك الغير والملك
لا يحل الا بالاذن قلنا لعله كان في عرف العرب
عندهم اباحة اللبن وكانوا
يتعدون بذلك ويشترطون
علمهم عند عقد اجارة الراعي
ذلك للحكم بالعرف ونحوه
وذكر بعض ائمتنا رضي الله عنهم
انه من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم انه اذا جاع له
الطعام والشراب من
مال من هما محتاج اليهما
النبي صلى الله عليه وسلم اليهما
طيب على صاحبهما البذل له صلى
الله عليه وسلم فان الله تعالى
قال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
اهـ د

فقال هل من شاة لم ينز عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل
لبن فحلبه في اناء فشربه هنيئا وسقى ابا بكر رضي الله عنه ثم قال
للضرع اقلص فقلص ثم اتاه بعد ايام فقال يا رسول الله علمني من
قولك هذا قال غلام معلم اهـ د
قوله ثم للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين
قال ابن الزكاة
اقلص اي
انزوى وانضم
فقلص اي رجع
كما كان
قال عبد
الله فلما ادخلها ذراعيه وكان مهزولا اهـ د
هذا صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه وتعليه وكلوره
قلت يا رسول الله في الصغر وكبره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد اهـ د

ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها ثم يقول يا رب ذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص فيها

قوله فيقضي ربك الخ هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويعلمه في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة بعد المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره فان مجرد التصوير لا يستند إلى خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما هو فيصورها تصويرا ظاهرا من نار لحم عظم ونحو ذلك فلا ينافي ما صح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا بعد الاربعين الثالثة او بعدها ثم رأيت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها

قوله يا رب اجله يا رب ما اجله وكذا فيما بعده اهـ

قوله هذا اي في رواية مسلم كما عرفت اهـ د

فان حملنا خلقنا هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على اتمامه امكن ما ذكراه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رأيت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة

قوله فان حملنا خلقنا الخ اي خلق العظم هنا

فيه المتوجه بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر بنا فيه ما يؤيد رواية اخرى انه عقب الاربعين الاولى لجواب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة بعد المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره فان مجرد التصوير لا يستند إلى خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما هو فيصورها تصويرا ظاهرا من نار لحم عظم ونحو ذلك فلا ينافي ما صح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا بعد الاربعين الثالثة او بعدها ثم رأيت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب أذكر أم انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص فيها فان حملنا خلقنا هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على اتمامه امكن ما ذكراه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رأيت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة

قوله هذا اي في رواية مسلم كما عرفت اهـ د

قوله فان حملنا خلقنا الخ اي خلق العظم هنا على ابتدائه وخلق سمعها الخ اي ابتداء خلق سمعها الخ اهـ د

قوله فيقضي ربك الخ هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويعلمه في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة بعد المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره فان مجرد التصوير لا يستند إلى خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما هو فيصورها تصويرا ظاهرا من نار لحم عظم ونحو ذلك فلا ينافي ما صح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا بعد الاربعين الثالثة او بعدها ثم رأيت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب أذكر أم انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص فيها فان حملنا خلقنا هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على اتمامه امكن ما ذكراه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رأيت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة

قوله هذا اي في رواية مسلم كما عرفت اهـ د

قوله فان حملنا خلقنا الخ اي خلق العظم هنا على ابتدائه وخلق سمعها الخ اي ابتداء خلق سمعها الخ اهـ د

قوله فيقضي ربك الخ هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويعلمه في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة بعد المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره فان مجرد التصوير لا يستند إلى خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما هو فيصورها تصويرا ظاهرا من نار لحم عظم ونحو ذلك فلا ينافي ما صح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا بعد الاربعين الثالثة او بعدها ثم رأيت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب أذكر أم انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص فيها فان حملنا خلقنا هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على اتمامه امكن ما ذكراه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رأيت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة

قوله هذا اي في رواية مسلم كما عرفت اهـ د

قوله فان حملنا خلقنا الخ اي خلق العظم هنا على ابتدائه وخلق سمعها الخ اي ابتداء خلق سمعها الخ اهـ د

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب ذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص فيها

قوله هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويعلمه في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة بعد المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره فان مجرد التصوير لا يستند إلى خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما هو فيصورها تصويرا ظاهرا من نار لحم عظم ونحو ذلك فلا ينافي ما صح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا بعد الاربعين الثالثة او بعدها ثم رأيت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب أذكر أم انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص فيها فان حملنا خلقنا هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على اتمامه امكن ما ذكراه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رأيت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة

قوله هذا اي في رواية مسلم كما عرفت اهـ د

قوله فان حملنا خلقنا الخ اي خلق العظم هنا على ابتدائه وخلق سمعها الخ اي ابتداء خلق سمعها الخ اهـ د

قوله فيقضي ربك الخ هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويعلمه في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة بعد المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره فان مجرد التصوير لا يستند إلى خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما هو فيصورها تصويرا ظاهرا من نار لحم عظم ونحو ذلك فلا ينافي ما صح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا بعد الاربعين الثالثة او بعدها ثم رأيت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب أذكر أم انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص فيها فان حملنا خلقنا هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على اتمامه امكن ما ذكراه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رأيت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة

قوله هذا اي في رواية مسلم كما عرفت اهـ د

قوله فان حملنا خلقنا الخ اي خلق العظم هنا على ابتدائه وخلق سمعها الخ اي ابتداء خلق سمعها الخ اهـ د

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من

قوله طلقت التعليق طلقت سواء كان بها اما لا لتحقق الحمل حينئذ فقد التعليق

التعليق اه لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا امكن بطؤها بان

وضع ذلك بحيث لو كان الولد وقت الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت

به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق بعد التعليق قال والسنة انما هي

معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان

النفخ يكون عقب الاربعين فان النطفة تمكث اربعين يوما ثم الملك فينفخ فيه الروح

وتم تردد في تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن مما استنبط لها

من القرآن اي من ايته وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات

يرضعن اولادهن حولين كاملين أن اقل مدة الحمل ستة اشهر على

انها مدته وان النفخ الروح عندها انتهى ويخ ادعاء ان هذا الاستنباط

يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفه بل لا دلالة لفظ ذلك بوجه

كما هو ظاهر مما مر ومما سيأتي والاولى ان يقال ان مفهوم ذلك على

الثالثة اه التراخي ولا تعرف مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد اولا فاضبط

بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا

به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق

بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما

يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك صرح بذكره

قوله وخبر في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين

اي بعد تمام مائة وعشرين يوما كما قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة

اه اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر الصحاح احمد المصرح بان الاربعين

الراجحة تخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال

بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن

قوله اذا نزل الرحم ازيد واجاب عنه اي ستة ايام او سبعة وفيها يتصور من غير استبداد من الرحم ثم يستبد

منه وينبت عليه مخطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة

ايام وهو خامس عشر العلوق ينعقد الدم الى الجميع فيصير

علقة ثم تظهر الاعضاء وينمى بعضها عن مماسة بعض وتمتد

رطوبة اللحاء ثم بعد تسعة ايام تنفصل الراس عن المنكبين

والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون

يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون

يوما وقد تتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواز

اخر عنوا ما قدمناه فحمل الحديث المتقدم على ان الجنين يغلب عليه

في الاربعين الاولى وصف الكمي وفي الاربعين الثانية وصف

العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد

تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف

في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم

ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوائف من التقيها

وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه مضغة

الاية الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة ثم

قوله ولو حراما خلافا للمعتزلة قال البرهان اللقاني في الجوهرة والرزق عند القوم ما به انتفاع أي الرزق عند أهل السنة والجماعة ما أي شيء ساقه الله تعالى إلى الحيوان أدميا كان أو غيره علويا كان أو سفليا فانتفع به بالفعل فدخل رزق الإنسان والدواب وغيرهما من كان ملكوكا أو غيره كملبوس ومركوب ونحوه فيملكه ولو حراما خلافا للمعتزلة والعلم ونحوه لان الرزق نوعان ظاهر للابدان كالمعارف والعلوم خرج بما لم ينتفع به كمن سبق إليه طعام فلم يأكله أو مركوب فلم يركبه فانه ليس رزقا له لان رزقه التنعم بأكله أو ركوبها والله أعلم اهـ ورزقه الله إياه تعميمها ليست رزقا ولانه يقال في عمرو أكل اليوم رزقا شهرا ويمكن من الانتفاع به فيمن ملك انه ليس برزق قاله الدماميني اهـ قوله والمراد بأمر الملك بذلك إظهار ذلك له وإلا فالرزق عند المعتزلة المملوك مطلقا انتفع به أم لا وهو فاسد الطرد لدخول الحرام فيه والانتفاع به فيما لا يملك أصلا كالماء في الأرض المباحة على ما مر قريبا اهـ

وهو يخود لك وهو ما يتناول لإقامة البدن أو التفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة **واجل** طويلا أو قصيرا وهو مدة الحياة **وعمله** صالحا أو سيئا أي العمل المشقون أي الشقوة **وشقي** بفتح الراء وضمها خبر مبتدأ محذوف أي هو شقي **ام سعيد** فيها والمراد بأمر الملك بذلك إظهار ذلك له وإلا فالرزق والاجل والعمل والشقاوة والسعادة كل ذلك مما سبق به القضاء والقدر من عند الله تعالى وكتابته والاقضاء الله تعالى وعلمه وإرادته لكل ذلك سابق في شبه الازل لقدمه وفي خبر عند البزار كتابة ذلك كل ما هو لاق يكون بين عينيه وفي حديث آخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك ونحو تريجهم ان المراد ذكر جملة ما يمر به الانسان كل شخص يوم فيه يوما الاربع يحتاج له ليل نهار لدليل خبر وظاهر الحديث الامر بكتابة تلك الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما عن تحويزه دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل هل هو شقي ام سعيد فمن ذلك الاثبات إن النطفة اذا استقرت في الرحم أخذها الملك بكفه فقال أي رب أذكر أم أنثى أقرأ شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر يا رب أرض تموت فيها لا يطلق الا مع الكتابة أي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مراد هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فينجد قصتها في ام الكتاب تحلو فتأكل رزقها وتطأ اثرها فاذا جاء اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها

وزاد في رواية حذفه **ام سعيد** فيها والمراد بأمر الملك بذلك إظهار ذلك له وإلا فالرزق والاجل والعمل والشقاوة والسعادة كل ذلك مما سبق به القضاء والقدر من عند الله تعالى وكتابته والاقضاء الله تعالى وعلمه وإرادته لكل ذلك سابق في شبه الازل لقدمه وفي خبر عند البزار كتابة ذلك كل ما هو لاق يكون بين عينيه وفي حديث آخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك ونحو تريجهم ان المراد ذكر جملة ما يمر به الانسان كل شخص يوم فيه يوما الاربع يحتاج له ليل نهار لدليل خبر وظاهر الحديث الامر بكتابة تلك الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما عن تحويزه دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل هل هو شقي ام سعيد فمن ذلك الاثبات إن النطفة اذا استقرت في الرحم أخذها الملك بكفه فقال أي رب أذكر أم أنثى أقرأ شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر يا رب أرض تموت فيها لا يطلق الا مع الكتابة أي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مراد هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فينجد قصتها في ام الكتاب تحلو فتأكل رزقها وتطأ اثرها فاذا جاء اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها

ويزاد في خبر آخر انه يقول يا رب مخلقة أو غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر أم انثى وذكر قد تقتضيها مامر واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مرئي بعض مخلقه كما مر فلا توجد بالكلية وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كانت واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يبدأ

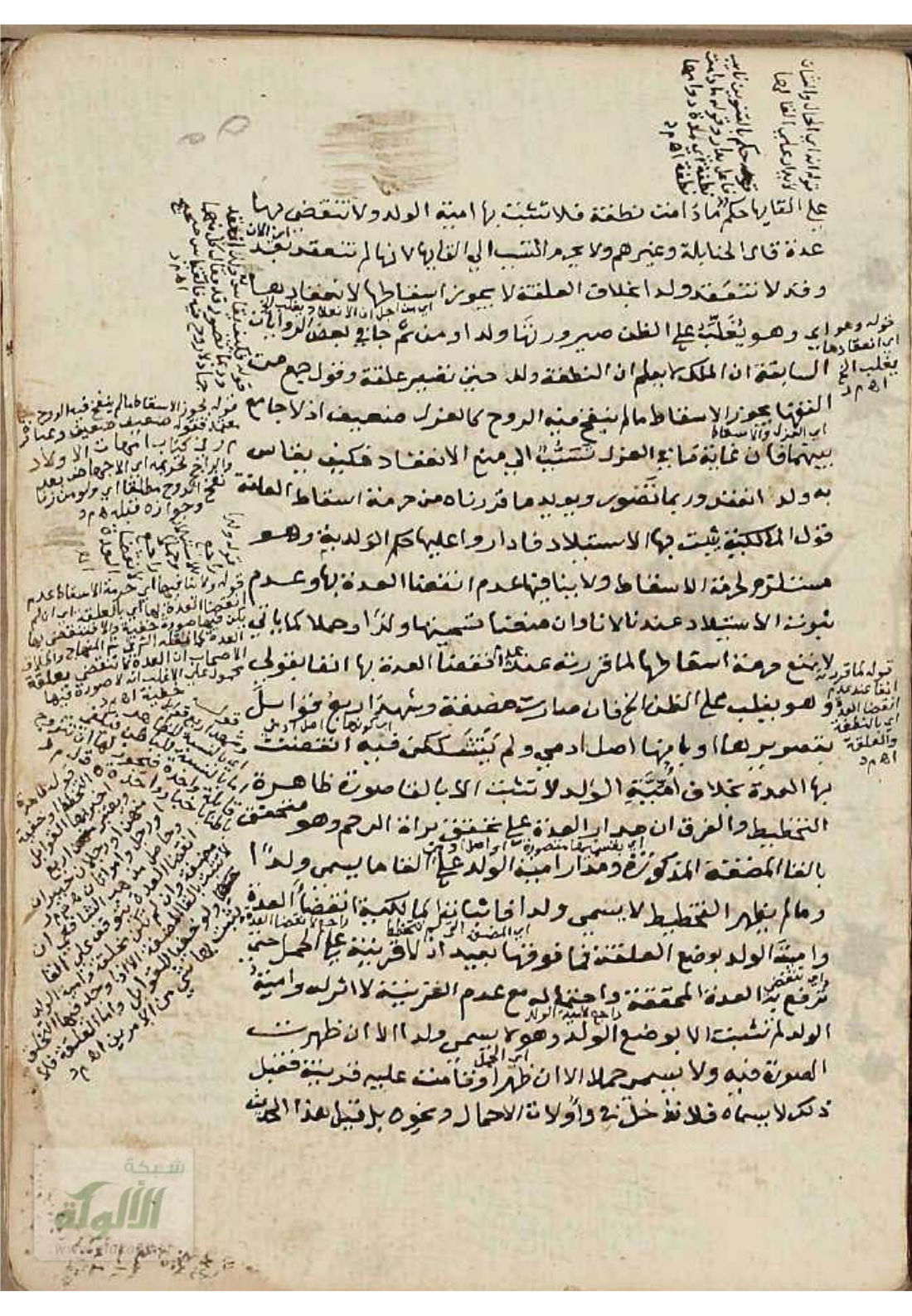

على القاري حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها امية الولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم النسب إلى القابلة إذا لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولد اغلاق العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقاد بها خوله وهو أي وهو يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء بعض الروايات يغلب الخ السابقة ان الملك يعلم ان النطفة ولد حين تصير علقة وقول جمع مت النفوها يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل تفويت الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما تصور ويعيد ما قدرناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد فاد راعليها كم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا بنافيها عدم انقضاء العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لا يمنع حرمة اسقاطها لما قررته عند انقضاء العدة بها انفا بقولي وهو يغلب على الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها وبأنها اصل ادمي ولم يتشكل فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالصورة ظاهرة التخطيط والفرق ان جدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو متحقق بالقاء المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القاء ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاتنا ما لكية انقضاء العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع بذا العدة المحققة واحتمال مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لم تثبت الا بوضع الولد وهو ما يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسمى فلا تدخل في واو لات الاحمال ونحوه بل قبل هذا الحديث

قوله لما قررته عند انقضاء العدة بها الخ أي بالعلقة والمضغة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبل نطفة وعلقة
ومضغة ولا شئ من ذلك يولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد ولا انه
اشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم انه يلزم عليه صيرورتها
ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما صار
بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكر نظرا على عتقها
وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنعه تشهيه ولد لغة
وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه انقاسميه
عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه
بالجناية بتقدير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا يضمن
حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المومنين وهي
المضغة والعلقة والنطفة ثم العظام ثم كسوتها
لحما ثم انشاؤها خلقا اخر فتبارك الله الذي لا الرعية فيه
الخلقة من غير استحلاف ولا كراهة عنه اذا كان لعذر كتاكيد
او ترهيب او تعجب او تعجيب كما نقل عن العرب اذا تعجبت من شئ
اقسمت عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد
بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر والمعبر
عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المعلوف عليه ماخوذا من
هنا يات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا ان
يهد ي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا
واحاديثه كحديث محاجة ادم موسى عليهما الصلاة والسلام
وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر ان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بالرفع لان ما كفت
حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المقرب
الى علم

شبكة الألوكة www.alukah.net

علم البيان وهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احد
الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يفصلها الا كمن بقي بينه وبين
مقعده ذراع فيسبق عليه الكتاب اي الكتاب المكتوب
الهي بحيث انه مستند الى سابق العلم الازلي فيه فيعمل بعمل
اهل النار فيدخلها تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من
كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقتين
لما في العلم الازلي ليبان ان الخاتمة انما هي على وفق تلك الكتابة
ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان
اعتبرها من حيث كونها علامة كما بانية بسطه اما الكفرة فتكون
دخوله خلودا واما المعصية فتكون دخوله تطهيرا فالاول
الناصبي وغيره وهذا نادر جدا والثاني رجحه بعضهم
وفي رواية تغلب غضبي على غضبي خلاف ما تعبده فانه كثير فلله
الحمد والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما
يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه بهذا
وما قبله المستند المخلوق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر
عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله تعالى قلبه
الى الخير فيختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث
فعل ميسر لما خلق له اي خذ والسعادة ميسر لعمل اهل
الشقاوة ميسر لعمل اهل وهذا ايضا اشارة الى تصرف
كل في افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه المستند
الى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف فيه لكن ارشاد العامل المشكور بنوع من الربط
والسعة اه تم المصنف اه مد

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي هي سبب لها وروي بهذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه
كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم جليل يتعلق
بمبدأ الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدأ والمعاد وانكار عمرو
ابن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالته وخرافاته وحماقته
وجهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان قوله
الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فمردود عليه ومردود
عنه مدرج من قوله في رواية لا تقاوم مرواية الصحيحين هذه
الصريحة في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا يلتفت
اليه لا اللفظ واما المعنى وهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان
في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء فاذا طاب اعلاه طاب اصله
واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له بعمل اهل النار وان الرجل
ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة
واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث
واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون
ما هذان الكتابان فقلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في
يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة وابائهم
وقبائلهم ثم اجملهم على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال
للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار
واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجملهم على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص
منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه

فقال

قوله ورد وده عنه مبتدأ وقوله وفي رواية خبر اي ورد وده عن ابن مسعود بدليل قوله انما هو في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين الخ تامل اهـ د

قوله واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم الخ اي وان كان هذا لا يقال الا بتوقيف كما في الغنية المصطلح وما الذي صاف حكمه الرفع حتى لحديث لا يقال رايا حكمه الرفع على

قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم بيده اي فجعلها هكذا اهـ د

قوله فنبذهما تفسير للثاني دون الاول وضمهما اي الارض اهـ د

قوله وشقاوتهم وخلودهم في الاول اهـ د

فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة
وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي
عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال ففرغ ربكم من
العباد ففريق في الجنة وفريق في السعير ورويه هذا الحديث
من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين
ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فخرج فلم
يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو
للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيه فيما يبدو للناس
اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء
والعياذ بالله تعالى تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد
ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي
باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه اخر عمره فيوجب له حسن
الخاتمة وحكى عبد العزيز بن ابي داود قال حضرت عند
محتضر لعن الشهادتين فقال لقنوه كما قرنهما فسألته عنه
فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول لقنوا الفتوب فانها
هي التي اوقعته واخرج الامام احمد والترمذي عنه صلى الله عليه وسلم
كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول
الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب
بين اصبعين من اصابع الله عز وجل يقلبها كيف يشاء واخرج مسلم
ان قلوب بني ادم بين اصبعين
من اصابع الرحمن عز وجل كل
قلوبنا على طاعتك الحديث الخامس عن ام المؤمنين

في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة
او وسايط فانه مقبول ومعتمد من فاعله مثاب ممدوح عليه ومثل هذا استحسن
كثير امة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر
وعمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم في جمع القرآن فان عمر
انما رتبه على ابي بكر خوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة رضي
الله تعالى عنهم لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه
صورة بدعة لم يشرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى
الدين وانه غير خارج عنه ومنع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وممن ذكر ذلك زيد بن ثابت وامره بالجمع
قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر هذا والله خير فلم يزل
والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح صدر ابي بكر رضي الله تعالى عنه
له صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع لعمر رضي الله تعالى عنه في جمع الناس للصلاة
التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان
فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي ايضا وان احدث
ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل
الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما احدث وخالف كتابا او
سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضلالة وما احدث من الخير
ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدعة
الحسنة متفق على ندبها وهو ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم
من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم
ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى
ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق
ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة ابو الكرم
والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته
صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى

قوله والحاصل ان البدع الخ
فالبدعة تعتريها الاحكام
الخمسة اه قوله متفق عليه
ندبها اي طلبها فيشمل الواجبة
وانما فسروناه بذلك ليصح قوله
ومنها فرض كفاية فتامل اهمد

على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان
البدعة السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا او الاثر اما قد تستحب
الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن
الاول الاتيان الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ
الطريق من الزهد والورع وسايل الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اولئك
اباحة لا يجوز ون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة
الشنيعة فهم بين الفسق او الكفر احق منهم بين التصوف او الصلاح
ما لم يعد الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تملق حايط او عمود
وتعظيم نحو عين او حجر او شجر لرجاء شفا او قضاء حاجة وقياسهم في هذا
ظاهر غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
مروا بشجرة سدر قيل حنين يقال لها ذات انواط المشركون يعظمونها ويتبركون بها
اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط
كما لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم
موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من
كان قبلكم ومن الثاني ومنشأه ان الشرع يخص عبادة بزمان او
مكان او شخص او حال فيعمم من جهلا وظنا انها طاعة مطلقا
نحو صوم يوم النكاح والتشريق والوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تفعلوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
ومنه التعريف بغير عرفة عندهم من السلف لكن استحسنه اخرون
منهم فخفف امره لانه نحو ما يفعل بيت المقدس وقد ثبت انه بحاسة
كثيرة كما نبه عليه العلماء ومنه الصلاة ليلة الرغايب او ليلة في رجب
وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن
استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله تعالى في شرح المهذب

قوله على
وشكر الله تعالى له اهمد

وغيره ممن قبله وبعده وردوا عليه ابن الصلاح رجوعه عن ما انتقدهم
الى الاستدلال بها واطلقوا جميع ما اسند اليه وهو كما قالوا والعوفي
الثانية على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة
كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس
فيقرأ الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر مرة وآية
الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول من انفسكم الآية وكل ذلك موضوعة
والكلام في خصوص احيائها بالكيفية المشهورة بين العوام دون
غيرها من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان كما توسوا
ليلها وصوموا يومها وكخبر ان الله تعالى ينزل ليلتها الى الارض
عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن على ان هذه الثلاثة منضمة بالمرة وان اخرج الاول
الترمذي ومن ثم قال ابن العربي لم يثبت فيها حديث ليساويء سماعه
ثم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة
يكتب كل مولود هالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل
ارزاقهم وانه قال ان الله تعالى في هذه الليلة عتقاء من النار
بعدد شعر غنم كلب قال في اسنادها بعض من يجهل واذا انضم
احدهما الى الاخر اجدى بعض القوة اتنى ولا شاهد فيها واذا اجدى
بعض القوة اذ ليس فيها صلاة مخصوصة وقيام الليل مندوب مطلقا
فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها
لوجوبها عليه ومنه الوفود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع
ليالي الختوم اخر رمضان وبعض المنابر والخطط عليها فكره
ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان يتقاسم اجناسهم
فانه حرام وفسق قيل ومنه البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو

سنة

سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام فيه وقول
بعض الشافعية منهم احد اوعية الامام على قراءة السجدة وهل الم
في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما فيه كل جمعة وكذا قول
مر الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيت وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
فعله والامر بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري
ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها وانما
نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل ليستنبط منه
حكم شرعي كما يقال في الوضوء بما منصوب او نجس او باق في الصلاة
مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو الخمر ونكاح نحو الشغار هذا امر
ليس من الشرع وليس عليه امره وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا
العمل باطل ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها
ما تحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول
فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة بهذا عليه امر الشرع
وكل ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فقضية بمفهوم هذا
الحديث واما الصغرى فبشهرتها المستدل به ليلها قال بعض الايمة
وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا
لا يحتمل التاويل او بجملة او مستنبطة وما لها اليه منطوقا
او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون بقصة الادلة لان الدليل
انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه
وهذا الحديث مفيد في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار
منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مفيد منه صغرى لاثبات
او نفي كل حكم شرعي لا استغلا باداة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان

ذلك نفى كذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته
فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات ازهو
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واسمى اياده من قوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية
قال بجانعد السبل البدع والشهوات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم
خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطا عن يمينه وعن شماله
ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه
الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الرسالة فردوه الى
ما قال الله والرسول وهو اتفقه قول ميمون بن مهران من ردها
التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته
وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وزاد البيهقي وكل
ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انكر على
جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم
بان يعدوا سيئاتهم وانهم ضمنوا بانه ضلالة وينبغي حمل انكاره
على هذه الهيئة المخصوصة والا فالمسبحة ورد (ها) اصل اصيل
عن بعض امهات المؤمنين واخرها النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان
ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف
في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلة لان الهيئة للصلاة

فان هذه لا تصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا او اخرج ابو
داود عن حذيفة كل عبادة لم تتعلها الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلا
تفعلوها اي لان دل عليها دليل الخ والا فكم من عبادات محدثة عنه
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم ورد انه صلى
الله عليه وسلم قال اعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي
رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف
غيره مما صدر من شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ خالد
اللوائح ثوبته مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح
العامة وهي لا تتوقف على امرها بخصوصها وكذا يقال في كل
تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه
امر الشرع عليه لعين دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا
على صلاة ركعتين كلما توضأ مع انه لم يأخذها عنه صلى الله عليه
وسلم نعم لا استبعاد ما من الامر بمطلق الصلاة فهو رد
اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستبعد منها زيادة
على ما مر وهي الرد على ما علله لما قد يحتج به بعض المبتدعة
مع انه لم يشرع وانما المشروع من سبحه ويحتج بالرواية الاولى
فيرد عليه بهذه الحصر في حديث رد المحدثات الى غير ذلك
بالرواية التي قدمناها سوا احدثها الفاعل او سبق باحداثها
وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق الذهن يقتضي
الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم
للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل
لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود المنهي عنه
وعدم ترتب اثر لها عليه الحديث البخاري عن ابي

عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه
صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القائل
يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك الحديث فذكر قال المصنف رضي الله عنهما ولد على رأس اربعة عشر
شهرا من الهجرة على الاصح وقيل اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه
صلى الله عليه وسلم كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما المولود
معه من عامه اول مولود ولد للمهاجرين قتل زوجه له مائة حديث
واربعة عشر حديثا وولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعي له ابن الزبير
فخطب اهلها فقتلوه بغربة من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد
برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من الاكابر الصحابة رضي الله تعالى
عنهم قال سمعت في رواية انه اهوى الي اذنيه باصبعيه فيهما
تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح و
النعمان الى خلاف فيه قال المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الحلال هو كل ما لم يتناوله الحرام لغة وشرعا وبائن جل بعين مقيم كما يقال
حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله او رسوله او اجمع
المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه
منع على الشهر القولين كما ياتي والحرام بين وهو ما نص او اجمع على
تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا
ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا او مذكي المجوس
واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع
به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال
الا المضار على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحمورين حرم عليه
الكثير والنبات كذلك الا ما زال الحياة كالسم او العقل كالخمر وسائر

المسكرات

المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب
كما افتيت به ونقلت فيه نصوص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية
والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك
على هذه الفائدة فلا تفرط فيها وقع فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد
واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله وهو حلال كما تقدم
صحت الاحاديث باكلها ويحرم من الحمر الاهلية وتحريمها اقوى من الخيل
وتحليل النبيذ منابذ للسنة الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله
فهو حرام وما لا نص فيه يحرم اليد وبيع الطباع السبعية من العرب
فما استخبثوه حرام وما لا حلال واكل النجس حرام كاستعماله الا لمضطر
اضطرارا وتداويا ونحوه ويجوز بيع سائر النجاسات الا الخمر واما الخلل في
وضع اليد عليه كالمأخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد او نحو
ذلك مما حظره الشرع لخلل فيه بخلاف عقد صحيح او ارث او اخذ من
مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او دين فهذا
كله حلال بين وبينهما امور اي شؤون واحوال مشتبهات جمع مشتبه
وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته
المعاني والاسباب فبعضهم يعضده دليل الحرام وبعضهم يعضده
دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه مما اختلف
في حله كالكلب اوشربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه
كبيع العينة وفسره احمد باختلاط الحلال والحرام وحكم بعضهم
انه يجب قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء قل
الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع
تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر
ماله حراما حرمت معاملته ثم المضرة الثلاثة صحيح لانه ان نص

او اجتمع على الفعل فالحلال او على المنع جائز فالحرام او سكت عنه او
تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل
الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول اعلم مما مر
ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفتان المذمومة وعما اتصل به
ما يجيء ايضا فيه ومنه متيقنا احتمل انه صيد او نقلت من صائده
ومعا احتمل موت المعبر وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها
فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده
بشيء مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببا متعارضان
لوجدان اليد موضوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام في ذاته
صفة محرمة للاكتساب او في سببه ما يجيء اليه خللا كالبيع الفاسد
ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة
مالكه وهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره
اذ الذي فيها احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز
العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه واما المشتبه
بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في الحلل
والحرمة فان تقاوما او استصحب السابق وان كان احدهما احوط لصدوره
عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء
او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه فعثر بها
او ارسل كلبه وتركه فيه بلعاب او شك في قاتله منهما حرم
لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك فيه المبيح ولو جرح طيرا فسار
وهو على وجه الماء او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه
او وقع في ماء والرامي في سفينة في الساحل او في البر فلا ان لم
يستند بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل

المتيقن

المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيها اربعة مذاهب والاصح
انها لا حكم فيها قبل ورود الشرع ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند
اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتأخرين
كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب التحائة قال العزيزي
ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها
بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال لم يتورع عن
لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستويا
بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل
ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة زهدوا في التنعم بالمأكل
وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في متروج الترك
منها وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكره الشرع لذاته كالمتروك
التنزيه عندنا واخرى يكرهه لخوف مفسدة تترتب عليه كالمقبل لصائم
لم يحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مناسد حالية
كالركون للدنيا والميل اليها كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره
ويؤيد ذلك والدليل على ان تركها للشبهة ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج
امرأة فقالت له سودة قد ارضعتكما الليس وقد قيل دعها عنك وقوله
لزوجته سودة رضي الله تعالى عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد بن
ابي وقاص من بعده ابن وليدة ابيها وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم ما احكم الفراش
ولكنه رآه فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال
جمهور العلماء الا قسم الاول تحرزه عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا
من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع
على ان شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم
بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجردا حتياط نظرا الى ما فيه من

اراد بالحلال
مطلق الجائز
الشامل للمكروه
بدليل قوله يتورع
عنها لا المباح مع

الشبه البين بجنبة المقتضى كونه اجنبيا عنها وهذا موذن بانه
صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال على انه ينبغي
للمفتي اذا نبه بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل الاشباه
اساءها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع ومن صرح بذلك
بتنويه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء سببه حرم
باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وما احتملهما لا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما ترك
صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض
سببهما وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من
الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة
لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام بالنسبة لذلك متيقنها والواقع
فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتدى صلى الله عليه وسلم
على المقسم الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن
اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخافه وشرعا
حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله
تعالى ارواحهم التنزه عما سوى الله تعالى بالمعنى الحروف المقرر عندهم
وعدل الى التقوى عن ترك المراد له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد
به في استبراء الدين والعرض ان خلي عن ريا ونحوه وان صحبه فقد براة
احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان
اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهة فاعرفه بصيرتها والشبهة ما يخيل للناظر
انها حجة وليست كذلك واريد هنا ما مر في قرينة المشتبه فقد استبرأ
بالهمز وقد يخفف اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي وحقلها

له

المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق
وقال اخر ان لم يكنه فامرأتي طالق فالتبس امره لم يقض بالتحريم
على واحد منهما على الاصح لان كلا منها على يقين الحل بالنسبة الى
نفسه اذ لم يعارضه بالنظر الى وحده شيء وانما عارضه يقين
التحريم بالنظر الى غير عينه اليه ولا مسوغ لهذا القضاء لان المكلف
انما يكلف بما يخصه على انفراده ومن ثم لو قال لها واحد في زوجته
كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه
اجتنابهما لان احدا لم اطلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه
يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل
الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يعلم ما يقتضي الحل بظن غالب
فان اعتبر سبب الظن نزلنا حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا فلو
ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا
سواء كان فيه اثر غيره امر لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن
فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده ميتا وحتا
متيقنا فانه يحرم وان تحقق الكلب بوثبه ونحو وجدت شاة مذبوحة
ولم ير من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا الغالب
حلت وان كانوا المجوس اكثر او استويا حرمت لان الاصل التحريم
وحينئذ لم يعارضه الا قوي منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو
محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا
بطهارة ثياب الحمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة
وان استندت لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والتحاصل الحل لانها اقوى
منه فلو رأى ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك
هل تغيره به او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده

متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظن التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه ظاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقد اختلف جماعة من متاخري المراسانيين الا في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال الاسنوي في شرح المنهاج هذا الاطلاق ليس على اطلاقه فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او اصلى نجاسا امر اريحا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف فالصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان ترجح الراجح وهي مسايل الغوليين وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر تا بينهما ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يعارضه لسبب ينصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او بنجاسة ماء واخبارها بحيضها في العدة او عزلي عادة كما رض بسقط نظر الظاهر انها تقرب وتنتهي في المسافة فلا يجوز استصحابها ومثل الزركشي له باستصحاب السرجين في اواني الخمار فحكمهم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبما لما الهارسي من اتمام الاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه فينبغي ان تلك الاواني كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق الامر

اتسع اوضم اليه ما يخصه كما مر في بول الظبية ثانيها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يبتنى الاحتمال فيه الى سبب ضعيف واشلته لا تعاد تنحصر ومنها ما مر في ثوب ثياب الخمارين وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنجس امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور وما لو اشتبه محرم فراعى شعرا وشك هل انتتف او انتتف فلا فدية عليه لان الاصل لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا فويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك بعد بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض ما مر منها او طال استجمار بحجر او ثلاث او طال التوقف الثوب لم يوثر لذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وقد تعارض الاصلين تارة يحكم باحدهما وتارة بخلافه وبترجح ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضها تقابلها على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتحير الناظر في ابتداء النظر فاذا تحقق ذكره رجح لا يعلمه كثير من الناس اي من حيث العمل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص مرجح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس ولهذا

لكثرة اختلاف افهام العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب
والندب والنهي للكراهة والحرمة او للعفو ذلك ومع هذا فلا بد
في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم
وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما يأتي وخرج بالحيثية التي
ذكرتها عليهن من حيث اشكالهن لتردد هن بين امور محتملة
لان علمه كونها مشتبهة لا يستلزم علمها من هذه الحيثية اما
الصادر من الناس وهم الراسخون في العلم فما يشتبه عليهم
ذلك لعلمهم من ادلة الشرع التي هو بنص او اجماع او قياس او
استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه
نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي
فيصير مثله وقد يكون دليل غير خال عن الاحتمال فيكون الورع
تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما يظهر للمجتهد
فيه شيء وهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله عالم
تنازعه نفسه مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كبيض وجده
بنبيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون
هناك مخلوط من جنسه وليس هل هو منه او من غيره
وحينئذ اختلفوا فيما يؤخذ فقيل يحله لقوله صلى الله عليه وسلم
الاثم لا فيما لم تطمئن به النفس والورع تركها لانه اعني الورع
عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال
خوف الوقوع في الحرام وقيل كحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله
صلى الله عليه وسلم الاثم فيما لم تطمئن اليه النفس الخ وقيل لا يتناول منه واحد
منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب
الاول قال الحافظ الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف

المعروف

له كاستبرائه من البول لحصول البراءة منه وعرضه بفتحتين عند كلام الناس
فيه بما يشينه ويعيبه ونحو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من
مفاخره ومفاخر اباءه وصونه عن الشين والعيب من اكرم ما يقتنيه
به ذوو المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح
من الانسان وذلك اما فيه نفسه او سلفه واهله وحينئذ يسلم
من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين
بثنا الله وثوابه وثناء رسله وخلقه وروى الترمذي لا يكمل احد ان
يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر
من وقف مواقف التهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء
الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع امراة فهر ولا على رسلكما
انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك
منهما بعيد جدا ومن ثم قال الشافعي ذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم وفيه عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءة
عرضه كطلب براءة دينه ومن ثم رد ما دفع به المرض فهو صدقة
وعلى طلبه نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو من عالم عدما في نفس
الامر ومن ثم لما خرج ابن لصلاة الجمعة فرآه الناس راجعين منها
دخل معلما لامرونواهي كمن لا يستحي من الناس لا يستحي من الله
ورفع الطبراني له غير مجمع ولو امره احد ابويه باخذ او باكل شبهة
فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما ويتوقى حرامهما
ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان اتقاء الشبهات يستدعي تفاصيلها
نذكر جملا منها وهي ان الشيء اذا لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين
او حرام بين وان تنازعه سببا حل وحرمة فان كان سبب التحريم محققا وتوهم
لا مستند له كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما نسب

شبكة الألوكة www.alukah.net

او رضاء او مصالحة واستعمال المالكي واحتمال وقوع نجاسة فيه التي
ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التخوف هوس فالورع فيه وسوسة
شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم
لاكل الثمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد
لكثرة اتيانهم بعد فانهم الثمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فحتى
انتشار ثمرة منه الى حجرته او ان غلاما صبيا دخل بها فهو احتمال قريب
فتورع نظراله وان كان سببه لنوع قوة فالورع مراعاة كما عرف
فقضية الضعف وسوء الظن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض
سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه التقط اذ المصيبان في
الورع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله
لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافيا السبيان تاكد الورع فيه ولم يجب
التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم بان الاصل الحل فاندفع
قوله الاقدام على احد امرين من غير رجحان حكم بغير دليل فتحي م
اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا
النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام اي لان بعيد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف
الحرام المحض وانما يتبعده وقد يأثم بذلك اذا شبه الى تقصير ولان
التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا وجراة كما انه
عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر للكفر ونحو
معنى قول السلف وقيل المراد حديث المعاصي بريد الكفر المؤيد بقوله
تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية المحمين
في هذا الحديث ومن اجترأ على ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان

يجسر على الحرام البين المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب
احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحمى يوشك ان يخالطه ومن
تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا
لما رواه فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب
كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة
فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله
الكاف فقط للتعبيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة دعية وللزوجة والفتى
راعيان بمثال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم حضر فاحفظ الحيوان كما
هنا يرعى حول الحمى اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه يوشك بكسر الشين
مضارع اوشك بمعنى قرب وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع
ان يرتع بفتح التاء فيه وبعد ما ضيه وفيه اي تاكل ماشيته منه فيعاقب
واصله الاقامة والتوسع في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب
فكما ان الراعي المخالف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب
غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله تعالى محارمه اليمن
حظرها لا ينبغي قربها فضلا عن الوقوع فيها حينئذ فيستحق
العقوبة وانما الذي ينبغي تجنبه البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات
ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها
منهي عن المقاربة مذرا من المواقعة وقد حرمت اشياء كثيرة مع انه
لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصائم من خاف
ان لا يملك نفسه بالاجتهاد قال شارح ما لك فيه دليل لسد الذرايع بهذا
وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة
لا تخلو عن ذلك وان اريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا
الخصوص الا حرف استفتاح كما مالكن الاولى بتعين كسر ان بعدها

والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كما لواغة بعد اذا والمقصود به اعلام
السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى اليه ويهتم ويعمل به لعظم
موقعه **وان لكل ملك** من ملوك العرب **حمى** يحميه عن الناس ويتوعد
من دخل اليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم
حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة
ارضا ترعى فيها **الا وان حمى الله محارمه** اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية
على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف
والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك
وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات
استلزاما والاهلاة الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من
دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع
فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية
ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم
اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل
ملك وكل ملك له حمى يحجبه من قرب منه لا يتناوله اليم عذابه من قرب منه
فالله سبحانه وتعالى له حمى يحجبه منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين
والنتيجة فلا مساغ لتشكيك فيه وفي ذلك ايضا مزيد الحمل بالحمى
ليكون اشد تصور للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى
كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث واكد
على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين ان مع صغر
حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال **الا وان في الجسد**
اي البدن **مضغة** هي قدر ما يمضغ كما هو لكنها وان صغرت في الحجم
هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت **اذا صلحت** بفتح لامه وضمها
والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يصير سجية

وان

وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فساد وصلاحها
المعنى القائم بها الذي هو ملحوظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور
ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ
وفساده على صلاح القلب وفساده من قوله صلى الله عليه وسلم **صلح الجسد**
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدأ الحركات
البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك
البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن
حركة فاسدة فهو كملك والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح
الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب ماؤها عذب
الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضاء كنبات والبلد الطيب يخرج
نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه
وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور
منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمايل الترمذي فشق عند
طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحي اليه ثم عند
الاسراء واخرج منه علقة سوداء وقيل له هذا حظ الشيطان
منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني
انه افضل من ماء الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب
فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره
كان افضل العالمين وبني الانبياء والمرسلين والحاصل ان القلب محل
الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه
الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها
بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع
الحيوان لانه وان وجد له اشكله وقام به ما تدرك به مصالحها ومنافعها

وتميز به بين مفاسدها ومضارها الان هذا ادراك جزئي لبعض
وكتان ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي الاختياري ولهذا
المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضاء بكونه اشرفها ومن ثم لانت مسخرة
ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه اذ خيرا
فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده
وبهذا ظهر ان الحواس مع كمالها تدرك المعلومات
اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها وهي الة وخدم له وهي
كما مر معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم
يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة
منها اليه ومن ثم لم يكن بين بقيتها له وتاثره باعمالها تفاوت لما
بينها من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك بين
له حسن طاقة يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخر
بدليل انه النائم لو فتح عينه لم يدرك شيأ حتى يستيقظ فحينئذ يدرك
فالادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من ورائها ودليل
البهائم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك
المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النائم
يحتمل انه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب
وقد سمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو
ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف الاستماع الى الاذن
والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم
قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذه ايضا يرد على من قال

انه

انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الاطباء
واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير مفيد لان الله تعالى اجرى
العادة بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من
ذلك قال الماوردي لا سبيل على اصولهم في الاشتراك الذي يذكر وفي بين
الدماغ والقلب وهم يجعلون بيقر اسه المعدة والدماغ اشر الاوفيه
بسط بيته في شرح العباب أو ابل الخطية واذا بان ان صلاح القلب
اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به
صلاحه ليتطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم
وفي العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه وتصديق رسله فيما جاؤا به
مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها
وللوم منها ومحمود او صافها ومذمومها واعمالها وهي تحليته بمحمود ذلك
الاوصاف وتخليته عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه عن
منصوله المنازلات واحواله وهي مراقبة الله تعالى او شهوده بحسب
واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك
تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب
فاطلبه فانه مهم فضل ومما يصلحه تدبر القرآن وخلوة الجوف وقيام
الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وراس ذلك كله الاعظم تطهيره
من الحلال واجتنابه الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة وتخرج الخ
الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن عذبه بالحرام يقول يا رب
يا رب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وورد
الترمذي عما اليه هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه
فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم

قوله مع العلم باحكامه اي الله تعالى
قوله من خواطرها الخ بيان لمساعي القلوب اه م د
قوله وهي تحليته اي التخلق والقلب اه
قوله ومما يصلحه تدبر القرآن الخ
قوله وقيام الليل الخ وتلطيفها بعضهم فقال دواء قلبك خمس
عند قسوته فذكر علميها تغذ بالخير والطف
ساعة السحر كذا قيامك جنح الليل وعطه
وان لها لبن اكل الخبز والخبز وزاد
بعضهم العزلة والصمت وترك الخوض
وفي اعراض الناس اه م د
قوله الاعظم الوفي صيغة اسم التفضيل
صفة راس اه م د
قوله وهو ما يسود القلب الخ صدره اه م د
قوله وقلبها اي القلب
قوله ومراده منها اي الله تعالى
قوله وتخليته عن مذمومها اي بتوبة
قوله حكامه اي الله تعالى
قوله ومراقبة الله اي بتوبة
قوله وشهوده اي بتوبة
قوله وتصديق رسله اي بتوبة
قوله وتخليته عن مذمومها اي بتوبة
قوله ومنازلته للمقامات اي بتوبة
قوله وترقيه عن اي بتوبة
قوله وتخليته عن مذمومها اي بتوبة
قوله ومنازلته للمقامات اي بتوبة
قوله وترقيه عن اي بتوبة
قوله وتخليته عن مذمومها اي بتوبة
قوله ومنازلته للمقامات اي بتوبة
قوله وترقيه عن اي بتوبة

بقوله الا وان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين الخ اشعارا بان
الحلال ينور ويصلحه والحرام والشبهة بضديه ويفسده ويظلمه
وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعضهم الكبر مع شربة من ركوة خير من
شربة فعاد ذلك قسوة على قلبي اربعين صباحا غم القلب بغتة مشترك قول
بين كوكب معروف والخالصة القلب ومنه قلب النخلة بشليبة اولها ومصدر ايضا
ومصدري قلبت الشيء رددته على بدائه والانا قلبته على وجهه وقلت
الرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك الصفة الساقية
لسرعة الخواطر فيه وتردادها عليه كما قيل وما سمي الانسان الا لنسيه
ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلابه قلبه فانه ليس بين
القلب والقلب الا التفخيم رواه البخاري ومسلم وقد اجمع
العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ منها الحث على
فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط لدينه
والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع في محظور والاخذ
بالورع وانه لا ورع في ترك المباحات وسد الذرايع واكثر منه
الملكية وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه محل
العقل وان العقوبة من حيث الجناية وضرب الامثال للمعاني الزعيمة
العلمية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح
الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه
صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انه ينبغي ان يحافظ على ما صلاح ذلك وخلوصه من الشبهة ليحمي
دينه وعرضه وحذر من موافقة الشبهة واوضح ذلك بضرب ذلك

المثل

المثل العظيم في بيان ام الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه
تصلح سايرالامور الظاهرة والباطنة وبفساده تفسد جميعها
ومن ثم قيل جعل طابغة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه
استراح والا فلوا معنوا النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه
متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال
وفحواه وفحواه مع ما يتعلق بها مما اشرنا اليه يشرح وصلاح القلب
وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس
التقوى الخ وهو الخزانة ومنبع سايرالكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا
يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه
الجملة التي اشتمل عليها مستلزمة لطرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولا
وفروعا الحديث السابع عن ابي رقية بضم الراء
وفتح القاف وتشديد الياء التحتية لم يولد له غيرها تميم بن اوس
ابن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيمة بن
ابن عدي بن الدار الداري نسبة الى جده كما ذكرناه العجلاني
وقيل له ايضا الديري نسبة الى دير كان ينعبد فيه رضي الله تعالى
عنه كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره
لغيره قال ابن اسحاق سكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة
وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم كان راهبا اهل عصره وعابدا اهل فلسطين ولهما ولد
من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل
الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم

اقطعه لرافريه وليعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان
كثير التعجد يحيي القران في ركعة قام كيلة بأم حبيب الذين اخبروا انا
الاينة حتى اصبح مائة سنة اربعين ودفن في بيت جبرين او جبريل من
بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل وعمره له ثمانية عشر حيثا
لمسلم منها واحد وهو هذا او هو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه قوله وهو
ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس
وقول الزهري عن مقاتل بن حيان انه عنه مردود وبعد قال عمر
من قدم عليه اذهب فانذر على حي اهل المدينة فقول على بعضهم قال فبينما
حين تحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء الى بعضهم فقال يا بني اخرج
نفسه ثم قام فجا حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم افتح فيه
ثم رجعا فلم يخرج فلم تقره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين
معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه
ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سيقرره في معنى
النصيحة فانها لم تتق من الدين شيا النصيحة هي لغة الاخلاص
والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل
صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل
ومنه شعبه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة
الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يجده من صلاح المنصوح
له بما تسد الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت
له اصحح من نصحته وشرعا اخلاص الرأي من الغش للمنصوح واثاره
مصلحته ومنهم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة
معناها حيازة الخير للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها
ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة ولذا جعل هذه الجملة على ان

النصيحة

النصيحة تشمل دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على
القول قلنا معشر السامعين النصيحة لمن فيه اشارة الى ان
للعالم ان يحمل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسأله
السامع او تقع في نفسه مما اذا فهمه من اول وهلة قال
صلى الله عليه وسلم لله بالايمان به وبما نفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص ومالا يليق
فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض
فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن
مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك
والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس بتابع في الكمال
المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد جميع ما يستحقه تعالى لا يرضى
به نفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة
الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح بايثاره محبة الله تعالى بفعله قال الله تعالى والله الغني
جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك وكتابه
معرف مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة تبا او من بارها من عند صد تنزيله
ويميز القرآن بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان
بمثل اقصر سورة منه وبانه يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا وتعظيما
لما يجب له مما اتفق عليه القراء وبذبه عنه تاويل المحرفين وطعن
الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويعلم اشاراته
وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه
ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويتفهم بواعظه
ويتفكر في عجائبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما
يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقول

الظالمون والحاسدون علوا كبيرا وتمسك عن الخوض في تفسيره ما دام
لم تمتنع فيه الآنة ويدعوا الى جميع ذلك ويحضه عليه ويرغب الناس في
بقلبه ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان برسالته او و
بجميع ما جاء به وطاعته بامره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة
من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته
بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها والذب عن علومها والتفقه
في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء الى ذلك والتلطف
في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم
الى العلم والتادب بادابه وعند قراءتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة من
ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعاء الى جميع ذلك بر
وعلنا ظاهرا وباطنا ولائمة المسلمين وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم ما لم يامروا
بما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقة اليهم ان ظلموا
الجور او كانوا عاديين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء لهم
بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم وتذكيرهم بالله واحكامه عند
وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه والتشفع
اليهم في تبليغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم
وعدم اغرائهم بالكاذب عليهم والعمل بقبول ما ورد من
وتغليظ القول في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم
والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين
وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر دينهم ودنياهم واعانتهم
عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع
المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة
صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من
الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما ر
في تفسير

في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضي الله تعالى
عنهم بل منهم من بلغته بهذه النصيحة الى اخره بدنياه وآخرته
وكان السلف اذا اراد ان ينصح احدا وعظه سرا حتى قال بعضهم
من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه
ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك
وينعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من امثلتها
سواء المقررة التي ذكرناها مع شرط وجوبها بقسميه ان ياتي من كوقوع ضرر
لذي نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما مر جوابه من وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ونحو ثم
يندب له السلام ولو على من علم منه انه لا يرد رواه مسلم منفردا به
عن تميم وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان
في رواته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس
بها وكابي هريرة رضي الله تعالى عنه لكن هذا الحديث وان اوجز لفظا
لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة
اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحته كلة منه وهي وكتابه لانه
اشتمل على امور الدين جميعها اصولا وفروعا وعملا واعتقادا فاذا
امن به وعمل بما تضمنه عما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له
فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء ويعذ ايرد على
من قال انه ربع الاسلام الحديث الثامن عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت
اي امرني الله تعالى اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم امر الا
الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا
لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم

من نحو خليفة ومعلم ووالد وليس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر
من حال الصبي به انه لا يطيق ذلك الا اذا كان الآمر والناهي
هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال
امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما
من نحو امر بكذا او لا تذكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان اي بان
الان الاصل في اما ان يتعدى لمفعول لان ثانيهما بحرف الجر فامرت
الخبر قليل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم ومن اهل الكتاب
لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يدفع عنهم القتل حتى
يقروا الشهادتين قاله المظهري لكنه انما يجيء في رواية الاربعين
لاقتصارها على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر بما امرت بهم جميع
الكفار ونار كوا الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه
الحديث ورواية مر فمما في شرحه فتخصيصه جمع من الشراح الناس
هنا بما قاله الخطابي وتم لما عرضت وانما يدخل الجن مع ان لفظ
الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري في رسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم
اجمعين لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم واعيانهم للتوحيد
الله كلمة اتى بها ابو هريرة والمراد لا اله الا الله كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم جن نصيبين بلدة باليمن
علمها من باب الاكتفاء وصار هذه الكلمة علما للجملة ولذا ورد
وفي كثير من الاحاديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
حتى يشهدوا الا باليمن
ان لا اله الا الله وان محمد ا رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام
على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصرح هذا انا لا اتبت
لهما مومن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم رأيت بحث
الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير
من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله
تعالى بها والا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهرا فان المراد التصديق
الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء
به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت نصوص هذا الحديث
في الصحيح بحصول مجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى **وحتى**

يقيموا الصلاة اي يأتوا بها على الوجه المأمور به اويدا ومواظبة كما مر
بسطه وفيه دليل لقول بعض اصحابنا ان تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر
العلماء لانه عبر بالامر بالقتال بفعلها فما لم يفعلها وهو مقاتل وجوبا
ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا فدل على وجوب قتله وسياق
الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده
وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضي المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته
بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ
فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة والشروط
ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال
المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر **و حتى يؤتوا الزكاة**
الى مستحقها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع
الاسلام وانما نقل بان تاركها يقتل وان قاربه جماعة لانه
ان امتنع امكن تحليفه منه بالقتال والا امكن تحليفه بلا قتال
فلم يجز القتل هنا حينئذ لانه ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة
لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فضلت عقوبته
بالقتل ما لم يتب بان يصلي **فاذا** اتى بها على ان مع ان المقام (لان
فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فعليهم لشرفهم اوقفا ولا يجوز
الله لكل **فعلوا ذلك** جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان
او فعلا وحولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة **عصموا**
منهم واحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه الانشائي
من معصيته والصيام ما ربط به فم القربة لمنعه سيلان مائها
مني دماءهم واموالهم وهي كل ما صح ان يراد نحو البيع عليه واريد
بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي

ما تقرر من توقف العصمة على هذه الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه
صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة
لقتله من قالها ولم يشترط عليه مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى
احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان
لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد
يصح الاسلام على الشرط الفاسد ويؤمر بشرايع الاسلام كلها وبهذا لم
يكتف صلى الله عليه وسلم بقبول من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة
وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان
كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بها على ترك
صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بها اعلمه
بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا يعلم الجمع بين هذه الرواية ورواية البخاري
هريرة الاتية العقيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادة لان
معناها كما عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان اتى ببقية شرايع الاسلام
فظاهر والا قوتل ذو المنعة وزعم انه يقاتل حتى يأتي بالثلاثة
ابتداء التزاما وفعلا فيكون محجوجا بخطاب الكفار بالفروع
منتظرفيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال
على ماذا اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا
بحقها وحسابهم على الله اي حسابه بواطنهم وسرايرهم على الله
اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك
فمن اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اخرج عليه
في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين فرتب
عاصم في الظاهر يصادف عند الله غيرا وبالعكس ومن ثم صح
انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض الحديث وقال لمن حكم بالظواهر والله يتولى
السرايرو قال ما امرت ان اشق على قلوب الناس ولا بطونهم
وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية
الاخرى فاخوانكم في الدين وما فيهم منها من ان من ترك واحدة
من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن
فيه وبها يظهر قول الشافعي ومالك بقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها

مالك

كما مر ويرد قول المرجئة إنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة
وفي تلك الأحاديث دليل أيضا على أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر
قبل إسلامه ظاهرا وهو ما ذهب إليه الجمهور وقاتلوا من قاتل
توبته الزنديق ولا يحكم بإسلامه محمية أو جه أصحها قبول توبته مطلقا وأن
تكررت وكانت تحت السيف وكانت داعية إلى الضلال رواه البخاري
بلفظه المذكور في حديث ثانية ومسلم ما عدا قوله الإسحق الإسلام وعجيب من
المصنف رحمه الله تعالى مع مدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلا من الشيخين
خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهمات
كما ظهر بما قررناه في شرحه وما بقي أيضا وفيه بيان واضح أن الإيمان
جزاء وشعبا منها ما هو فرض عين على كل مكلف في كل حال وهو الأولى أو
في بعضها وهو الثانية وما هو فرض عين على بعض الأعيان دون
غير مكلف وهو الثالثة والمراد وجوبها على غير المكلف وجوبها
في ماله والمخاطب بإخراجها منه وليه فيلزمه إن لم يكن حنفيا إخراجها
فورا وإن منعه الإمام واستفيد من تلك الثلاثة أنه يلحق بكل واحدة
منها في كونه جزءا وشعبة من الإيمان ما هو في معناه وفيه زيادة
على حديث أبي هريرة الذي رواه أيضا مرتين أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا إله إلا الله متفق
لا إله إلا الله عصم مني إلخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد
ثم قرأ فذكر إنما أنت مذكر ليست عليهم بمسيطر وعلى حديث النفس الذي
رواه مسلم وإن كان الآخر فيه زيادة أيضا وهو أمرت أن أقاتل المشركين
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا
قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت

علينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس
علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين رواه أحمد
في الأحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق
والذي بعده فيحتمل أن هذه الثلاثة نزلت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد
من ذلك الجمع بين ذكر الصوم والحج وبين هذه الأحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة
على تعمد الإخلال بها والعصمة بفعلها على أن لكل أن تقول إنهما داخلان
في قوله في حديث أبي هريرة وبما جئت به فإنه شامل لذينك وغيرهما
من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يندفع
التكلف ويتضح الأمر ثم رأيت المصنف رحمه الله تعالى صرح بذلك فقال
بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما
جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي هريرة ويؤيد ما جئت به النهي
عن تخصيص بعض ما جاء به صلى الله عليه وسلم
بالعمل وقوله على ما ذكرته معلوم
من الدين بالضرورة لما مر في حديث جبريل وما حكي عن سفيان بن عيينة أن
معنى قوله كان يجتمع والمعنى أن قول النووي
أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والحج مردود بأن جميع ما جاء به يجب
من الله بين بالضرورة وإن
راويه إنما صحبه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه أبو هريرة إلا كان كلامه بناء على ما له ولغيره
في فتح حين رآه سمع على أن قوله عصموا مني من صح به أنه كان ما مر النسخ بجمل يحتمل أيضا
بالقتال وقوله يوم مر به الأعرابي وصوله للمدينة وإقامته بها بضع سنة
هذا ومن العجب أن حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف في
قتالهم لما في الزكاة ولم يبلغه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما مع نشأتهما
في قتالهم واختلافهما فيه فاستدل أبو بكر بالحديث الثالث قوله فإنها من حقها
فقال الزكاة من حقها وبنى عليها الصلاة وعمر بأنه اقتصر على
قول لا إله إلا الله ولم يقولوها إلا مع الزيادة الأخرى للقطع
بأن تلك لا تكفي وحدها وأنها للثلاثة معا غير واحدة منها عن
الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض أو سفر أو كان ناسيا أو ذاكرا

صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وغايته خطابه بتعليم الامة سلوك طريقة صلى الله عليه وسلم ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما فقد يخاطب ويراد غيره نحو ان كنت في شك الاية وما ذكروه من التظهير وغيره بنا على طاعة الله تعالى ورسوله قول لا دليل عليه

الحديث التاسع عن ابي هريرة اخره لهو الاصل وهو السند وفي شرح المنهج الوفية بقصد جماعة لانه جل العلم واختاره اخرون منهم عرفه كما هو الشايع على السنة الخاصة الالفية تشبيه اجرى العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض حكم الاعلام على المضاف اليه فمنعوا بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا في كلمة واحدة بل يرجح لفظ هريرة المجموع لا الاخير وقالوا حاصل وابو هريرة وان كان العلم اما هو اذا وقعت خاعلا مثلا فانها تراعى اعراب المضاف اليه نظرا للاصل ويمنع ابو بكر بن فلان يترك تنوين من الصرف نظرا للحال ونظيره حتى انهى ويجاب بان المنع رعايتها بكذا وان كان الموصوف بابن هذا المجموع نقله شيخنا بس عن ابن هشام وليس ذلك خاصا من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة والشهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه للشيخ خالد الازهري رقوله اختلافا كثيرا كما يأتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر اليه فتكون مجرورة بالفتحة عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فمر اني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة ويروى ابن اسحاق وجدت لقرة فحملتها في كمي فمر علي فقال لي ما هذه فقلت لقرة فقال لي وهو صغير وقيل كان يلعب بها وقيل كان يحسن اليها وقيل المكنية له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف هنا عبد الرحمن رويناه ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام من عبد شمس اسمه في الجاهلية ابن صخر رضي الله عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه ملازمة تامة رفيعة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك فبسطته فضرب بيده

فيه ثم قال اضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال البخاري رومي
عنه اكثر من ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على
البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى وكان يسكن المدينة وبها
توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة
ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما
ذاك صحابي اخر اسمه جندرة رويله خمسة الاف وثلثمائة حديث
واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين **قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم
الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشرعا يلحق
بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة اذ هذه الشريعة
عنه عامة الى يوم القيامة فاجتنبوه ايها على الاكمل تقديرا ما امكنكم
منهيا عنه ضمنا بالحرام وغيره بالمكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي
الا بترك جميع جزئياته والاصدق عليه انه عامه او مخالفه وايضا فاعل
المنهي عنه عاصيا ولو لم يقصد المخالفة او لم يعتقد الحرمة
وتارك المنهي عنه هو المتصف بالطاعة حال عدمه او الاستمرار على عدمه
وليس فيه تكليف بما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه
ويرد بان الداعي للمعصية قد يقوى بحيث لا يستطاع الكف عنها
ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد
كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوم على ترك المعصية
فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر بالسبية
للغصة او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي
عن هذه حينئذ وما امركم به فأتوا وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب **منه ما استطعتم** ايها علقتم ان فعله هو اخراجه

العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شرائطه واسبابه كالقدرة على الفعل ونحوها
وبعضه ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا حرج سقط التكليف
بما لا يستطاع منه لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها
وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع
الصادق عليه انه كثير وركعتين واقل ممكن وصل وتصدق
فان قيلا ووصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده
او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام
المهمة وما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى
من الاحكام وبهذا وبالذي قبله يخصص عموم قوله تعالى **وما**
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن كل او شرط نحو
وضوء وصلاة او قدر على غسل او مسح بعضه اغسل الوضوء والتيمم
او على بعض العورة او على بعض الفطرة لا عن الرقبة في
الكفارة لان لا بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكرات
بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى
كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذه القاعدة المشهورة
ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة
ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد منه
بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى
كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم
وسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر الا اذا تحققت الضرورة
وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اخلال
بعض شروطها فان فقدها مفسدة هي الاخلال باجلال الله تعالى
عن ان يناجي الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها لتقديم المصلحتها

وكما الكذب للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينيذ ترجح على مفسدته
وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث
موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته
فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة
لهذه قاله المص وانما ثم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره
واجتنابه لهيبه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا
يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت شق ذلك على الصحابة رضي الله
تعالى عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك والتوقف الماموربه
على فعل خلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه
ما استطعتم وفي هذه فاجتنبوه وعن احمد رضي الله تعالى عنه
انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء
منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قولهم بعضهم
اعمال البر يعمل بها البار والفاجر والمعاصي يتركها الا صديق قيل
وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها
والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك
المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحنث لبسه ولذكر ان ترك
الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه
لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجه تقريم تما بعدها
على ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم
لما كانا منظمة لكثرة السوال عنهما صار نفس السوال المنكر امتلا وكان
من كثرته كثرة الجواب فيقتضي ذلك فقده بقرة بنو اسرائيل المامورا
فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي
بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم
بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا ممتثلا به الا نوع واحدة فشروها
بملء جلدها ذهبا فقد موا على ذلك فخالف صلى الله عليه وسلم على امته من هذا ذكل ومن

ثم

ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم
لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتعقل حينيذ كثرة بخلافه لو جرى على انبيائهم
استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد
عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل التحريم به بل لكونه كبيرة على الخلاف
فيه ووجه به الاختلاف انه تسبب تفرق القلوب وزهن الدين
كما جرى لمن قبلنا حيث تفرقت بعضهم من بعض وهو امر لهو وذلك حرام فسببه
المؤدي اليه حرام وفي كثرة السوال انه منه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومحض
العيب وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال
وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب
المسايل ويرد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم بغصل المسايل
اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار
المسايل يعمون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله تعالى اذا اراد
ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغالبط فلقد رايتهم اقل الناس
علما وكان افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سيلوا عن
شيء قالوا اوقع فان فعل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي فيها وان
فعل لا قالوا ادعها حتى نقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن
عمر سايلا عما لم يكن وهذا كله يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الاية ونحوها وما تعرد
علم انه لا يحتاج الى نزول من قال ان كراهة المسايل وقتها تختص بزمنه صلى الله
عليه وسلم لما يعني حينيذ من تحريم ايجاب يحصل به مشقة وقد امن
بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب قسمين
من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار جاهلا
بفقه غير فقيه وهو اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في الجمع بحيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يتبع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة المؤونة فيه والجد عليه
حتى تعرفت قلوبهم واستغرقها بسببه الاهواء والشحناء والعداوة
والبغضاء ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة
وصرف وجوه الناس اليهم ولهذا ائمة العلماء ودلنا السنة على قبحه وتحريمه
كما حرموا ما فعلته احبار اليهود الملعونون به فوجوههم الى النبي عن معاني
القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحلال والحرام واصول
السنة والزهد والرقائق وغير ذلك مما فيه صفاء القلوب والاخلاص
لعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه رواه البخاري
ومسلم وهو حديث عظيم من قواعد الدين وارکان الاسلام فينبغي
حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ولكون
هذا كان شارح للحديث الاول نحكم عليه جمع من الشراح بما حاصله
ان السايل هو الاقرع بن حابس قبل وفيه دليل للقول الضعيف
انه يتوقف في الامر فيما اذا عارض عاما مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه
ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسال الا فهم
عالم فلكونه لم يفهم له حاجة للسوال بل مطلقه محمول عليهما وهو الاصح
انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف احتمال ان
السوال للاستظهار او للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار

قد

قد يستعمل فيه سببا والحج لغة فقد فيه تكرار فقوي احتمال التكرار
عند السايل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل
لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من
الاستفصال عن المواضع التي يتقيد بوجه ما ظاهر وان ضلت لغير
كما يدل فحواه فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفى بما صدق
عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد
مشكوك فيه فيترك عنه ولا تكثر السوال للا تكثر الجواب فيحصل
التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرايل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في البخاري
لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزاء كقول بعضهم
من ابي انا فلانة وجاء ما فيرد وجه ابيها مرتين لما سالوه عن الحج وقالوا
في كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه
حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي قال في النار فقام اخر
فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه لغيره فجثا
عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسالوا
كما سيلت النصارى عن المايدة فاصبحوا بها كافرين ومثلة لهم بما منهم
يستطاع ان نزول القرآن فانهم لا يسالون عن شيء الا وجدوا بيانه قاله
ابن عباس ومعناه ان جميع ما تحتاج اليه من الدين لابد ان يبين
في القرآن ابتداء من غير مسيلة وحينئذ فلا حاجة للسوال
سببا عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله تعالى به ورسوله
ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم
السابق اذا نهيتكم عن شيء الخ بخلاف من صرف همته عند سماع الامر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنهي الى فرض حاقد يقع وقد لا فانه مما يشتبه عن الجد في امتثال
الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان صح
ما يسأل السائل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه
نسبه اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت واللعب والاستهزاء
كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سوء ادبه واحتشام
على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون واهل الكتاب وما
كان سؤالا عما اخفاه الله تعالى كأمر الساعة والروح او عن كثير
والحرام ما يخشى ان يكون السؤال عنه سببا لنزول الشدائد فهو عن
الجل هل يجب كل عام ومنهم من صح اذا عظم المسلمين جرما من
سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته ولما نهاهم صلى الله عليه وسلم عن
اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عنه قتل وفوعه
بذلك في اهله ولم يرخص في السؤال الا لوفود الاعراب لفهمهم
بخلاف المتبحرين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن
ابن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني الزوجية
من المسألة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل النبي صلى الله عليه
وسلم وعن انس نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
وكان يعجب ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله وعن قوله
تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ان المراد بالذكر القرآن
لتسمعه وروي احمد انهم شقوا اعمدا بيرد اجيب بسألهم بنعم للرجل
وما سألوا عما ينفعهم غوانا لا قوا العدو عدا وليس معنا مدية اعرابيا
اهد بح بالمعجمة والمهملة وسأل حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها
وانا نتركنكم على ودرنكم ماضي ذروني لان العرب لم تشعله
الاية الشوا عنها عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع ومعنى
فرضه الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة

والامر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على
الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال الشافعية
يغفر بتركه جوازا اخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف فلا
والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قبل للوجوب وقيل للاداء
وقيل للاداء والاستطاعة شرط بحديث بالزاد والراحلة لكن مر ان
منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومنهم من اختلفوا فيه فقال مالك
من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي
يلزمه وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا وقال
الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على التصيد وهو عندنا من
بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السؤال واحتج للزاد والراحلة مطلقا وقالوا
انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد والراحلة مطلقا
ان بعد عن مكة قاصر اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا
ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
هل يحج عنه او يتصدق عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته
اولا قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك وقال
اختلافهم هنا للعرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بخلافه
ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير
مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة
بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم ورد انه لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى
عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين و
المالكية للجواب عنه بما يأتي ظاهر ومنه ان ظاهر الاستطاعة

عن ابن المسيب وإما عن صاحبه إذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا
جائز عند اكثر العلماء فيكون نفعه له في الآخرة حيث تعذر عليه الانتفاع
بميته الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا تؤخذ اربابه يتلف ويلقى في
البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يحفظ الى وجود
مستحقه انتهى قلت تنبيه انتفاء القبول قد يؤذن بانتفاء
الصحة كما يأتي لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ويقصد
القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب منها كالستر على الشيء وقد
لا كما في الابق ومن يحفظ عليها زوجها والى الزاني وشاربة الخمر
لا تقبل لهم صلاة اربعين يوما ويقصد القبول حينئذ بالثواب
ومنه خبر احمد الا بي من صلى في ثوب فيه عشرة دراهم فيها درهم
حرام لم يقبل الله له صلاة ويميز بين هذين الاسم الذي يكسب
الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه
نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها فبينهما عموم من وجه ثالث
وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة
به النبي وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب
اذ لا فائدة له الا الاعلام للملائكة بتهيئة فيخصوه بمزيد دعاء واستغفار
ولعوة الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق
هذا الحديث وهو طيب المطعم لجيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعاء
غالبا واستفيد مما قرر تمام الطيب يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى
الحلال وقد مر آ وبمعنى المستلذ طبعا وإن الله تعالى امر
المؤمنين بما امر به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب الحلال
الحلال ففيه ان الاصل استواؤهم مع امتهم في الاحكام الا ما قام
الدليل على انه مختص بهم فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من

الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم ملكناكم وقد جاء في بعض
المواضع بمعنى تنعمكم وهو جمع طيب وهو الحلال الخالص من
الشبهة لان الشرع طيبه لآكله وان لم يستلذه وعن الشافعي
رضي الله تعالى عنه انه المستلذ عادة شرعا والا فلذيذ الطعام
غير المباح وحلال وخبيث فيكون طعاما كذا عصبة وعذابا فهو
بمعنى ما قبله خلافا لمن زعم تغايرهما فاعترض الجلالة والتيسير بان
الخنزير الذي اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر الذي فيه
وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو
المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا
طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تأكيدا لكن الناسيين خير
منه وقد تشير هذه الآية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة
خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها ومن السنة إن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما
واجماع الامة ان الله تعالى يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه
ودليلنا من الدين وليس بملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال
ابو هريرة ثم بعد ما سيق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام
حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لان الفيه جنسية فيه
اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعاء وبه يصرح حديث
ابي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وطوله اقرب الى الاجابة لان مظنة انكسار النفس بطول الغربة
عند الاوطان وتحمل المشاق والانكى ومن اعظم اسباب الاجابة
اشعث اى جعد الراس **اغبر** اى غير الغبار لونه لطول سفره فى الطاعات
كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عبادته ومشقته ومع ذلك لا يستجاب
له لما به فكيف بمن هو منهمك فى الغفلة والمعاصى وفيه
ايضا اشارة الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذى طمرين مدفوع بالابواب لو
اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك فى الاستسقاء **يمد** صفة
رابعة بالاعتبار السابق **يديه** عند الدعاء **الى السماء** قائلا **يارب** اعطنى
كذا **يارب** جنبنى كذا فيه رفع اليدين فى الدعاء وهو سنة غير
العملاة وفيها فى القنوت اتباعا لانه صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ان الله
تعالى حيى كريم يستحى من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا
خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه وحكمته
اعتياد القرب رفعهما عند الخضوع فى المسئلة والذلة بين يدى
المسئول وعند استعظام الامر والداعى جدير بذلك لتوجهه
بين يديه اعظم المطا ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول لشعار المصلى
بانه ينبغى له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته
وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع
تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما الى السماء وحملوا
الاول على الدعاء بحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به من البلاء والثانى على
الدعاء برفع ما وقع به من البلاء وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم جعل الثانى

فى الاستسقاء احداثه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجاء ايضا
انه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل
بطونهما مما يلى وجهه وورد عكس هذه فى الاستسقاء ايضا وحكمة
رفعها الى السماء انها قبلة الدعاء ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح
لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفيه ايضا الاشارة الى تعظيم جلال الله وكبريائه وانه تعالى
فوق كل موجود مكانة واستيلاء لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وتذكر مزيد رتبة بارئ اشارة الى
ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله تعالى بثناء حسن
وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال
العبد يارب اربعا قال الله تعالى لبيك عبدى سل تعطه وروى الطبرانى
وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم محوط المطر فقال احثوه
على الركبة فقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب
ادعية القرآن مفتتحا بذكر الرب **ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه**
حرام وغذيى بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه المعجم المخفف **بالحرام** احوال
اى انه يطيل السفر فى الغربة ويمد يديه الى ربه يسأل منه والحال انه
ملابس للحرام اكلا وغيره **فانى يستجاب لذلك** اى فكيف ومن اين
يستجاب لمن هذه صفته وهو استبعاد لاجابته دعاءه مع قبح ما هو
متلبس به لانه ليس الصلاح لانتفاء ذلك فيه بتبيح الحالة ذلك
لها لامكانها مع ذلك نفسا وانما ما فعل ان اجتناب الحرام فى جميع ذلك
لاجابة الدعاء وان تناوله مانع لها غالبا وشرط ان عبد ارادة
القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول
الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيمنع من الاجابة والرقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاخلاص وتفسير اعماله صورة الارجح فيها وبفساده يفسد العمل
كله كما مر فيكون الدعاء فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج الطبراني باسناد
فيه نظر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تليت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا
فقام سعد بن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب
مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد
ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد
نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل لم تستجاب دعوتك
من دون الصحابة قال ما رفعت الي قمة الا وانا اعلم من اين يجيء
ومن اين خرجت ورواه احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم فيه شبهة درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث
فيه ضعف واذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز
فنادى لبيك فقال لبيك وسعديك زادك حرام وراحلتك حرام وحجك غير مبرور وينبغي للداعي
شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة
فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان النفائس الى ما هو كنوز وحرام ومندوب
وعلى غير ذلك من النفائس التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو
بحرام ولا بما لا تلو عادة لان الداعي يشبه المتكلم على القدر المتعاضيته
فلا يدعو بما ذكر سواء سبب على الله تعالى قتل الاب لابنه الاعظم فيحرم
ان سيبويه الذي عنده علم من الكتاب اذ دعى بحضور عمر بن الخطاب فاجيب عادة
انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون
حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة

فان

فان الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة
لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استعمالات للعقل وهو سوء ادب
وقد نبه الى التعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم انى
محل الولد المشبه بمحل الحرث اين شئتم اي كيف ومتى وحيث شئتم لا تحظر
عليكم في حالة الا ما استثنى شرعا كحيض او وطئ شبهة ولا في جهة بل لكم
اتيانهن من اي جهة حيث كان محل الولد هو المأتي رواه مسلم
من رواية نفيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري
ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث التي عليها
قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب
الحرام وبما اتم نفعه واعظمه وبما يتضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الاهم
وما يعينه والدعاء كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو اله عند انقطاع
امله من سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما
فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على
الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان المأكول والمشروب
والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان صرح اكثر الدعاء اولى
بالاعتناء به لكن من غيره وان من اراد الدعاء او عبادة غيره لزمه ان
يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاءه وعباداته وان المؤمن انما
يقبل منه انفاق الطيب فسر بهذا وبما ذكر في

الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن

ابن علي ابن ابي طالب

رضي الله عنهما وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة
الزهراء رضي الله تعالى عنها ومن بحانته كما جاء في الاحاديث شبهه بسروره
وفرحه به وابتهاله عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس

Marginal Ottoman boilerplate text

ويخيف فذم البيقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى
وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة
فيما التي ذكرناها **رواه** الامام احمد بن شعيب **النسائي** في السنن
وله ستة حمس عشرة وما ينيف رحل واجتهد وانتقل الى ان انفرد
فقيها وحديثا وحفظا واماما واستوطن مصر ومات بالرملة بالشام قرية
سنة ثلاث وثلثمائة **و** الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن
سورة **الترمذي** بكسر العين وقيل بضمها وقيل بفتح ثم
كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر
بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين
ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم **وقال** الترمذي
حديث حسن صحيح ابو وقد يضعه بعضهم فيقف احمد بن ابي الجوزاء راويه
عنه الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول
بعضهم انه مجهول لا يعرف وبقوله انقطعت من حديث طويل فيه ذكر
قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق
طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة
وان الشر ريبة وقد رجحه احمد ايضا من انس والطبراني عن ابن
عمر مرفوعا وبه يندفع قول الدارقطني انما يروى هذا من قول
ابن عمر ويروى عن مالك من قوله ورفعه باسناد ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل
دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال
اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن
للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة وزاد الطبراني
قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث
قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه
مدار التقيين ومنشؤ من ظلم الشكوك والاوهام المانعة للتوقي
اليقين ومن ثم تشرة بزيد بن هريع عن حمماية الف من ميراث
ابيه فلم يأخذه وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد لا يعمل

الخوص

الخوص ويخوضون منها الى ان مات وقال الفضيل بن عياض ان الورع شديد
وما ورد على انه ان الا اخذ شبهة باشد مما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ومثال
حسان بن ابي سنان ما تهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وبهذا
انما يسهل على مثله رضي الله تعالى عنه واحتكر المسور بن مخرمة
طعاما كثيرا فرآه صحابي الحريق فكرهه ثم قال ارايي كرهت ما ينفع
الناس قال المساعي فقال ان لا يربح فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله تعالى عنه
تعالى له جزاك الله خيرا وجه ان المحتكر ينبغي له ان ينوي عن ربح
ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت عايشة رضي الله تعالى عنها
عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلايل فاراك فدعه يعني
ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان العلما اختلفوا
في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومنهم من ان الخروج من الخلاف
افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه
او تاويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صلى الله عليه وسلم
قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شاكا في
الصلاة فانه يحرم عليه قطعها واذا اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي اذا ضاق
وقت التوقف عن الشبهات انما يعلم لمن استقامت احواله كلها وتشابهت
اعماله في التقوى والورع بخلاف المتهمك في امره ومن ثم قال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما لمن سأله عن دم البعوض من اهل العراق يسالوني عن دم
البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما
ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احدان يكتب من مخرمة فقال اكتب
هذا ورع مظلم وقال لاخر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قوله عن دم البعوض اي عن اراقة دم البعوض اي عن قتله حالة الاحرام كما في البخاري اه ع

قوله من مخرمة قال في المصباح المخرمة مصروفة وفيها لغات اجودها فتح الميم والراء والثالثة بضم الميم والراء والثالثة بضم الميم وكسر الراء اه

قوله ريحانتاي بفتح الباء والجمع بحابر وهو الحسن

قوله بعضهم من المحقق قلت للقفر

ان ابنتي مريضة قال لي بحابر العرها

ان يغيب ويسلم اخاه وعزيز علي قطع الاخا

قوله وقال لاخر كذلك الخ اي استثناء ان يكتب من مخرمة اه ع

قوله قال المساعي الاحتكار ان يشتري القوت وقت الغلاء فالجمسكه وبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه فهو حرام للتضييق ووجه تحريمه ظاهر اذ لا اضيق شرها من ذلك فلا لام

قوله عن ابي حلق اي الرحمة اه ع

الألوكة
www.alukah.net

من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه

وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفته وحسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزؤه لانه الانتفاء دلالة والاركان الخمسة ترك ما لا يعني كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه قوله وفيه ان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالوجه ان يقال فائدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا انضمت بالحسن بان وجدت شروطها مكملة اقصد عن معتبرها اهـ د

وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته اسلام المرء علامة على الايمان دلالة كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعلقان عليها لانها مركبة اختيارية يتعلقان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها ترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا اقلقك عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعنيه انسان شرعا من الامور ما يتعلق بضرورة حياته ومعاشه مما يتبعه من وقوع في عطش وبعد عورته وبعيد فرجه ونحو ذلك مما حوله بدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستماع واستكثار وسيلة منه اولا ومن ثم معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك الاتقان بسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر عما يعنيه سلم من سائر الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من اقوى الدلالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لسوآه لانشغاله بعيبه عن عيوب الاخرين واعراضه عن اغراضه الدنيوية الهوسية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة والثناء والتفضل بالكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع في اخرته فانه ضياع للوقت النفيس الذي يمكن ان يعوض فانه فيما لم يخلق لاجله من عبد الله تعالى فيه استحضار قربه من الله تعالى او قرب الله تعالى منه ومشاهدته عياذا بالله تعالى فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحياء من الله تعالى وتركه كلما يستحيي منه فيه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحياء من الله تعالى ان يحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وليتذكر الموت والبلا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وفي الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان يعني الانسان اولا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعنيه وترك ما لا يعنيه وفعلهما لا يعنيه وهما متباينان حديث حسن بل اشار بعضهم الى انه صحيح رواه الترمذي وغيره كابن ماجه هكذا اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والارسال معتمد على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا والمعلق وهو ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف من المحدثين له وان ضعفه قوم ووثقه اخرون ومنهم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث يرجح الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعنيه وترك ما لا يعنيه فان تفرقا فمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية

والتفضل

الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من يعد كلامه من عمله جارف فيه ولا يخرج ومن ثم لما خفي ذكر عمل معاذ رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله أنواخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم ورواه الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيد الحمائي فرواني فقال انك اشد بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا ينفعه واخرج القضاعي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه

الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة رضي الله تعالى عنه

انس بن مالك رضي الله تعالى عنه الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه ام سليم انت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت لخدمه خلما يخدمك فقبله وقد قالت يوما يا رسول الله ادع الله تعالى له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة قال فولد لي ظهر ما بين مكة والمدينة اكثر من مائة ولد وقوله وبارك فيه الثانية قد ذكر وقوله وادخله الجنة الثالث كما مر تين وانا ارجو الثالثة ومن بركة الثانية ان قبر ابنه جاء في قوله فلقد رزقت من صلبي الى ثم الشيء به قد دفنت من صلبي مائة او يزيد فقال عطشت ارضا فتوضى وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم

الا

ثمان غزوات واستشهد
بحد سنة صلى الله
عليه وسلم الى ان مرج

دعي فالتيمت الصحابة ومعرت حيه ملان جميع ارضه ولم يعدها الا يسيرا
وذكر نبي العسيفه وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد
في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزى مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى اثنتي وعشرين غزاها معه في المدينة وشهد الفتوح ثم قطن
بالبصرة وكان اخر الصحابة موتا مات سنة تسعين او احدى او اثنتين وتسعين
عن مائة سنة الا سنة او وستة او وسبع سنين او عشرين سنة واما

ابن العماد

مراد الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي قوله
توفي سنة مائة وهو ثابت البناني ان يجعل تحت لسانه شونيز كانت وامر ابو
عنده من شر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رؤي عنه ابو هريرة
وغيره وهو احد المكثرين روي له الف ومائتا حديث وستة
وثمانون اتفقا منها على مائتين وثمانية وستين وانفرد البخاري بمائة
ومائتين ومسلم باحد وسبعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومر الكلام على احد حتى يحب
لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول
بعضهم هذا عام مخصوص من ان الانسان يحب لنفسه وطي الناقع وكلا
حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم عليه
وليس له ان يحبه لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لابد ان
يكون المعين فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له لا يجب
انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي يعلم الطالب ان التعبير بالاخ
هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما
ينبغي عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه
كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث
الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له

له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب
الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك بحمل بان يحبه له حصول مثل ذلك
من جهة لا يراحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيا من النعمة عليه
وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدخل انتهى
وبه يندفع قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل
اي يجب له ذلك ويؤجر من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة الطبع
فصعب اذ الايثار مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على
النقطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى ويؤيد ما قاله
ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه أحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبر ايضا أتحب الجنة قلت نعم قال فأحب
لاخيك ما تحبه لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا وانا احب
لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم اما اذ
اتفقت تلك المحبة لنحو غنى او حسد فلم يجب له مثل ما يجب لنفسه
فهو غير محمود من الايمان الكامل ومن ثم قيل افحش الاحوال ان يرى
صبيانا على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق لها كما جرى لابن آدم قاتل
قتل اخاه من جهة ان تقبل الله تعالى قربانه دونه والمراد بالمثلية
هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس
وتحمل الانسان على انه كما يجب ان ينتصف من حقه ومظلمته
ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة اوحق ان يبادر الى اضافة
من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما
تحب ان يأتيه الناس اليك فأته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن

تعلمه الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا اكرهت شيا
من غيري علم افعل باحد مثله فلا يناقض كون الانسان يحب لنفسه ان
يكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل بن
عياض لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك
فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود انهم دون ذلك رواه
البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره
بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحبه لنفسه ولفظ
احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه
من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان
نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض اركانه
وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق شارب الخمر في الحديث المعروف
وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص
الايمان واخرون الى انه يقال له مسلم لا مؤمن قبل وهو المختار
ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه هو معناه ائتلاف
قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام
الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله تعالى واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وابغاضه ان كل احد من الناس اذا احب
لباقيهم ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم
فيحبونه حتى يبذلوا المحبة بين الناس فيسير بهم الخير بينهم ويرتفع
الشر فتستقيم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية
السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من
التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد

من

من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي
ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في الخير او يساويه فيه لانه يحب
ان يمتاز على الناس بفضائله والايمان لا يقتضي ان يشاركوه
كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه منه شيء ثم ورد
انه لا حرج عليه من كراهة الامتياز بالجمال فروى احمد والحاكم في
صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال
ما ترى فما أحب احد من الناس فضلني بشراكين قال فوذمهما ليس
هذا هو البغي يقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر
او قال سفه الحق ومن كمال الايمان المتمني مثل الفضائل الاخروية
التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو
تمني انتقال نعمة الخير اليه وما مدح عنه التفضل مما يقتضي ان
الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو
الكمال درجات النفوس والا فالمأمور به شرعا انما هو محبة ان
يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد
في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة
ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والتنافس
لنفسه بعين النقصه ويتشأ من هذا ان يجب للمؤمنين ان يكونوا
خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله الحديث
الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فعلا يأتي وجوب القتل
تأخذ به الثلاث الاتية لان الي ما يتصرف بالواجب دم اصله دمي
اي اراقة دم امرء يقال فيه ايضا امرؤ وهو للذكر وخص بالذكر هنا

وفي نظائره لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه والا فالاناث
كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله وان رسول
الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن عفي
ان كان ذا لمنا عاقلا لانه لا شيء يخرجه مما اقتضاه هذا المفهوم لما قدمناه
بخلاف الذمي الا باحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل لما فيه
من المصلحة العامة وهو حفظ النفوس والانساب والاديان بخصوصه يوم
التثليث اي خصلته المفهومة من السياق وهو زناه لتقدم ابداله
ما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن
والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوءة في القبل في
نكاح صحيح وان حرم للحوعدة شبهة فلا يحصل بوطء امته ولا بوطء
في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره في حديث الباب
لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتأمل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم
يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط الزاني وهو من ادخل
او أدخل فيه حشفة او قدرها في قبل حرام لعينه متيقن
طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك
مذكور في الفروع ووطء الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول
به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور
الاحصان المشروط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بحل
دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز لغير واحد
قتله بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز ثانيتها وتذكيرها
بالنفس بشروط المقترنة في مهما منها ان يكون القتل عمدا محضا
عدوانا لذاته بان تقصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اثنى واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم مبهم اذ لا عموم

علم عليا رضي مع خوله اي شيء لهذا الشرع وما يقول مع اعتقاد او عناد
او استهزاء وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب
الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف
منه على الباب عجائب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا
حكمنا بردته بواحدة من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا
وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار ليس اعتقاد القلب انما هو على عدم
الانقياد الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب
تصديق كما مر وقد مستوفيه في بحث الايمان ولا بد خلافا للتاركي لدينه
التفاتا الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان
الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير كما يجب ان ظفرنا به
قتلناه ان لم يسلم اويتذل لجزية وافهم الحديث وجوب قتل
المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكثيرين
ويصح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها
لا دليل عليها ولا نظر لكونها امنعة فيها فلا يمتنع منها اعانة
الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او هرم والمفارق بقلبه واعتقاده
او بيده او لسانه للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين اما
نحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا او الممتنعين من اقامة
الحق عليهم المقاتلين عليه وما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم
ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم
من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم بغاة وقوتلوا بانه بدد كلا الدين
وهو لا بد لواحد منه وان كان كلا منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم
ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا
مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من

اصله

اصله ومفارقة الجماعة الشاملة لما لا يلزم منه احدهما الاخر وان
هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار
ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك
الصلاة اوقتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر
في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده
ورد به على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه
خبر اقتلوا القاتل والرامي واللائط والمفعول به واخذ به كثير كمالك
واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره
قلت لا يرد ان لدخولها في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملها
كما يشمل الرجل والمرأة وح فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان
فيها ونحن نقول به في اللائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا
اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح
صحيح وتدخل به جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن
وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك
لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث
ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل بدلائل اخر مقررة في محلها
وما بعده ايضا ولام لدينه ومابعده مزيدة للتأكيد والتعدية لتضمين ترك
معنى الجماعة وفارق ونحوه قاعلها الى المفعول بلا واسطة واستثنى
الاولين من المسلم نظرا لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام
واستثنى الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان
مسلما قبل فقيد الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جائز وقيلت
توبته خلافا للجمع دونهما لان قتلها بحد به مضت فلا يمكن تلافيها
بخلاف ما لو صفح عنه بما يحل به حالا وهو تركه لدينه فيعوده اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة
لتعلقه بالخطر الاشياء وهو الدماء وبيان ما حل منها وما لا يحل وان
الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه محبول على محبته بقاء النفوس
الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن
من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم ولو
بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وقد
اجمع المسلمون على القتل كبيرة من هذه الخصال الثلاث ومر
في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام
المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تزاع
ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاث المذكورة
في هذا الحديث وسيأتي شرح ذكر الحديث بيان دلالته على قتل
تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله
وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلماء فاندفع زعم ان هذا
الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره وقال ابو اسحاق في
الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على
المستحل جمعا بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق
الكفر على معاصي كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم والفوق
الكل على تاويل كما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم
امتيازها بخصوصية لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل
الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن
حينئذ لاختصاصها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال
لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه فلم يخرج منه جواب
والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يوخر الظهر لما بعد
العصر

الغروب والمغرب لما بعد العشاء وحينئذ يصير قضاء وهو لا قتل به وان
تضيق وجوابه ان قولهم لا تقتل بالتضايق محله في قضاء لم يؤمر
بادائه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضاء المضيق
لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها
شبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع
فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع
بالكلية فتقتل بعد خروج الوقت فلم يبادر ويصل واجاب
بعضهم بما لا يصح بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق
مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من
جواز قتالها جواز القتل الاعم من ما نعي الزكاة يقاتلون بخلاف
تركها من غير قتال فانه لا يقتل

الحديث الخامس عشر

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان يومن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى
رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال
الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه
الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا
وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة
وما يجب لها لا على انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه واليوم
الاخر وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها
وقبيحها ففي ذكره هنا دون نحو الملائكة مما ذكر معه في الحديث
الثاني تنبيه على ان ارساله لما انزله اليه مما توقط النفس ويحرك
الهمة للمبادرة الى امتثال ما هذا الشرط وهو فليقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي لام الامر هنا وفيما يأتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت
عليها الفا او الوا وبخلافها فيأتي ليسكت فانها مكسورة لا غير
خيرا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد جواب اذا
ان يتكلم به فان ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة
ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به او ليصمتن من صمت
وصمة بعناه بضم الميم قاله المهدوي وغيره ضد النطق وفي بيان المجموع
والصمات بكسرها اذ قياس فعل المفتوح العين بفعل كسرها ويفعل
بضمها لكن قيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان شهرت
كتب اللغة فلم ير ما قاله الا فهو حجة في التنفل وهو لم يقل هذا وانما يتجه
فيما ساجيء بعيد ص بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه الاعتراض
فوجيه قوله ايجب ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حينئذ
عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعليه فرضه ان لا يوديه
اليها فقيه ضياع الوقت فيما لا يعنيه وقد مر من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
الاية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب
الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وغيره وورد ان في صحف ابراهيم عليه نبينا وعليه وعلى
سائر الانبياء وارسلين الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون
بصيرا بزمانه مشتغلا بشأنه حافظا للسانه ومن حسن كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعنيني
لخبر الحديث ألا أنبئكم بامرين خفيفين لم يثقل الله تعالى
عليهما الصحيفة وحسن الخلق وفي المسند خيرا لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروعب

الطبراني

الطبراني خيرا لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يحترز من لسانه وخير
انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحد
والترمذي والشيخان ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله جليس قوم فكن من اسكتهم
تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه وان احدكم فاذا اصابوا خير فمن جملتهم
الى يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن ان وان اخطؤوا سلمت من خطاياهم
تبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالى عليه بها سخطه الى يوم القيامة والحاكم والطلب الا فيما اذا الكلمة طعاما
من ذلك كثيرة جدا وعن ثابت بن عبيد اجمعت الحكماء على ان راس الحكمة
الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان
وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة كان السكوت من ذهب
قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله تعالى من فضة
كان السكوت عن معصية الله تعالى من ذهب وهو صريح في ان الكف عن
المعصية افضل من عمل الطاعة وانّ الصمت افضل من الكلام لكن
ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسيأتي
له مزيد بيان وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى
الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان
النطق في وقته من اشرف الخصال وسئل ابو علي الدقاق يقول من
سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال وانما ايثار العلي الحق هذه
فكما عرفوا ما في الكلام من الافات فهم ما فيه من حفوظ النفس واظهار
صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير
هذا من الافات وذلك نقمة ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم
تهذيب المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس
لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فالذي يؤمن بالله تعالى حق
ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزاء فيه ان يستعد له ويجتهد فيما ينفع

به الهوالله ومعارفه فيأتمر بأوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم ان من
اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسئول عنها جارحة
جارحة قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا وان من اكثر المعاصي عددا وابسرها وقوعا معاصي اللسان
اذ امانة تزيد على المشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا
وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم
وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها
في النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه
وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما ربما عد من الكلام فيه كبعد الغ
عالم يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله تعالى وعن نبيه
صلى الله عليه وسلم وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عند علم والاصلاح بين الناس وان تقول التي لهن احسن وان
تقول للناس حسنا ومن افضل الكلام كلمة حق عند
من يخاف سطوته فيه ثبانة وسداد وكالكلام مع حليلته
او ضيفه او بنوبة فيما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه
واخبار الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتعديه عليه
ولانه انما امر به عند عدم خوف الخير وان الصمت خير من قول
الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان
قوات الغنيمة والسلامة بناء في حال المؤمن وما يقتضيه
شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة
والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما
بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر

وهو

وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في لاسه وكونه
ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان فينبغي ان يجتنبهما
قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول الشر او سكوت
عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير ونحو ذلك لخبر رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم اي الفعل ولا يحتاج لذلك لان رفع
الاثم عن الناسي والمكره على الفواعد الشرعية المقررة مجيء
الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقدا
له فلا حاجة لتخصيصه لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت
في مقابلته الدال على الخير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره
عليه منهما يصير خيرا ايضا اي مباحا وعنه النسيان هو خير ايضا
لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص تنبيه
التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض
العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم
الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف ورؤي ايضا
في الصوم وأثر يصمت عن ليسكت لانه احض اذ هو السكوت
مع القدرة وهذا هو المأمور به واما السكوت مع العجز لفساد
آلة النطق وهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلاهذين لا يحسن
الامر معه بالسكوت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر
منه مما ليس في حقه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي
لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى
والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من بينه وبينه دون اربعين

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

دار من اهل جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جاره فامر فنادى
الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار
اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان او الاقا
منه ينتقد ركذلك في الدور وقيل من ساكنه في محلة او بلد فنحو
جارك والجار ورائب بعضهم الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها
الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب
المسكن منك والثاني البعيد المسكن وكان فايدة نشر الخبر
عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد
بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاث
حقوق الجوار والاسلام والقرابة ولهذا حديث له طرق منصلة
ومرسلة لكن لا تخلو اكلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة
ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال اوصاني خليلي
الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من
جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول
يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنعني معروفه ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الضمة والفقير بالبشر في وجهه
وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام
من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرى منهم انهم يتكلفون

وقد

وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الاوضاع المشهور الذي
اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته باثارهما الضيف على انفسهما
وعيالهما حتى نومتهم بامره حتى اكل الضيف والجوابة عما
اقتضاه كلامهم من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة
لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد
حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف وهم
متيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا
على عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وهذا
ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يطلق على الواحد والجمع
من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته
اذا انزلته عنده ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام
تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما علم به
صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها
في كتابي جمع الوسائل في شرح الشمائل وذكرت في الصدقة والضيافة فانه جمع
من ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون
وينتفع به المتقون اذ الصدقة لاسيما للجار والضيافة من
مكارم الاخلاق المرضية ومن محاسن الدين وسنن النبيين
ومنهاج المرسلين وقد قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة الى ما بالغ به بعض
الائمة من ان الشفعة له وروي ان ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا
وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان
يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى معه وكان لعظم
ارتفاع ابوابه وانتفاء حاجته لقضيان يتعاهد ضيفان شكر في واحدة واذب
في الاخرى اما الاولى فهو انه عليه السلام نزل به رجلان عبده
الاوثان فاكرمه وضحت الملائكة
في السموات وقالوا ربنا خليلك
بكرم عبدوك فقال لهم انا اعلم بخليلي
منكم ولو اخبرتموه بقولكم وعزتي
لاطعمنه بيدي ولاسقينه من حوض
كرامتي وقال يا خليلي ان ربك
يقرئك السلام ويقول لك ان
فانه نزل به رجل من عبدة الاوثان فاستضافه
فطاف عليه الا ان لا يترك دينه فانصرف

باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على نخوبستانه او زرعه
وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك
الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة
حين اذ لا نفقة المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب
الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على محتلم والاستقلال قوله
باخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او على مالك بالاخذ او
اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخر هي منها لا على مال مستقلا
امره مسلم الا عن طيب نفس وعنها قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة الجائزة قوله
والجائزة العطية المقطوع بها وانما التعبير بالاكرام ظاهر في جائزته اي الضيف
التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر
لكن في احاديث بينتها ثم ايضا انها مختصة باهل البادية وبها اخذ
مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية ويسر الضيافة على
اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وديم الاطعمة
قال القاضي حسين وغيره الضيافة على اهل الدور وليست على اهل الوبر قوله على اهل الدور
موضوع النهب وفيه نظير فقد ذكرته في ذلك الكتاب له طرق كثيرة قيل اي الغرب
يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والاولى واحد لهما
وغيرهم وهو لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم
من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون
من حيث الفجور لان الكافر يراعى حق جواره وعقوه فالمسلم على فسقه
اولى وجاء في كل كبد حرى اجر نال بعضهم حتى الحية والكلب العقور
يطعم وينبغي اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاول قوله
الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الاحتمال
الفساق اياسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما مر عليه
تقييد م

تقييدهم القعود معهم بالابناس اي من حيث الفسق فانهم معهم لا
للابناس كذلك جائز وما ذكره عن بعض اطعام المعتور فيه نظر لوجوب
قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما مر عليه قول ايمتنا لو استطعم
من يريد قتله يجب عليه اطعامه خلافا لما استشفى فانه يسقي لغلة زمنه
رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العظيمة
لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فاشار
بهذا الاعتبار بصحيح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما
بالقلب واما بالجوارح واما باللسان وهو ظاهر وان لم ار من صرح
به ثم رايته بعضهم قال اذ جميع اذاه الخير تتفرع منه واشار فيه
الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق
الجوار والعفيف ولهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف
الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد
الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم
كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق
في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من
الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس حيوان
بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره اتبع القلوب واتفقت
الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا
اهان كل جاره انعكس الحال وتعوانى هوة الاختلاف والضلال قوله هوة الاختلاف الهوة بالضم
وكذلك غالب الناس اما ضعيف واما مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا المنخفض من الارض اه
وجد عامر من الصلاح والائتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد
الفساد والخلاف الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني
عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة

اوحارثة بن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي
لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول
لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون ان حارثة
تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
يحتمل انه اراد آمره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والتحلم
والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والعفو وكظم
الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان
الغضب اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت له عادة اندفع عنها
الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا يعمل بمقتضى الغضب
اذا حصل بل يجاهد نفسه حتى تترك تنفيذه والعمل بما يامر به فانه
اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالى ولما
سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل بما يامره به غضبه وجاهد
نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانهم
يغضبون والى هذا اشار بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون
والكاظمين الغيظ الا تبر واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فرد د السائل عليه مرارا
يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية
الخ منها وانتفع فلم يرده صلى الله عليه وسلم عليها واعاد عليه حيث قال له ثانيا
وثالثا لا تغضب لتفهمه بتكرارها لما عظيم نفعها وعمومه لهو
كما قال له العباس رضي الله تعالى عنه علمني دعاء ادعو به يا رسول
الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول
الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية
اعطيت كل خير وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة
الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما ينبغي لي من

غضبه

عضبه الله تعالى قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلل علي
لعلي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيئا اعيش به في الناس
ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب
ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومنه
قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل
لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق بكلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن
نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول
الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك
فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه وقال ما لك
لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه
البخاري وهو من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم
واما ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم اوصني
قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك
وان تجتنبي قال لعيسى عليه الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب
قال لا استطيع قال لا تغضبني ما لا قال حسين فلم يصح فثبت انه لا مشاركة
لنبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة المتضمنة لجوامع الخير والمانعة عن
قبائح الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع الموجب عند
حسبة وقوعه او للانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه
لا يخفى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله تعالى
خلقه من نار وعجنه بطينة الانسان فمنها توزع في كل عرض من اعراضه
اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يعلو منه دم القلب وينتشر
في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء القدر حتى يغضب

في الوجه والعينين حتى يحمر منه اذا البشرة لصفاء الكالزجاجة تحكي
ما وراءها هذا اذا غضب فيما بينه وبين نفسه واشتد الغضب عليه فان
كان ممن خوفه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف
القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذهب
يشك في الفرح عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه
بين حمرة وصفرة قال الغضب فور ان الدم وغليانه كما مر وقيل غرض
يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويبدو الاول احدث
احمد والترمذي رحمه الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب
جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار
عينيه فمن احس من ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية
فاذا احس احدكم من ذلك شيا فليضطجع ولا يعدو به الغضب
اي فيحبسه في نفسه ولا يعدو به الى غيره بايذاء والانتقام
منه ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في
حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذاته او الانتقام
نفسه فيكون صفة فعل وما يترتب على الغضب في حقنا
من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قدمناه وشدة
رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب
حركته وكلامه حتى تزبد اشداقه وتتقلب مناخره وتحمر
احداقه وتستحيل خلقته حتى لو رآه من لم يعرفه لكان عن
حيا من فتح صورته ولو كشف له عن باطنه لرآه اقبح من
ظاهره فانه عنوان الناشئ عنه والانسان بانطلاقه لنا شي
عنه مع تخبط النظم واضطرابه اللفظ بالشتم والفحش
وقبايح الكلمات التي يستحيي منها ذوو العقول وامرأته
حتى

حقيقة الغضب اذا اغتاظ غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره
ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه فيمزق ثوبه ويكسر اوانيه
وقد يضرب بيده بالارض وما عنده من الصغار والدواب
ويعدو وعدوا والي السكران او المجنون الحيران وربما قويت عليه
نار الغضب فاطفاته بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه او
احمد منها فيموت لوقته والقلب بالكاف الحسد والحقد واضمار
السوء والشماتة وافشاء السر وهتك الستر والاستهزاء وغير
ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة والم
العذاب فانظروا رحمكم الله هذه الكلمة النبوية وهي ان الغضب من
ينابيع الحكم وموايد استجلاب المصالح ودواعي المفاسد مما لا يمكن عده
ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد
تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته
بين لذة والم فاللذة سببها نور ان الشهوة لنحو الاكل او الجماع
والالم سببه نور ان الغضب ثم كل من اللذة والغضب قد يباح
تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد
يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب
كالقتل فهما اصل الشرور ومبدأها فباجتناب الغضب يندفع
نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد
عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له
وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث او للندم
كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما ذكر جبلة بن الايهم
حين غضب من لطمة اخذت منه فتنصر وهذا التقرير يدفع ما
يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما شر

والشدائد ان ينشأ عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث متضمن
لنهي الغضب فتضمن نهي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا
الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم ارمن عرج عليه ويدل
على انحصار سببه الشر في الشهوة والغضب ان الملائكة لما عدوا
عنهما جردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دوا دفع
ردوا رافع فالرافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله
تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب
نفسه عند الغضب واحلكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله
عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل
على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء
رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن
غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس
وكثير منه ذلك ومنه ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل
ولا تعطي الجزية وهم وجهه فقيل له يا امير المؤمنين الم تسمع ان
الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وهذا من الجاهلين قال صدقت فكانما كان نارا فاطفئت
وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة خاتمه ارحم من في الارض يرحمك من في السماء اي امره وسلطانه وملائكته
وذلك لسلطان الارض من سلطان السماء ويدل لحكم الارض من حكم
السماء اذكر ربك حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره
وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه
فيتطرفها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم

كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهبه ويدفع اذ جاء في الحديث ان الغضب
من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده
من نعم الله عز وجل فان الاستعاذة بالله تعالى من اقوى سلاح المؤمن
على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه
وروى الشيخان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما
يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فقالوا للرجل ما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال
اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي
هو عليها كما ورد في حديثه اذا غضب احدكم وهو قائم فليقعد واذا
غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود واذا غضب
احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
وسره ان القائم منتهى للانتقام والجالس دونه والمضطجع
دونهما وبعديده الرواية السابقة فاذا احدكم والتي قبلها
واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا
دواء عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبائح الاقوال ما يوجب
الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم
يزل بما ذكر فتوضأ او اغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفئها الا الماء
الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضأ بالماء البارد فانما
الغضب من النار وانما تطفأ النار بالماء وفي رواية ان الغضب من
الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا
غضب احدكم فليتوضأ وروى ابو نعيم باسناد عن ابي موسى
الخولاني انه لما دخل معاوية بيتي وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان من النار والنار تطفى بالماء فاذا
غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد عن صيغة الوثوب
والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية
رضي الله تعالى عنه من احلم الوب ومن ثم كان يقول ما غضبي على
من اقدر عليه اي ان الغضب نقب محض لا فايدة فيه لان الموذي
اي ان قدرت عليه عاقبته ان شيئ بلا غضب والا كان مجرد الغضب
محض نقب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير ثم
المراد برفعه او دفعه مع انه اضطراري كما تحمل لما مر انه
فور ان دم القلب باطنا وهو كالرعاف ظاهرا والدفاع اشاره
وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان بحسن الرياضة
وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف
يامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه وهو ان كان
ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها
فاندفع ما بعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر تحت
هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب
للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب بين الناس
واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان قوله
صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان المأمور به
رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة
في الوجود الا الله تعالى وان الخلق آلات ووسايط كبيري وهو من
له عقل واختيار كالانسان وصغيره وهو من انتفيا عنه
كالعصا المضروب بها وسيطي وهو من فيها الثاني فقط كالدواب

فمن

فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه
اندفع عنه غضبه لانه اما على الغير (ابي الغضب) الخالق وهو جواد تتابع العبود به
او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم حذم انس رضي
الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعله
لم فعلته ولا لشيء تركه لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما
شاء فعل او لو قدر الله لكان وما رأيت الا كما اعرفته صلى الله عليه وعلى
موسى نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة
والسلام اغتسل عريانا بخلوة ووضع ثيابه على حجر فعدا
ذرارة وبقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه
فراه بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما يغتسل عريانا
لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب
وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فما ركبها فيه الا لحكمة
ويعمل على بعد انه قلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه
لما قيل له خذها ولا تخف لف عمامته على يده ويتناولها به فقيل
له اراءتك لو اذن الله تعالى فيما تحذر هل كان ينفعك كذلك فقال لا
ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويؤيد ذلك ما ثبت انه كان حديد
حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده منتصبا حتى كأنه السلم
ولهذا اطلع بما احدثته فوعد بعده اخذ برأس صاحبه ولحيته
يجره اليه وكذلك حكي انه الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله
ليلقيه في البحر حتى ذكره فتوقع عنده معه فخلاه شبيه
انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فيغضب لا يقوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخصها بالذكر مع ان امور الاحسان لا تنحصر لانها الغاية في ايذاء
الحيوان فاذا طلبا الاحسان فيها مع كونها الغاية في الاذى فما
بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص
رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل بالقتل بجدع الانوف
وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدي الكالة ونحوها
مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المخنقة وما ذكر معها بآية المائدة
فنهى عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر القاف الهيئة
والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب
احسان ذلك في كل قتل جائز بجا كان او قود او حدا او غيره
فيكون بالة كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب فاذا اقتص
بالة كالة فمن حاسر عمدا منها لتقصيره نعم يراعى في القاتل الهيئة
والحالة التي قتل بها فيفعل به حينئذ امكنت طلبا للمماثلة المبنى
عليها العفو ما امكن واجتزئ بقولي حيث امكنت عن نحو
القتل بلواط او سحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة
حينئذ **واذا ذبحتم** ما حل ذبحه من البهائم **فاحسنوا الذبحة**
فيه كسر او فتح ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر
صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه لها يختلف بما من ديان كيفرق
بالسكين فلا يصرعها بعنف ولا غلظة ولا يجرها الى موضع الذبح
جرا عنيفا وباحدة الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية وليبالغ
التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري والودجين وقطع
والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة
وفي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا حين ندبا
ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبس للقتل وغيره

فقد

وقوله ولا يحلب بضم اللام اه مصححه

قوله من ماسر بمعنى استقصر محله في قصاص الاطراف اما في قصاص النفس فلا حيف فيه لانه يسبق ازهاق روحه اه مصححه

قوله ولا يشوي السمك والجراد حتى يموت فيكره شيه والوحي قاله شيخنا اه

التمثيل قطع الاطراف

قوله بيهود هذا الخالف ما قدمه في ش الحديث الرابع عشر من انها ثابتة وما يأتي ثم المسعودي وغيرهما وهو الصواب اه

فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهيمة وهو ان
يحبس البهيمة ثم يرمى بها بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه
ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن
الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستعمل اكبرها
على ما هو واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا
يشوي السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب
الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الآدمي ضرب عنقه بالسيف
وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح
ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل
المحارب لانه صلى الله عليه وسلم رضخ رأس يهودي بين حجرين لفعله ذلك
بجارية من جواري المدينة وعن جمع من السلف انه من قتل
بكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر الصديق وخالد
ابن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله تعالى
وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية
ثم نبذ وا في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا
في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال
وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم
انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن
شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وان سعد انهم قطعوا يده
ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويرد
على الشيخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمير رجلين من قريش ثم قال

قوله وسمر اعينهم اي اعماها بالحديدة محاة ابن العقيبة وقد يعض

وسمل العين فقؤها بالحديدة محاة اه مصححه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كنت امركم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا رب النار فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري

وليحد بضم اليا من احد السكين وحدها واستحدها بعضهم

وبنيتها من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والافندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرة واحدة ها فسميت به تسمية للشيء باسم جزيه وينبغي حال حدها ان يواريها منها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه **وليرح** بضم اوله من اراح اذا حصلت الراحة اوكان له دخل في حصولها باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة وبشفيها عند الذبح وبالامهال بسلخ حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولا يذبح اخوه قبالها

وروى ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال ويحك دع اذنها وخذ بسالفتها وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله تعالى وانت ياجزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني لأذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله تعالى

وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فايدته ان الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية موجبة ومن

ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد منه ألما كالم الذبح بغير سكين اي فيه اصل الكشاكشة للظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيله بمعنى مفعوله وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان الوصف اذا وصف بفعيل موشا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا خذ فيه الموصوف البتة التاء فقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم ذكر الاعلى التاء حينئذ ويعرب حينئذ اسما مفعولا به او مجرورا باضافة فالنقل ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية **رواه مسلم** وهو قاعدة من قواعد الدين العامة وهو متفق على جميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء وما وروثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شيء انهم الله تعالى لا شيأ الاستغفار للعلماء مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف الماء **الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب** بضم الجيم فيهما وبتثليث دال الاول وقيل بن جندب **رضي الله تعالى عنه**

ثم

وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن العكلي وهكذا اختلف
في جده والي جده ومن فوقهما وهو عفاري يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في كنانة روى عنه انه قال انا رابع الاسلام
وبقال خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة
ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس
لهجة وفي رواية ما اظلت الخضراء ايا السماء ولا اقلت الغبراء اي حملت
الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعاه قلبي علما ثم اوعى
عليه فلم يخرج منه شيء حتى يتبين وروى له مائتا حديث واحد وستون حديثا اتفقا منها على اثنى عشر واتفرد البخاري بحديث وسلم
بسبعة عشر حديثا توفي بالربذة سنة احدى او اثنتين وثلاثين وابو عبد
الرحمن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه الانصاري السلمي وهو من
ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعة وخمسون اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة وسلم بحديث
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل
وانه قال له يا معاذ اني لأحبك فقال وانا أحبك والله يا رسول
الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك اخرجه ابو داود وقال يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة اي
رمية بسهم وقيل بحبي وقيل بميل وقيل مد البصر وان ابن مسعود
قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا
يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تشعوني ذكرت ابراهيم فقوله
انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال لها لك بلغني انه قال ابن مسعود
الله

الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله
بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي
يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع لله وهو ممن جمع القرآن في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الأردن في طاعون
عمواس وهو طاعون وقع في طاعون وقيل في طاعون وقيل في طاعون
سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وقيل ثمان وثلاثين وثلاثين
سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين سنة وعمره بضعة وثلاثون سنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما في اتق
الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن
اتقوى في اللغة واصلها اتقيا ابدلت الياء الاولى تاء وادغمت في الثانية
والتقوى شرعا امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا جامع
لتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه في امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا جامع
لتقوى الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشأ عنه عقابه
الدنيوي والاخروي وعذابه الله نفسه هو اصل التقوى
والاصل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله
انا اهل ان أتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها فانا اهل ان اغفر له
وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا
النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيثما كنت اي في اي
مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يراك انتفاء مكان
تعالى قال اتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لابي ذر أوصيك بتقوى الله فانه رأس امرك وعليك بتقوى الله فانه جماع كل
صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسألك خشيتك في الغيب
والشهادة وفي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم زاد المحاسن الواحد خلاف الاول وما
فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لخير الدنيا والآخرة

ان يتقي الله حق تقاته ايمان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر
فلا يكفر وجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم
وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يجاب الممكن الا بشرط وهو لم يوجد كما يعلم من
محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة
وكذا ما بعده ولخوف عباده باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة
ازهر اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين
الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء وان تصبروا وتتقوا الاوامر
قال ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا النواهي
لا يضركم كيدهم شيأ وبالتاييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون وبالنجاة من الشدايد والترزق من الحلال ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر فرار رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا اباذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم
واصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا
برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول
انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود
في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سوا يذكر الاثم
اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن وما زالت التقوى بالمتقين
حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله
تعالى عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال
ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما
يكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد

ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث
من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ويغايره ذلك كله القصوى
وهي محبة الله تعالى وموالاته وانتفاء الخوف والحزن وحصول الثبا
ت الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في
الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم
ولو لم يتم في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما عداها انه حقيقا
متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لان جانب الامر وكذا
من جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وثمرته على سائر العبادات
والاحوال والمقامات لتوقفها جميعا عليه ومنه ثم قال صلى الله
عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين وقال من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف
عليه ذلك هو العلم العيني الذي ارخصته لمكلف في تركه وهو
تعلم ما انت متلبس به من نحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم
وشروطه واركانه وبتقيين يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها
وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه
ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة
الزوجات لمن اراد ان يتزوج امرأة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا واراد
التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي
لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج
ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال
اوصيك بتقوى الله فانها رأس الامر كله وابي سعيد الخدري
قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس كل

الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان اصبت حدا
فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال
يا رسول الله انه اتتني امراة اجنبية تشترعي مني تمرا فادخلتها
البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوا حسنا فتوضا وصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين
اي عظة لمن يتعظ فقال له معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس
عامة ايضا فلا تعجز ان ترى الانسان اذا فرطت منه سيئة ان تتبعها
بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات
الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن
احب الكلام الى الله تعالى وسبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من
الم نارها ورد ايضا عنه مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل
خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها
سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر
ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله تعالى له ثم قرا هذه الآية
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم وظاهر قوله نحو ما وقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات

شيء وفي كل شيء وفي رواية عليكم بالتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي
عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني
سعته منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اوله اخذه محدثني
بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم لما كان العبد مامورا
بالتقوى بينه وبين ربه في سره وعلانيته كما مر مع انه لابد ان يقع منه
احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل بعض
المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق
الاية اعود للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله الخ امره بان يفعل ما يمحو به ما فرط
منه بقوله واتبع السيئة الحسنة تمحها كما قال تعالى
ان الحسنات يذهبن السيات سبب نزولها ما اخرج الصحيحان
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلا اصاب من امراة
قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقرأها عليه فقال رجل هذا له خاصة فقال
بل للناس عامة ومنها عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم
يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي
قال الست قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك وخرجه مسلما
بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من وجه اخر عن
وفي حديثه فانك قد خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا اجد الا
تعدوا انزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
ان الحسنات يذهبن السيات الاية وجاء رجل الى عمر رسول
الله

الصالحة تكفر الكبائر ومن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده القرطبي بعضهم بانه ان اريد من اتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا وهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فغير محتمل لظاهر الاية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا مع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامة الحد ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعها ويؤيد ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكبائر يمحى بمجرد العمل وهو باطل او انه قد يوازن يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقتص او يقضى بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كثيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا ابو حنيفة قول من قال ان ربحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته وقيل سيئاته بالجميع وتسقط سيئاته كأنها لم تكن هذا كله في الكبائر واما الصغائر فانها تمحى بالعمل

وعنوان الكبائر لا تكفرها الا التوبة

انها تحتمل الصحيح وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وتلا بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وصح بصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا بالحسنة التوبة منها ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدث ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر فيما ذكر وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع ايه ومع تسليم ذلك فالاصح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن التوبة ذلك الظن اجيب بمحو القطع في النصوص الاخر بسبب اختلفوا

في مسمى احد هذين ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل الجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها قد يلزم من تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وحكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه اجتناب الكبائر شرط للتكفير هذه الفرائض للصغائر فان لم يجتنب الكبائر وروى مسلم ما من امرء مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال

الصالحة

لم تكفر شيئا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغائر ما لم يصر عليها سوا افعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيئا من حق

مع بقاء ثوابه كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة
والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنب او وقايته شرع مع
ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر
الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع الكرام العبد والافضال
عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل بغلبة حسنة وتكفيره بالمكفر
بعفوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة
ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصائب الدنيوية
مكفرة انه وهي عقوبة انه وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة
ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما ينمحي به الذنب فلا ثواب له
غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب
ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصائب
الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ
الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل
ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا
مع تكفيره للسيئات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل
سببان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه نقاطي
العبادة رافع ومن حيث للدرجات ومن حيث مشقته واتلامه
للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احد خطوتي الماشي
الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما
الاصح وجوب التوبة من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة
لا تجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض
المكفرات **وخالق الناس بخلق حسن** وجماعه كما ذكر الترمذي
وغيره بخمسة طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف
لهم وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ وبذله واظهار الطلاقة

والبشر

والبشر لا المبتدع او فاجر والعفو عن الزلات الا تاديبا واقامة
للحد وكف الاذى عن كل مسلم ومعاهد الا بتغيير المنكر واخذا
بمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تفعل
معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجمع القلوب ويتحقق السعد
والعلانية وحينئذ يامن كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك
الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة
بينتها في كتابي السابق ذكره بشرح الخامس عشر منها
النقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احاسنكم اخلاقا ان
العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطى المرء المسلم الخلق الحسن
الا اخبركم باحبكم الي الله تعالى وافربكم مني مجلسا يوم القيامة
قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الفضائل ان تصل من
قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية ان
هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة
ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا
ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق
الحسنة العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه هنا
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس
فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعالي مكارم الاخلاق التاسي به فيما يمكن
ان يتاسى به فيه منها بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء
بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال
ثم برياضتها الى ان تتخلى بجميل الاخلاق وسامي الاحوال الحميدة

بثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال
الشجاعة في محلها كمقاتلة العدو فان الشجاع يثاب على هذا
الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي
لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعاني
الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان
الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة
كاللون وبعض اجزاء الجسم وقال فرغ ربكم من اربعة الخلق
والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطي
حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير ما
الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم كقوله اذ الله
قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت
خلقي حسن خلقي واما قول جمع اخلاق العبد غرائز وسجايا
انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها
ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر بها وخلق الناس
بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد كاستحالة
امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه اذ
اصله جبلي واما استعماله فيما امر به العبد ونهي
عما نهي عنه فاكتسابي على انه قد يقال الاخلاق في المعنى
فمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر
الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين
اللذين احدهما انه جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم
القايم الدال بمجموع انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة

على اكتسابه الولاية والنبوة ومن ثم استدل بذلك على ما هذا فقد وهم ما بينهما
من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة
واما مع هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل
لم ينل منهما شيئا لانهما محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي
من جعله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه
بوجه ومن ثم قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه
من خصال التقوى بما لا يرد لمن يظن انها القيام بحقوق
الله تعالى فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه
والانعكاف على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير
فيها وما درى ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يتهيأ عليه الا الاكمل
من الانبياء والصديقين ومن ثم فسر والصالح الذي يذود له
كل مصل في تشهده بانه القايم بها وبهذا ذكر هنا سبب تامة
لما اعده فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم
وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن
ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم **رواه الترمذي**
بكسر النون وفتحها والميم وقيل بضمها في جامعه **وقال حسن**
وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جاء اليه وهو مختف بمكة
قاسم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم
صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه
عسى ان ينفعهم الله تعالى به وقال له اتق الله حيث كنت
الحديث ولما ذاك بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي
الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه على عمل قدم منه وليس معه شيء فعاتبته امرأته

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال لها كان لي ضاغط اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ شيء واراد بذلك
عزوجل فطلقت امرأته ان تجمع معه رقيبا فقامت تشكوه اي تشتكو احمد و
الى الناس ويقوم جامع لما يراحكام الشريعة اذ هو لا تخرج عن الامر
والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من
الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام مما سبق وبان بهذا ان فيه تفصيلا بديعا
فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع بقية بابه ومترتب على قوله ثلاثة
ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالزنا وبغيره بطريق الاحكام الاول
التنبيه والثاني التقويم وثانيها يتعلق بحقوق المكلف كذلك الثاني الجمع
وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الثالث وخالف
الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي بكثرة الناس في
كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما
من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون
كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة
وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ
بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسير
الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه
من هو احفظ منه او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي
مرويه شاذا وفي قول مثل هذا اخلاف فالفقهاء والاصوليون
يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون وافقهم
الشافعي رضي الله تعالى عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى
بالحفظ من الواحد ان نظر قبل السهو اليه اقرب من نظره اليهم
وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة

من

من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته
يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط
فراويه الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما
تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان
ليس بعيد عن الضبط فهذه الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي
اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تام هما او بالضعيف
بمعنى الكذب اذا اعتضد مع خلو الفسمين عن الشذوذ والعلة
اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة
كلها مدخولة كما هو مبسوط في شرح النخبة للحديث وغيرها واقوها
ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة
احدهما والصحة من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح
اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوية وان كان له اسناد
واحد كان وصفه بهما من حيث تردد راية الحديث بين حال
ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه باحد الوصفين بل
يقول حسن باعتبار ووصفه ناقله الاخرين وغايته انه حذف
منه حرف التردد لان حقه ان يقول فيه حسن او صحيح وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن
صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور
خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل لكل من ذي اسناد واحد كان
باعتبار راويين واشار المصنف بقوله وفي بعض النسخ الخ الى ان نسخ
تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في
نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وبسبب ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلاف الرواة عند الكتابة والعنا بطيء له ثم تحسينه لهذا الحد
مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان المسند
لزيادة علمه مقدم على المرسل ولما تصحيحه له بناء تلك النسخة فيرد قوله
قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وقع بانه تفرد بروايته
لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه عن احد من الصحابة فلم يوجد
فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث
طرق متعددة عند احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد
البر وغيرهم يشد بعضها بعضا فالحديث

الحديث التاسع عشر

عن حبر الامة وبحر العلم الى الخلف ونرجمان القرآن ابي
العباس عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى
عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وتوفي بالطائف محمود
فيه قبل خروجه منه بسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهذا ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل
ابن عشر ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن
اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم
زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين ولهذا
سمي عماه نبي اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عمن راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه سيخلف
بصره وكان عمي يقول ابن عباس فقيء الكهول له لسان سؤول
وقلب عقول وكان يجيبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع
كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود

نعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يؤول اليه حاله **اني اعلمك كلمات** ينفعك الله بهن كما في روايته
اخر يعني اي تعلمهن وعلمتهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد
ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه
فتشتد شوقه اليه وتقبل نفسه عليه وهو مقدمة مستحسنة
سهله ليفهم ما يسمع وجمع منه بموتح وحاذا بصيغة العلة
ليعود نفعها قليلة اللفظ غزير حفظها وآثره بعظيم خطرها
ورفعة محلها بتنوينها تنويه العظيم وتاهيله لهذه الوصايا وتاهيله
الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق
الحصر دليلا اية دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما سيوول
اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال
الباطنة والظاهرة **احفظ الله** بحفظ فرائضه وحدوده
وملازمة تقواه واجتنابه نهيه وما لا يرضاه **يحفظك**
نفسك واهلك ودنياك ودينك سببا عند الموت اذ الجزاء
من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروا نعمتي
اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم امر البراء بن عازب ان يقول عند منامه ربي ان قبضت
نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها
لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها وهو من بدائع جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها وقد مدح
الله تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون
لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت
اعمال بالتنصيص على حفظها اعتناء بشانها فمنها حافظوا على

الصلوات

الصلوات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايات
والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون
الايات وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وخبر احفظوا ايمانكم
اي كثرة الحنث فيها وخبر الا استحيي من الله حق الحياء ان تحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى يعني **احفظ الله** بامتثال **تجده**
تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث
وهو بمعنى امامك كما في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ
والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتاسى به وتستغني
به عن خلته وهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات
السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على
حد قوله تعالى ان الله مع الصابرين ان الله مع المتقين والمعية
هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات
لانه اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة
غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى
تجده حيث ما توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين
والدنيا **اذا سالت** شيا اي اردت سواله **فاسال الله** ان يعطيك
اياه وابتلوا الله من فضله ولا تسالوا غيره فان خزائن الجود بيده
وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق
ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراد
له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم
الازلي وان كان قد يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ
بحسب تعليق بحسب شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال
ان يكون احد المسبول معلقا على سواله وروي انه لما نزل

قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملائكة هلكت بنو آدم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال مع النظر لذلك لا قائدة لسوء السؤال للخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالى يصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه سبحانه وتعالى فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق وله الامر وبيده قدرته النفع والضر وهو على كل شيء قدير فيقدر ما يميل القلب اليه لمخلوق تبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقائق الامور التي ينتبه لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوائجهم ببابه كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويرضاه ويتمناه كما قال عز قائلا ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله تعالى من عباده من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى استجب لكم ومع ثنايه على من دعاه بغاية الذلة والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ليسألن احدكم ربه حاجته حتى يسأله ملح نعله اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسألني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته للالحاح السائلين كما جاء في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند ادنى تكرار السؤال عليه وقد قال تعالى لموسى نبينا وعليه الصلاة والسلام يا موسى سلني ولو دعائك

وجاء

وجاء في صلاتك حتى يا ملح عجينك الله يغضب ان تركت سواله وبنيت ادم حين يسأل يغضب فسأل ها بين هاتين وسخطا وطردا لمن تعلق بالاثر واعرض عن العين **واذا استعنت** اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة **فاستعن بالعلي** اعلمت انه القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة به او يتمسك بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لنفعها بتراة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله تعالى اليه **واعلم ان الامة** المراد بها هنا سائر المخلوقين كما صرح به بعضهم وانما عدل اليها دون لفظ الناس ونحوه لان الامة لا تطلق الا على من اتبع الانبياء والرجل الجامع للخير المتدين به والدين والملة فالجماعة كقوله تعالى امة من الناس يسقون وامة محمد صلى الله عليه وسلم والرجل الجامع للخير كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا قال الشاعر وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد اي امر زيد **لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك** كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير

فلا اراد لفضله وقصيب به من شاء لا بتة والمعنى وحد الله تعالى
في لموق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك
شيء لما تقرر ان الامة الموجودة تبيه منعا واطلاقا فاذا اراد
غيرك ضرك بما لم يكتبه عليك دفعه الله تعالى عنك بصرف
ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة البالغة مانع
من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثيره
ككسر قوسه وفساد رميه وخطائه فعلم ان هذا التقرير
وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى
في لموق الضر والنفع على ابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل
والاعتماد على الله عز وجل في جميع الامور وعلى شهوده انه
سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع
الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء وعلى
الاعراض عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره ولا نفعه الا من مولاه ولم يترك حاجته الا اليه سبحانه وتعالى
كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
القي في المنجنيق ليلقى في النار فجاء جبريل عليه السلام
وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد
نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر
كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من
سعيد رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وانهراء للتقدير
وجفت بالجيم الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات واحد
حال كذا لتهيا لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد ذلك ان يكتبه فهو تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستمر اما اذا كتب وهو بيستغفر فيجوز فيه التبديل للعلوم
لها انها امور ثابتة لا تتبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية
عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا
من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على
ذلك فمن علم ذلك وشهده بقلبه بصيرته هان عليه التوكل على
خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه
ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله تعالى
القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم ثم
قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم
القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى بما القلم بما هو كائن
الى يوم القيامة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة
ثم خلق العقل فقال الجاري ما خلقت خلقا اعجب الي منك
وعزتي لا كملنك فيمن احببت ولا نقصنك فيمن ابغضت
ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله سبحانه
وتعالى واعملهم بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب
مقادير الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة
وفيه العرش على الماء رسول الله فيم العمل اليوم أفيما جفت به الاقلام
وجرت به المقادير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام
وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر
لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي اول
ما خلق الله تعالى القلم ثم قال اكتب في تلك الساعة
ما هو كائن الى يوم القيامة قيل واول من كتب العربي
وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي

وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول الكليبي اول الحزب الخ
وضع الخط نفيس من طي مردود لانه لا يوثق بنقله رواه
جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجابر ان صلى الله عليه وسلم
وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله
ابن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره

واصح الطرق كلها التي اخرجها **الترمذي** وقال **حسن صحيح**
وهو باعتبار طرقه فيه حديث عظيم الموقع واصل كبير
في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه
وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه
وبهذا التقرير يصح ان يدعى في مثل هذا الحديث انه نصف
الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله تعالى او بغيره
وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره التزاما
كما ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك
وفيه ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين
اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك أفرد الكلام عليه بتصنيف
مستقل **وفي رواية غير الترمذي** وهو عبد بن حميد في مسنده
لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين
ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله
بهن فقلت بلى فقال احفظ الله تعالى يحفظك احفظ
الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء **يعرفك في الشدة**
واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف
القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك
بشيء لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشيء

لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره
خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع
العسر يسرا وهو اتم من حديث عبد بن حميد الذي
ذكره المصنف بقوله **احفظ الله تجده امامك** ومن الكلام
على ذلك **تعرف** بتشديد الراء من تعبب **الى الله في الرخاء**
بالداب من الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمندوبات
حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به **يعرفك في الشدة**
بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا
بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة
الذين اصابهم المطر فاووا الى الغار فانحدرت صخرة فانطبقت
عليهم فقالوا انظروا هل عملتم من الاعمال الصالحة فاسلوا الله
تعالى بها فانه يفرجها فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه
فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره
وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف الملائكة في الرخاء
بالتزام مكلطاعته واظهار عبادته يعرفك بها في الشدة بواسطة
شفاعتهم عنده في تفريج كربك ونحوه ويدل لذلك ما في الحديث
ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا له حال الشدة قالت الملائكة ربنا
هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا
ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث يتقدر
صحته لا يعوده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر اولا ثم كل من معرفة
العبد ربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية
الله تعالى وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه
والانس به والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه سبحانه وتخاليه واجابة دعايه وانجاوه من الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة الامن تحلى بتلك الخاصة **واعلم ان ما اخطاك** من المقادير فلم يصل اليكلم **تكن** مقدرا عليك **لتصيبك** لانه بان كونه اخطاك انه مقدور على غيرك **وما اصابك** منها **لم يكن** مقدورا على غيرك **لتخطيه** وانما هو مقدور عليك او ان يصيبك الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر فما اصابه لك محتوم له لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صايبة وجهت عن الاجل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تعزية وحض على تفويض الامور كلها الى الله تعالى مع شهود انه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتقدم ميعاده المقدور له وبهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كلا امر بالنسبة الى كل انسان فهو اذا تجاوز ان يصيبه وان يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله تعالى بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا قيل نعم

وقيل

وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتبه له من خير او شر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيأ البتة علم ان الله تعالى وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والتوكل عليه والتضرع اليه والرضا بقضايه بذل السؤال والرخاء وبرواية فان استطعت ان تعمل لله سبحانه وتعالى بالرضا باليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي الحديث بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت حكمت باب اليقين اي ان تيقن القلب بالقضاء المبرم يقينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتحر الصبر فانه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط **واعلم** ان على الانسان في هذه الدار لاسيما الصالحون مرصدون للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال الله تعالى ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الاية فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضاء والقدر وينتظر وعد الله تعالى له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبانه المهتدي **ان النصر** من الله للعبد على جميع اعدا دينه ودنياه انما يوجد **مع الصبر** على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين كم من

فيه قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خبر ثباته
لهم كونه سببا لنصرهم على اعدائهم وشوسهم ومن ثم كان الغالب
على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم
الله تعالى وحكمته تجيلها له كما لهوا لمعهود من مزيد كرمه واحسانه
وجاء بحديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما
وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه **وان الفرج** يجعل سريعا
مع الكرب فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون
صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسنا الظن بمولاه الخ اهم
الى جميع امور فالله سبحانه وتعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه
وابيه اذ هو سبحانه وتعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين **وان**
مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع
العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه
وسلم لن يغلب عسر يسرين اي بحسب الكثرة اذا اعيدت كانت غير
الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما وقيل
بعضهم ان الاية من غير الغالب او نظرا الى مقابل الاصح الذي
تقرر فقالوا هنا عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر
الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم والطبراني لو
جا العسر فدخل هذا الجحر جا اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه
فانزل الله هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت
به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اختلفوا في المراد بالعسر واليسر فالمثبت
هو العسرة العوارض الدنيوية التي تطرأ على العبد مما لا يلائم
النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال

ظلما

ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما
قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما نفترضه مع محالها
الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ اوقات الصبر
والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فتقدم
تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم
الازلي كانت مع بعضها لا فتران النصر والصبر مثلا يتعلق
العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب
فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود
الحقيقي بعني وقوع النصر والصبر مثلا لم تكن مع بعضي بعد لان
بينهما تضادا او نحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله
مع ما فيه من التكلف والتحمل بان النظر لتعلق العلم لا حيث هنا
لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق
واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في
تخصيصه صلى الله عليه وسلم للعية بهذه الثلاثة كبير معنى وملائمة
الشريف البالغ اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن تجل
عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد
وان المقارنة منتفية لما بينهما من التضاد او شبهه فمحله في
محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها لما تلي عليك قبل من صحة
كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق
الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطائف اقتران
الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس
العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى
وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال سبحانه وتعالى

قوله فقد تحققت المقارنة لان
المعدة الاخيرة من اوقات الصبر
والكرب والعسر مشتركة بينهما
وبين النصر والفرج واليسر اه ع د

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن يتوكل على الله فهو حسبه الحديث الموفي عشرين

عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي النجاري البدري نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قاله الجمهور لكن البدري ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة الثانية مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين واربعين وقيل بخلافه على وقيل اخر خلافة معاوية روى له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرائع لانه جاء في جميعها او اولاها اي شريعة ادم عليه السلام او اولها مما نسخ بعضه او كله لانه جاء في شريعة ثم في اخرى ثم في اخرى وهكذا الى ان ختمت بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فهي ناسخة لجميع ما قبلها وهذا معنى قوله اولها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحياء لم يزل في شرائع الانبياء الاولين ممدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستحي من حياء واستحيا يستحيي فهو مستحي وصيغ فاصنع ما شئت اي فانك ستجازى عليه فوامر التهديد ووعيد لمن ترك الحياء كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به حديث الحسن وفي الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار والمراد ما لا ينبغي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فاعله والا فلا ومعناه فهو امر اباحة والاول اولى اذ الظاهر ولم يذكر احد في هذه الاية غيره فيما اطلعت عليه نعلم فعلم ان الحياء من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله وفي رواية الحياء لا يأتي الا بخير وقال صلى الله عليه وسلم ان اشد حيائكم من البكر في خدرها وصح ان الحياء شعبة من شعب الايمان

الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا قوله فظا الفظ من الرجال الغليظ اي هم وقوله لكن الخ استدراك على قوله فعلم الخ فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى في الحياء القانون الشرعي فان منه ما يذم شرعا كالحياء المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه وان هذا جبن حقيقة لا حياء ومثله الحياء في العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسائل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعن الحياء ان يسألن عن امر دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي ولا لمستكبر ثم الحياء لمدح انقباض وحقيقته تجده الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحده ايضا انه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام الحرمين العارفين وسيد الطائفة ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه بانه رؤية الآلاء النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حياء واصله غريزي ونمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة فمن عرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخيانة الاعين وما تخفي الصدور وقهره هو الذي يطلق عليه وهو من اعلا اصناف الايمان بل من اعلا درجة الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى عن مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما قدمناه عنه انما خلاق الاول لانه ليس في الوسع لكونه من أجل
الاخلاق التي يجتبيها الله تعالى من العبد ويجبله عليها بحمل على
المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي
الا بخير اي لان من استحيا من الناس ان يرؤه يأتي بقبيح دعاه
ذلك الى ان يكون اشد حياء من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع
فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه
يعاتب اخاه في الحياء دعه فان الحياء من الايمان اي من اسباب
اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على
المروآت والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحياء
وأوكده الحياء من الله سبحانه وتعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك وأن كماله انما ينشأ عن معرفة سبحانه
وتعالى ومراقبته المصرح عنها بان تعبد الله كأنك تراه ومن
ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله تعالى حق
الحياء قالوا انا نستحي والحمد لله تعالى قال ليس ذاك ولكن الاستحياء
من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى
وان تذكر الموت والبلى ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق
الحياء واهل المعرفة به ذلك يبغا ويتوقون بحسب تفاوتهم في احواله
وقد جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كل نوعيه
فكان في الحياء الغريزي اشد حياء من العذراء في خدرها
وفي الكسبي واصلا الى اعلا غايته وذروتها رواه البخاري
وبما قررته شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان
اما ان ينجي منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب
والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه

منها

منها شيء الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو
بالواو وقيل ابي عمرة بالتاء سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله
الثقفي رضي الله تعالى عنه معدود من اهل الطائف وكان
عاملا لعمر رضي الله تعالى عنه عليها حين عزل عنه عثمان بن
ابي العاصي رموي لمسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي
وابن ماجه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في
دينه وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه لا
يحتاج الى تفسير غيرك اتمسك عليه واكتفي به بحيث لا اسأل
اي لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية
الايضاح والظهور الى ان اسأل عنه احدا غيرك قال قل امنت
بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك المتضمن
تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت بحديث جبريل ثم استقم
على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات الى الممات
الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فانها صنوه وهاتان الجملتان
منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا في جهة الاعوجاج
الايذاء اي اهنوا به ودحروه مع شهود الوهيته وتربيته لهم
ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا
ودوموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويريد ذلك قول عمر رضي
الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان
الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيئا اولم
يلتفتوا الى الهة غيره او استقاموا على ان الله ربهم وقول ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا
قال جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل

وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه أولا ويؤيده انه جاء عن ابي
بكر رضي الله تعالى عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله
تعالى وبهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وجاء في حديث اخر ايضا
انهم ان لم يطيقوا ان تعملوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن سددوا
وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال
والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك
لطاقوا فعلوا ما امروا به كلهم لاستقامة نفوسهم الى درجة القصوى
التي هي كمال المعارف والاحوال ووصف القلوب في الاعمال
وتنزيه العقايد من سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ
ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب
جده ونقل انه لا يطيقها الا الانبياء لانها الخروج عن المألوفات
ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على
حقيقة الصدق ولعذر لنا اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس كلهم
يطيقونها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم
وهو من بديع جوامع الكلم التي اختصه الله تعالى بها فانه
صلى الله عليه وسلم جمع بهذه الكلمتين جميع
معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى
ذلك كله في تقريرها وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة
فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها
في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل ما مر واجتناب
كل ما نهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى
فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية في جميع القرآن
اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال رسول

الله

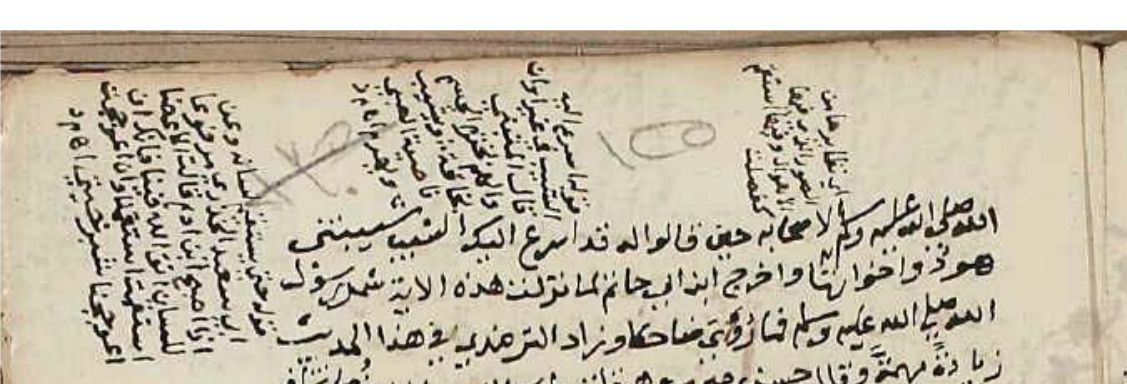

الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني
هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الآية شق على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث
زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوفني عليك
فاخذ بلسان نفسه وقال هذا ليشير الى ان اعظم ما يراعى
استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب
والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه

الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد
الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام

بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام
رضي الله عنهما قال وهو صحابي شهد العقبة وهو احد السبعين
الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد
جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا وروي عنه انه قال
لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي يا صلم اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فطاوعه مسلم وابيا فيه
قول البخاري انه كان يثقل لما يوم بدر وجمع بانه شهدها
صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكثر بقاؤه فيمن قال انه
شهد احدا استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض
مع خالد وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ
المكثرين في الرواية ومن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه
وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة اوثلاث وسبعين
وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له الدوحمما نيف حديثا واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وثمانين حديثا
وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين **أن**
رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو
ساكنة واخره لام **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم** فعادا راءين من
الرأي **ايم** أنرى بوزن ونقيض باني **اذا صليت المكتوبات** الخمس من
كتب بمعنى فرض **وأوجب** **وصمت رمضان** مر في شرح الحديث
الثالث ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره غرة من
الشهر كما هنا **واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك**
شيا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك
او لكونه لم يخاطب بهما **ادخل الجنة** ايمن غير عقاب كما هو ظاهر او دخل الجنة
من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد
فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث
صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر
وشرب الخمر ونحو ذلك فمحمول على ما اذا اقترن بشيء من ذلك
بينهم في الدنيا **قال نعم** تدخلها اذ لكه فيه جواز ترك التطوعات وانه راسا
واجبا واما الحلال فلا يكره فعل جميعه
بل الواجب فعل الواجب منه
لا واجبا بل اذا وجد سببه كخروج وقته اه م د

فاذا

فاذا اهبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تقوب لزيارة
العظيم وثوابها الجسيم واستظاط للمرة وتردد للشهادة لان هذا دامة
تركها تدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف
بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيها عليها
تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من تنفرته
لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله تعالى
صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات
كمثابرتهم على الفرائض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها وتطير هذا
من سأله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال له هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع فسأل عن جملة من الشرائع وهو بعيد
بالواجب فيقول لهل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال والله
لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيا ويؤخذ منه لا ازيد
على هذا اي شيا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بقية من شرائع
الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة ونحو مفلحا
لان المحافظة على الفرائض وحدها فلاح ايم فلاح وضم التطوع اليها
انما هو زيادة في الفلاح فقد ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ
لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مردود دعوى قصد
به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه
لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع صريح في عدم وجوب
الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية ومن هنا اخذ به الشافعي
رضي الله تعالى عنه **رواه مسلم** وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان احكام الشريعة اما قلبيه او بدنية وعلى التقديرين اما
اصلية او فرعية وفي اربعة حسب القسمة ثم جميعها اما ماذون
فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد
به المأذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى
بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله
حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته
معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح القائم
انه مقيد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال
فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه
ما قاله ابن الصلاح ان المكلفين يفعل الحلال من حيث ذاته بل
فعله مشترط بنية دخول الجنة بخلاف الحرام فانما مكلفون باجتنابه
وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه

الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث

هذا احد اقوال العشرة في اسمه ابن عاصم وفي نسبته عامر وهما
قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي الله تعالى عنه
روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا
البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره مات
في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة
وشرحبيل في يوم واحد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور هو بالفتح المبالغة كصبور وبه الابلغ من ضاربه اذ اتم الخ
لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما يتنى به او يشبرد او يستشفى به
وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم فقوله اه

اذ لا دخل للمرة في الشطرية الاتية الا بتكليف وهو اعم المضموم
كالطهارة مصدرا ان من طهر بفتح ها به وحينا يطهر بضمها
لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل
ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او
ثوابه كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين شطر
اي نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المركب من ثلاثة اجزاء
تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله
وتعددت احكامه لكن منحصرة فيما ينبغي التنزه عنه وهو كل
منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مأمور به فهو شطران
والطهارة بالمعنى اللغوي اي الذي فررناه شاملة لجميع الشطر
الاول فما تفتح كونه الطهور المراد في الطهارة شطر الايمان فهو نظير
خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا
يدل انه ينافي النظر للمضموم كما تقرر والفتح لم يروه احد وانما
هو الضم كما قاله الغرطبي وهو اما للمبالغة او الالة
وعليهما فتشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم قوله لم يروه احد
هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصرحمه الله تعالى وغاية
ما فيه انهم جوزوا الفتح قلنا ان يكون المفتوح مصدرا ايضا
كالمضموم وهو اي الطهور اي المفتوح اما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل
على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلي كل لا تخالف
هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي فررناه واما حمل
المصرح الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من
وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء
انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان هذا وان قيل

ه الا انه يحتاج الى دليل ثانيها ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم
الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين النظرين
في محله كتبه ورواية ابي ماجه وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر
الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ
فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لانه كمل الشطر لما مر او المراد
بالوضوء الطهور معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي
قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها تنافي
ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء
على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء لم يمنع هذا المقام
وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء مجوز اولي من
اخراج الوضوء والطهور عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه
الاكثرون وفهم منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث
خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالخمس
او الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق
ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء يتجزأ نوعان فاحدهما نصفه يقال له
له وان لم يتعدد عددها ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراءتها
بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة الي ملك يوم الدين عليه كثيرا
وهو حق الرب ونصف مسألة الي اخرها وهو حق العبد خمس
فيما نصفان مع ان احدهما ازيد بكلمات منذ الاخر ومنه قول الوب نصف السنة حمد ونصفها بعض اي تنقسم لزمانين كذلك بالتصيير
وان تفاوتت مدتهما وقول نائح وقد قيل له كيف اصبحت تميز اي
قال اصبحت ونصف الناس على غضبان يريد انه بين
محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزآن مختلفان
وقول الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي

اي بتقسيمون قسمين وخبرانها اي الفرائض وهي فتنة المواريث
نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع
يتعلق بالموت وقول مجاهد والمضغة والاستنشاق نصف
الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض
الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان مراد بالشطر هنا
الخمس فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرا
بجيء جعله لربعين فرض الصلاة خمسين ورجوعه مرارا
متعددة بقوله خوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر
فيه النصف لرجعت الخمسون في المرة الثانية فتضعف ان
المراد به الخمس وسنتم جاء في رواية اذ فوضع عني عشرا قلت
لا مانع من ذلك وان كان مستقربا وعليه فيحمل ان معناه
انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان وما توجبه ان الطهارة
الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله
مردود بانها حينئذ مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها
كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة
كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
فلا فتخارها للطهارة كانت كشطرها قال المصرحمه الله
تعالى وهذا اغرب الاقوال ورد بان شرط الشيء ليس شطره
لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما
قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزين قصر الايمان على
الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر
لا يبعد اختياره لتقدر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقرار
وان جاز ان تختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان
او شك من الراوي **ملأ** بالفوقية اي هذه الكلمة او الجمل تسمى ملأ
لغة او بالتحتية اي هذا اللفظ **ما بين السموات والارض**
وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقول
المصلي المشتمل على التفويض الى الله سبحانه وتعالى في ارادته
ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد لله سبحانه
وتعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا هو غاية التفويض
امتلأت ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله
الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من
النقائص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملأت حسناته
وفوائد زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان
يملأ بثواب التحميد وهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب قوله
الحمد من حيث ان الميزان باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك الحمد مبتدا
فيهما كما يتضح بما قررته فيها المندفع به قول بعضهم هذا شك خبره باق
فيما يملأ ما بين السماء والارض بل هو الكلمتان او احداهما
وفي رواية النسائي لا يتبين امنه ولعل المراد انهما معا يملأن
ما بينهما او كل منهما بملأوه ولهذا محتمل انتهى وذلك السموات
والارض على جهة الاشياع على العادة العربية والمراد
الثواب في ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملأ ما بين السموات
والارض وفي رواية النسائي وابن ماجه والتسبيح والتكبير
ملأ السموات والارض وفي اخرى ضعيفة التسبيح نصف
الميزان والحمد لله تملأه ولا اله الا الله ليس لها دون الله
حجاب حتى تفضي اليه اي ليس لقولها حجاب يحجبها عنه
وفي اخرى

وفي اخرى زيادة والله اكبر ملأ السموات والارض وفي اخرى
الحمد لله ملأ الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله
والله اكبر ملأ السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان احداهما
من قال لا اله الا الله ليس لها هيئة دون العرش والاخرى تملأ ما بين السموات
والارض قال لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث
فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فقد اتضح
الاحاديث كلها على انه يملأ الميزان وانها افضل من التسبيح وسره
ان في التحميد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيهه عن سائر
النقائص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع مما
بين السموات والارض فما يملأوه اكثر مما يملأ ويدل له حديث
توضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت فيها السموات والارض
لوسعت فتقول الملائكة يا رب لمن يزن هذا فيقول الله سبحانه وتعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه فتيل والموقوف اشهر وبه
يتعلم ان الحمد اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد يملأ الميزان
وانه اكثر مما يملأ السموات والارض ومع ذلك لا يملأوه لا اله
الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره
خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يقولون ان الحمد اكثر الكلام
والتهليل ليس بشيء عجيب من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد
ان الله سبحانه وتعالى اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين
حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد للاتي وختمه الاخرين ما في

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا
الله لا يعدل شيئا في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيء اسم
الله الرحمن الرحيم وروى احمد ان السموات السبع وعامرهن
والارضين السبع في كفة الميزان ولا اله الا الله في كفة مالت
بهن **والصلاة** الى امة لشروط مصححاتها ومكملاتها **نور**
اما ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه
كزيد اسد ومنه ما روي باسناد ضعيف فيها نظر الصلاة نور المؤمن
وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويورثه
الله جامن صلى بالليل حسن وجهه بالنهار رواه قبره كما قال
ابو الدرداء اصلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبور وقلة لانها
تشرف فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيها
من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله بكليته حتى
يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني
في الصلاة وفي رواية الجامع يشبع والظمآن يروى وانا لا اشبع من حب
الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبب اليك الصلاة فحدثني وتوضأ
وتمضمض ومج وغسله ومسح منه قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اخر الصلاة
وارخنا اخرجه ابو داود وتكون بين يديه يوم القيامة معه تلك الظلم
وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال
من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد
فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس بجماعة جاز

على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة السابقين وجا يوم القيامة
ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة
تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسيأتي
معناه **ضياء** وعن وجهه يوم عيد لخبر امتي يوم القيامة غرا من
السجود ونهى عن التخاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتدعو الى الصواب
كما ان النور يستضاء به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها
يوم القيامة لما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على
صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها والزاة فيها قالت له
حفظك الله كما حفظتني فتصعد بها الى السماء ولها نور حتى
ينتهي الى الله عز وجل او الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها
والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان وسميت بها
لعمومها حتى تشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها **برهان**
هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن
تخرج من جسده ولا برهان كبرهان الشمس ومنه سمي
الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل
والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سيل يوم
القيامة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته
براهين على صدق جوابه ويجوز ان يوتى المتصدق يسيما
يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف
ماله او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق
يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته
على صدق ايمانه وعلى صحة ميعته لمولاه ولما لديه من
الثواب لبذله محبوبه بالجملة والطبع جانح اليه فلو لا
صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومنع مدحه الله تعالى بقوله
واتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير

الألوكة
www.alukah.net

قال تعالى يا ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد
انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل
الصلاة نورا والصبر ضياء وهلا انعكس الامر فان الضياء
اعلا من النور كما يدل عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس
ضياء والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها
فلكون نورها انورمنه كما هو مشاهد جعلت ضياء ولكونه دونها
جعل نورا واعلم ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة
ذلك والله تعالى اعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه سائر
الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها
كعبر عنها بما سبب ان يجعل ضياء وهي نورا نظير ما تقرر في الشمس
والقمر ولهذا يقال ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه
قولهم افضل عبادة البدن الصلاة لان الصبر ليس من
العبادات البدنية وانما هو من العبادة القلبية وهي
اشرف واعلى من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة
الى البدنية كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سوا لا وجوابا يندفع
القول بانه لا فرق بين الضياء والنور ايضا فالصوفية اطلقوا
بخلاف النور فانه مختص اشراق كما هو مشاهد من ضوء
الشمس ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شريعة نبيه موسى صلى
الله على نبينا وعليه وسلم بانها ضياء بقوله عز قائلا ولقد
اتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين
وان كان قد وصف التوراة بانها نور في قوله تعالى انا
انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم
الضياء لما فيها من عظيم الآصار والاغلال والاثقال ووصف
شريعتنا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز
وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن
تلك المشاق مما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للعدد والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيته
منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر
وفيها ايضا ايات كثيرة تحاني ويبشرون على انفسهم ان الله يحب
المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين **والصبر** ولغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب ونحوها
وعن النهي والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير
فالاول كخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف
ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلاثمائة درجة وبين
الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وبين الصبر
على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر على المعاصي
يكتب له به تسعمائة درجة **ضياء** فيه مامرية نور ومنه ان معنى
كونه ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية
والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الآراء على تحري الصواب
لما عنده من ضياء المعارف والتحقيق او انه يضيء مرقى الاعمال
وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من
الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من الشوائب والاسقاط فيظفر بمطلوبه ويتحصل من محبة الله وقربه ورضوانه ولطفه ما
يعلم مرغوبه كما قيل

وقل من جد في امر يطالبه ... واستعمل الصبر الا فاز بالظفر

وللعارفين فيه عبارات مآلها الى معنى واحد نحو الثبات
على الكتاب والسنة والوقوف مع النبلا حسن الادب ان لا
يعثر من على المعدوم فلا ينافيه اظهار البلا على وجه الشكوى
والله تعالى اعلم

أهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة
المخوفة للنفوس وشهواتها ومراد انها كما علم مما مر منه فيه اختص
بكونه ضياء ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع
المعارف التي لا لذة ولا بهجة تقابلها بالحقيقة كما مر انها
في تفسير كونها نورا اختص باسم النور الذي هو محض اشراق
ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول بان
المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح
به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر
لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضياء في الصلاة بالنور وقد
يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها
اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على
طاعة الله تعالى وعن معاصيه اذ العبد يترك شهواته لله
تعالى ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح
القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
انه يترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر على الجوع
والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر الصيام شهر
الصبر وفي رواية احمد والنسائي مذيلة بها هذا الحديث والصوم نصف
الصبر اي معظمه وقيل باقي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان
فلذلك كله ناسب التعبير عنه بالضياء الذي هو بحرف
خلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته الى الله
تعالى دون غيره من العبادات وبتولية تعالى الجزاء عليه
لم يشعر بلوغه من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان
يتميز عليها بكونه اضوأ منها والنور وايضا فقيه من

تنبيه

نضحية النفوس وتطهيرها من الكدورات ان الملائمة لها عند
مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة وبهذا الاعتبار كان اضوأ
منها والنور فاتضحت حكمة التظاهر بينهما والاشارة عليها بكونه
ضياء ثم رايت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع
انه فاته مما سبق مما مر فقلت لم جعل
الصبر ضياء والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل
ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس
ضياء والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولهذا يقال ذهب
الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه
الله نور السموات والارض ولم يقل ضوؤها ولا ضياؤها واشرقت
الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب عن الاول بان
المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل هذا لان النور
اعم لانه لليل ونهارا والضوء لبين الانهار اي الشمس وايضا
المراد بنوره هنا هدايته اهلها والعادة لغة وعرفا ان يقال
نور الهداية لا ضوؤها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور
ومن ثم يجعل الله له نورا اي اله منه نور وعن الثاني بان
الضوء كالوصف الزائد على النور والمحتاج اليه هو النور
الناقص المخلوق واما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه
عن الجسمية والوضع لا يحتاج لمعنى زائد يقيض به
ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور ملائكته او عدله وبها اذ لو
اشرق عليها ما اشرق على الجبل لتطور لما تجلى له لتصدعت
وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلتزم في نور الملائكة
والعدل الضوء وانما جعل الصبر ضياء وهي نورا لانه اخص

قوله وعن الثاني اي في قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه اهـ ع ش

قوله لما تجلى ربه للطور اشرق اهـ ع ش

قوله وبانه لما امتاز الخ عطف على قوله بان الصوم الخ اهـ ع ش

قوله والعدل اي الصبر اخذ من الصلاة لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر وعلى عكسها الصبر اخذ من العدل لان الظالم لا يصبر على الاذى بخلاف العادل وعلى هذا فالمراد بالعدل ما يشمل الصبر اهـ ع ش

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطاعات او تعليقه بذلك اذ هو
حبس النفس على الطاعة وعن المعصية وكان الضياء الاخص من
النور اولى به وانه تعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم
للاهم فالاهم وقال تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا
ولما قيل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من
الصبر واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى والقرآن مر الكلام
على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه
للاعجاز بافضل سورة منه حجة لك في تلك المواقف التي تشاجرها
عنه كالقبر وعند الميزان وفي عنانة الصراط ان امتثلت
جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من معالي
الاخلاق وشرايف الاحوال او حجة عليك في تلك المواقف
ان خفت تكرمة بشيء من نواهيه واعرضت عن القيام بما له من
واجب الحقوق كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث
القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده
الى الجنة ومن جعله وراءه دفع به قفاه الى النار وقيل لكعب
عليك في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية لانه المرجع عند
التنازع وهذا امتثالي لقوله تعالى وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن
ثم قال بعض السلف ما جالس احد القرآن فقام عنه سالما
اما ان يزيد في علمه واما ان ينسى ثم تلى هذه الآية وروى عمر بن
شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل
القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف

امره فيمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبئس
حامل بعدي حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك
طاعتي فما يزال يغذ فيه بالحجج حتى يقال له شانك به فيأخذه
بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويؤتى
بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول
يا رب قد حملته اياي فبئس حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي
واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يغذ فيه بالحجج حتى
يقال شانك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار
وتعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر كل الناس يغدو
اي يصبح ويكر مساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب
سبل مقاصده فبائع نفسه من الله عز وجل ببذلها فيما
يخلصه من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الاخذ
واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا
باداب الشرع قولا وفعلا واجتنابا وامتثالا فمعتقها من رق
الخطايا والمعاصي ومن سخط الله واليم عقابه كما قال الله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز
العظيم وقال تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضات الله والله رؤف بالعباد قل ان الخاسرين الذين
خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران
المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا
انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا ثم قال مثل ذلك

قوله خصما دونه اي مانعا له من العذاب

قوله كل الناس يغدو الخ كل الناس
يغدو ويعمل والغاء في قوله فمنهم
تفصيلية ويبيع خبر مبتدا محذوف
اي فهو بائع نفسه من الله والمعتدا
يكثر حذفه بعد فا الجزاء اذا قالوا امنا
وفيه نظر اذ ليس في الكلام اداة شرط
والبيع المبادلة والمراد هنا صرف
النفوس وعرضها ونحوه قوله تعالى
او يبدل بعض ما تتوجه نحوه والفا
او موبقها اي مهلكها فان عمل خيرا
وجد خيرا فيكون معتقها من النار
وان عمل شرا فيكون موبقها واراد
باذا الامتثال فانما يصح من المشتري
فالمراد من ترك الدنيا والاخرة
اشتراه نفسه من ربه بالدنيا
فيكون معتقها ومن ترك الاخرة
والدنيا اشترى نفسه بالاخرة
فيكون موبقها اهم د

لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعتبة وبنته وغيرهم وأخرج
الطبراني بسند جيد عن أبي مالك الأشعري قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده الف مرة
فقد اشترى نفسه من الله وكان من أخر يومه عتيقا من النار
فاعجبني من بيع أبيك إلى عتق وسيادة ومنكفل بالغوز بالحسنى
وزيادة أو بائع نفسه من الشيطان يبذلها فيما يوفيها
ويغويها من مذموم اغراضه وانيارشهواته فهو حسبه
موبقها أي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكثيف الحجاب
أخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على
مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما فسرناه به
شعب الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما فسرناه به في الصبر وفي
معناها وسوجها وفي روايته للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد
لله تملاوه والتكبير يملا ما بين السما والارض والصوم نصف الصبر
وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر يملا ما بين السما والارض
والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة
ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد له
تملاوه باعتبار انفراد كل فلا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين
السموات والارض زيادة على ذلك ولا ينافيها ايضا رواية مسلم
لانها افادت ان الله اكبر يقوم مقام الحمد لانها اذا اجتمعت
مع التسبيح ملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي
والبيهقي نوع تعارض لان الاولى افادت ان التكبير وحده تملا ما بين
السموات والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم
التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او
أخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضل

من

من الله تعالى يثيب به التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع
وعشرين درجة وقس لهذا ما يرد عليك في نظائره ..

الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه

أي رضي الله عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي
حال كونه عند رجاء جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها
عذر به انه تعالى قال يا عبادي لهو كعبيد وعبدان بضم
اوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر أوله وتشديد
ثالثه وعبد ابد وقصر ومعبود أو عبيد كسقف وأعابيد
ومعبدة جمع لعبد وهو بهذا وفيما يأتي وفي نظائر ذلك
شامل للاحرار والارقاء من الثقلين وكذا من الملائكة اجماعا
لكن لا وضع يقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خطاب
الذكور كالرجال او الاناث كالنساء حقيقة والا كمتن
والاناث والناس تناولها وفي نحو المسلمين والمؤمنين خلاف
والاشبه انه لا تناول الا وضع يقرينة او عرف
انى حرمت من التحريم وهو لغة المنع فتسمى تعالى تقدسه عن
الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم الظلم
وهو لغة وضع الشيء في غير محله عليّ نفسي اي تعالى عنه
وتقدس لاستحالة عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير
بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد
معه بل هو الذي خلق الملكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحده
لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه

www.alukah.net

تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول
الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكن لا يفعله عدلا منه ونشر عا فيفهما فتناه
عنه لانه تعالى تمدح بنفيه في قوله تعالى وما انا بظلام اى ظالم
للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى انا لا نمدح
تمدح بانه لا يسرق للعلم بانه استهزاء به وايضا قوله حرمت الظلم على
نفسي حقيقة ان ممتنعا لنفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر
على فعله الا ترى انا اذا قلنا لو فعلت نفسي منه سوء شرحيني
السما استهزاء به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مناجر
لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا
قال فذلك فضلي اوتيته من اشاء والمستاجر يبخع منه ظلم
الاجراء وايضا تركه الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه
مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفعل للذنا امدح له بالعفاف
من ترك الخصي والعنين له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض
الشارحين خاتوم لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشيء في غير محله
بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النقل لهذا يجزم
كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا تعقل وقوع شيء
من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى
يفسره بما هو ظلم عند العقل الوجلي ونفسه من حيث عدم مطابقته
لقضيته فحينئذ يكون كلامه نوع اختلاف خلاف ما ذكر
فسره بالاول قال ذو الهوى يتصوره منه حينئذ في غاية
السقوط ويجاب عما احتج به من المدح بنفيه ومنع
نفسه منه بان هذا خارج عن مقتضى الخطاب العادي المقصود
لانه اشرك لبحبط عملك وهذا قد بلغ من اساليب البلاغة

لا يكره

لا ينكره الاكل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى ابصر
والاد منعت نفسي منه صعود السما بل شتان ما بينهما فان
كلا من هاتين المقالتين محض تعسف ولغو بخلاف قوله تعالى
اني حرمت الظلم على نفسي الزمه وطابه لقوله تعالى وجعله يسلم
محرما منه وطابقها لقوله تعالى فلا تظالموا فاتضح ان هذا
السياق في غاية البلاغة والله لا يناقي استحالة الظلم عليه تعالى
وان من فهم تناقضا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان
لكلامه اذن احتمال والا كان كلامه باطلا هذا بيان اشبع فتامل
ذلك فانه نفيس ثم رأيته بعضهم اجاب بان الله تعالى في خلقه
تصرفين ظاهر وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه
الباطن يقضي به وخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر
والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف
ما ذكر نعم قائله الذهبي يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم
في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف
ظلما ولا هضما بما يوجد قولي الراجح وكان مدعي تصوره منه
تعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل الخ فقال الهضم ان ينقص
من اجر حسناته او الظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا
كثير في الزواجر وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن
لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع
الشيء في غير موضعه واما من يفسره بالتصرف في ملك الغير
فيتعقل انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح فيما ذكرته
وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا ينفي وصفه
تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله

ومنها خلق افعالهم اراد وانها فلم يوصف بشيء منها قبل وقبيه
منع سوال الله تعالى اياه لانه لا يحكم له بما خصه الا بالحق وانه انواقع
فلا فايدة بسواله ورد بقولنه تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى
لا يامر بما لا يجوز الدعاء به ولا وجه لتخصيص الخضر وغيره واجيب
بان معناه اعاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعاء
عليهم قتل وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا اي ما لا طاقة لنا به من الاعتداء
بالدعاء الناسي عند قراءة هذه الاية لان الله تعالى
قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الخ الاية يومن
ورح بان الذنب في علم الله تعالى قال بعضهم في الجميع قيل
وفضيه هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى
انتهى وفيه ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما مر نعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما مضى فان معناه وهو
ما في نفسي فنفوسكم يا لاوي كما افاده قوله وجعلته بينكم
محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلم يظهر جوازه
لانه يوهم حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان
قلت فرق اطلاق الذات عليه تعالى في قوله تعالى حبيب
عندي اراده قتله وذلك مع ذات الاله والجنب
في قوله تعالى في جنب الله والنفس مثلها قلت لا نسلم
انها مثلها لان ذات الشيء حقيقته فلا اشعار فيها
بحدوث ثالثة واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط
انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة
على انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها

تشعر

تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى
الا بخبر المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في
حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا ففي اطلاقها
عليه تعالى ايهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
لذاته تعالى الله عن ذلك علم كثير اولعله بالغ بعض العلما
فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوضع الظاهر موضع المضمر فصار
معناه ولا اعلم ما في نفسك وهو وان كان فيه
تكلف الا انه مؤيد بما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم
ار من عرج عليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه عليكم
وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق كل عاقل على مراعاة حفظ
الانفس فالاعراض فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم
قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك
لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال تعالى والكافرون
هم الظالمون ثم يليه المعاصي على اختلاف انواعها وروعب
الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروبا ايضا ان الله ليملي
للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ
القرى وهي ظالمة وروى البخاري من كانت عنده مظلمة
لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل
ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من
سيات اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظا
كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد
المثلين في الاخر وحذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد

من اقتضاء صفته تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا
السياق العجيب المرمى اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم اى فيجب تعالى منه الجهر بذكر
ما ظلم به ليشاع حينئذ عوقب الظالم عرف الناس انه لم
يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره عن
الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالب لا يرد بأسه وقد
يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما نملي
لهم ليزدادوا اثما فاقام له عقابه وهذا اولى واظهر من
القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم الا
ان يكون سيده اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق
كلهم وأروش جنايتهم ملكه وحقه تعالى فله الامهال وله
الاقتصاص انتهى كان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة به
لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم
شيأ نتممه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه
عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة
لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك
مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فقال
اربعة اقسام ونعمي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة
ودفع مضرة في الدين واهم لهذه الاقسام طلب الهداية
فلذا افتتح به فقال يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن
الشرايع قبل ارسال الرسل فهو بمعنى قوله ووجدك ضالا فهدى
اي غافلا عما سيوحيه اليك فهديناك اليه بالوحي وهو على حد قوله
وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب

ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من
الراحة من التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى
وامتثال اوامره واجتناب نواهيه الا من هديته اي
وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال الله
تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين او لكن وجح عن مقتضى طبعه الى النظر المودي
الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جاء من عنده على
المعنى الثاني وبيانه انه تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها
وما ترصد لها من الاهواء الشياطين هائلة الى الضلال فمن
اراد ضلاله ارسله على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته
عارضه باسباب الهدى فصده عن الضلال فاصغى
فينبغي لمن رأى عنده اثار هدى ان يعلم انه من الله تعالى
حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعده
قوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين
خلا انسانا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما يرشد
اليه ما روي خلق الله تعالى الخلق على معرفته فاتتهم
الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل
هي ما اخذ عليهم من اصلاب ابائهم فتنتج الولادة عليها
حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما فضي على المولود
من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما
ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر
وقيل معرفة الله تعالى والاقرار به وان عبد معه غيره

قوله على المعنى الاول اب التفسير بقوله اي غافل الخ اهـ د

قوله على المعنى الثاني هو قوله او ضال عن الحق لو ترك الخ اهـ د

قوله وتخلى عنه اي لم يخلق فيه اسباب الاهتداء اهـ د

قوله عارضه باسباب الهدى وصده عن الضلال فاهتدى مثال ذلك راع له ابل عطاشى اورد ابلا عطاشا حياضا قد ملئت فشربت حتى رويت وتركها ترد الى مراعيها فعارضه الراعي الحاذق اومراعي الغدة الا فصده عن ذلك والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اهـ د

قوله حتى يحصل التغيير بالابوين اي تغيير الفطرة بالابوين كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فيهودانه وينصرانه اهـ د

فيصير اليهوديه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة اهـ ح

قوله وان عبد معه غيره اي كالمشرك بخلاف من عبد الله تعالى وحده لكن اشرك في بعض الامور كالرياء والسمعة اهـ د

شبكة الألوكة www.alukah.net

ل

قيل وفي هذه الجملة دليل لقول الحق ان الهداية والضلا
من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا
للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من ي
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤن الا ان
يشاء الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في
ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع
قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشا
الى صراط مستقيم فعم الدعوى وخص الهداية وقوله تعالى
قل كل من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس
ه وما اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه
وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما
للادب انه لا يضاف اليه تعالى المجرات كما لا يقال يا خالق
القردة والخنازير وان كان خالق كل شيء **فاستهدوني**
اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق
والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي
وبامري **اهدكم** اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة
او اوصل من شئت اليها في سالف العلم الازلي القديم وحكمتي
طلبه تعالى مني سؤاله الهداية اظهار الافتقار والاذعان انه تعالى هو الخالق وحده
والاعلام بانه لو هداه قبل ان يسأله لربما قال او نبه عليه علم
عندي فيفضل بذلك فاذا اسأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية
ولولاه بالربوبية وهذا مقام شريف ومشهد منيف لا يتغبطن
له الا الموفقون ولا يعرف قدر عظمته الا العارفون **يا عبادي**
كلكم جائع الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك

قوله الا ان معناه ان كل مولود يولد منتهيا للاسلام ممن كان
ابواه او احدهما مسلما استرق عليه في احكام الدنيا والا خرج وان
كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا
والاخرى وهذا معنى قوله فيهودانه وينصرانه ويمجسانه اي
يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلف
فيمن مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذ
حتى نبعث رسولا والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام
والتهيؤ له بالقوة لكن لابد ان يتعلمه بالفعل فانه قبل العلم
جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيئا فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل
بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض
له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
تنبيه انكر بعض فقهاء العراق الدعاء للقاطن بمكة
ظنا منهم ان الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وليس كما زعموا
سيما والسنة الصحيحة آمرة بذلك وآمر صلى الله عليه وسلم عليا رضي
الله تعالى عنه ان يسأل الله السداد والهدى وعلم الحسنة ان
يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه
وسلم يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية
لما يعرض فتنفس به من الاسلام والايمان بل المعرفة تفاصيل
احرابهما ومنهما تهما واعانته على فعل ذلك وهذا كله مومن
محتاج اليه ليلا ونهارا ومنهم امر الله تعالى عباده ان
يسألوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم

قيل

قوله اي انصب لكم ادلة ذلك الواضح
قوله اهدكم بفتح الهمزة وكسر الدال
قوله الهداية منه تعالى عندنا
قوله والاعلام بانه لو هداه قبل ان يسأله
قوله فيفضل بذلك فاذا اسأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية
قوله ولولاه بالربوبية
قوله فتنفس به
قوله اي انصب لكم ادلة ذلك الواضح
قوله اهدكم بفتح الهمزة وكسر الدال
قوله الهداية منه تعالى عندنا
قوله والاعلام بانه لو هداه قبل ان يسأله
قوله فيفضل بذلك فاذا اسأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية
قوله ولولاه بالربوبية
قوله فتنفس به

ليم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله
يغني جابعد له اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه
عليه واجب بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله للذين
يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فان التوبة ايضا
قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع
نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق
على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنايع وانواع الاكتساب
لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته
الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل
لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه
وكل حال وقته **فاستطعموني** اي اسئلوني واطلبوا مني
الطعام ولا يغرنكم ذا الكثرة ما في يديه فانه ليس بحوله وقوته
بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان
لا يغفل عن سؤال الله تعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه
فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن
قوم فعادت اليهم **اطعمكم** اي اسبغ لكم اسباب تحصيله لان
العالم عباده وحيوانهم مطيع لله تعالى طائع العبد لسيده
لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك راعي الضأن قلب فلان
لاعطاء فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه
يتبارك منه نعما فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيب
لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفي الحديث
اشارة الى تأديب الفقراء كأنه قال لهم لا تطلبوا الطعمة
من غيري فان من تطعمونهم انما الذي اطعمهم فاستطعموني

اطعمكم

المعمكم يا عبادي كلكم جائع الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم واسئلوا الله من فضله وفي هذا اجنبية او في نسبة
واظهر تقرير عجز افتقار سائر خلقه تعالى اليه وعجزهم عن جلب
منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم
ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استمساك الا بسببه ومما
نقل عن الحكيم عيسى صلى الله عليه وسلم ابن ادم انت اشوا ترتجي
ظمأ حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص حين كنت جنينا
محمولا ورضيعا مكفولا ثم اذ درجت عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت
اشدك **يا عبادي انكم تخطئون** صيغة بنيت اوله وثالثه
من خطئ يخطأ اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة
خاطئة ولا يصح من اخطأ الرباعي لانه الفعل عن غير قصد
وهو لا اثر فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم ليزجر فاستغفروني
اثبته وفيه نظر ولا نسلم انه اذا اخطأ متحصر في الفعل
عن غير قصد بل يأتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة
هما فصيح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم اوله وكسر الثالث
ثم رأيت اكثرهم صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروي بفتحها
يقال اخطأ اذا فعل ما ليتم به فهو خاطئ ومنه ان كنا لخاطئين
ويقال ايضا اخطأ فهما صحيحان انتهى **بالليل والنهار**
هذا من باب التغليب لا استغراق وقوع الخطأ من كل منهم
لليل والنهار لكن عادة على ان المعصوم من عصمه الله
وقد ورد ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار
ليتوب مسيء الليل **وانا اغفر الذنوب جميعا** ما عدا الشرك وما لا يتأتى
مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وكذا تخصص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب
جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع انها كالمعترضة بين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ال الاستغراقية وجميعا المفيد سل منها العموم غاية الرجا للذنبين
حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله تعالى لعظيم ذنبه
فاستغفروني اغفر لكم وصائم فلا صلى الله عليه وسلم لو لم
تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن
ماجه كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون والنسائي
والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة والنسائي وابن ماجه انى لاستغفر الله واتوب اليه
كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه
فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت
غداة قط الا استغفر الله مائة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة
انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة
مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل
الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة
التوطئة لما بعدها ما قدمناه بيان ان غير المعصوم والمحفوظ
لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجد لكل ذنب
ولو صغيرا توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع
عدمها كبير فايدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهي التوبة
النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها المراجل ولصور
مجرد الاستغفار وتوبة هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل مومن
لانه اذا المح انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا
استحى ان يتفوق او فاته الاية ذلك وان يصرف ذرع منها
للعصية كما انه كيستحي بالجملة والطبع ان يصرف شيا من قوله
النهار حيث يراه الناس للمعصية **يا عبادي انكم لن تبلغوا**

ضرى

ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى لما انه
قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته
لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده
بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعائهم وتعديد انعمه
لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم
بجلب نفع او دفع ضر ومنعهم فقال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان
الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن يكفر فان الله غني عن العالمين
فلن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اي
انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه
ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات
عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال رافته بهم
ورحمته لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره
او نفعه غاية لكن لا تبلغها العباد متروك بما دل عليه الاجماع
والبرهان من غناه المطلق او من باب على لاحب اي طريق لا يهتدي
لمنارة امر لا منار له فيهتدي به فالمنفي هنا لا يتعلق به ضر ولا
نفع فتضرونى او تنفعونى لانه تعالى غني مطلق والعبد
فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني
الحميد والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا جميعا صريحا اللفظ
المطلق **يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى**
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا **يا عبادي لو ان**
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم

ضرى

الحفر لموس صلى الله عليه نبينا وعليها وسلم ما نقص علمي وعلمك من
علم الله الا كما نقص هذا العصفور بمنقاره الذي رآه يغمس
من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور
ينقص منه بخلاف المخيط اذا أدخل فيه ممنوع اذ الابرة
اذا دخلت في الماء يتعلق بها منه شيء وان لطف وانكار ذلك عناد
ظاهر ليس المراد بها حقيقتها وانما كل منهما مثل تقريبي
للافهام ليعلم منه انه لا ينقص شيء من ذلك الخزائن ولا علم الله
البتة لانعدام نقص ما البحر من غير المخيط ونقرة العصفور
فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن في عدم
النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا
نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القليل
الماخوذ منه الذي لا يدرك ولتلك الخزائن لا ينقص شيء
مما افاضه الله تعالى منها من حين خلق الله تعالى السموات
والارض الى انقضاء هذا العالم ثم من حين بعثه الى ما لا
نهاية له مما تقرر من استحالة نقص ما لا نهاية هو ومن ثم قال اهل
الله عليه وسلم بيمينه اي اعطاه وهو اضافته على عباده من تلك
الخزائن شيئا بعد شيء اي دائمة فيها لا يغيضها ولا ينقصها
شيء اي ما انفق منذ خلق الله السموات والارض لم يغض
ما في يمينه اي لم ينقص شيئا مما في خزائن قدرته لان عطاءه
تعالى بين الكاف والنون انما امره الشيء اذا اردناه ان نقول له
كن فيكون وحديث ابن ماجه الآتي قريبا مصرح بهذه العلة
وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية
عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن

هذا الشارح الطوفي

قوله ليس المراد بها حقيقتها الخ هو تشبيه على طريقة التمثيل او يدعى نفي النقص اصلا لعدم الاعتداد بما يعلق بالمخيط

قوله لا يغيضها بفتح اوله من غاض الماء يغيض اذا غار لكن المراد هنا النقص فقوله ولا ينقصها عطف تفسير اهـ د

قوله ليس المراد بها حقيقتها الخ هو تشبيه على طريقة التمثيل او يدعى نفي النقص اصلا لعدم الاعتداد بما يعلق بالمخيط

قوله فيكون وحديث ابن ماجه الآتي قريبا مصرح بهذه العلة اي قوله تعالى لان عطاءه تعالى بين الكاف والنون لانه قال فيه فذكر بابن جواد ما جدا افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلامه انما امره لشيء الخ اهـ د

قوله ما نقص ذلك من ملكي شيئا لانه مرتبط بقدرته وارادته
وهما دايمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقريب
والغرض عود نفع او ضر علينا فيها وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه
تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة
البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته
وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود
اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله
ليس في الامكان ابدع مما كان اذ لم تتعلق القدرة الباهرة
بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها واكملها وما فيه من الشر فنسبي
اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا بحيث يكون
عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذكر خير من عدمه مع
انه يراد هذا من خير والشر ليس النكرة اي الشر المحض الذي
عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكه يا عبادي لو
ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد
اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد
مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط
هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر اي وصفة ذلك
العبد لا ينقص من الخزائن لكون الاعطاء من الخزائن الالهية
لا ينقصها شيأ البتة اذ لا نهاية لها والمنقص مما لا تناهي
محال غلابه مما تناهى كما لم وان جل وعظم وكان اكثر من
ملء الارض بل قد يوجد العطاء الكثير مما لا تناهى ولا ينقصه
كالعلم والنار يقتبس منها ما شاء الله تعالى ولا ينقص عينها
شيء بل قد يزيد العلم على الاعطاء فعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقوله

الخضر

تلك السرعة بزمن كذا اذ لا يمكن اقل منه في العقول فقدرته تعالى
صالحة للايجاد دايما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور
وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة
اذ البحر من اعظم ما يباين والابرة من اصغر مع انها صقيلة
لا يتعلق بها مما لا يمكن ادراكه كما مر في هذا الشيء
اي تنبيه للخلق على اذ امتهم لسواله تعالى مع اعظام الرغبة
وتوسيع المسئلة فلا يختصر سايل ولا يقنط طالب لما تقرر
ان خزاين الرحمة تحيي الليل والنهار لا يغيضها الاعطاء ان جل
وعظم وقيل ان ذيك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها
النقص كما مر وتنقصه ينتظم لازما كنقص الماء وتنقد بالكسر
هنا اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق **يا عبادي**
انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها **لكم** بعلمي وملايكتي
الحفظة واحتيج له معه لا لنقصه عن الاحصاء بل ليكونوا
شهدا بين الخالق وخلقه وقد ينضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة
في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لايتاك قضية انما
انحصار فايدة الناس في معادهم في ثوابه اعمالهم ونفي المزيد بالرفع
مع ثبوت البعض والاجماع ايه في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا عطفا على
الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر اما هو بالنسبة لجزاء الاعمال
لاجزائيتهم الى جنبه وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة
على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخر
لا معارض لها فوجب الاخذ بها **ثم اوفيكم اياها** اي جزاها في الاخرة
على حد وانما توفون اجوركم يوم القيامة فاما حذف المضاف
انقلب المجرور منصوبا متصلا او في الدنيا ايضا لما روي انه

صلى الله عليه وسلم نسر ذلك بان المومنين يجازون بسيئاتهم في الدنيا
ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل
النار بسيئاته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا وتنعما بان وفق لسببها
او حياة طيبة هنية مريئة كما قال الله تعالى من عمل صالحا من
ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون **فليحمد الله** تعالى على توفيقه للطاعة
التي تترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة
وعلى اسدائها وصل اليه من عظيم المنة اذ لا يجب عليه شيء
لاحد من خلقه فعل الله اذا اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك
بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه ومن وجد
غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم وجاء ايا ان الاخبار عن
اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار انهم يلومون انفسهم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الاية فلا تلوموني ولوموا
انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم
لا يتخلف واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا ولم يا نبي الله
قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ندم ان لا يكون استعتب
اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه **ومن وجد غير ذلك** اي شرا فلم
يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في التعلق بالكناية عما
يوذي ومثله ما يستقبح او يستحيى من ذكره او اشارة الى انه
اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه او الى انه سبحانه وتعالى
احيى كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة
ولا تقتضي الستر ثم راين بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل بقدر شرا اشارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه **ولا يلوم الا نفسه**
فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها وازلتها فكفرت
بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يجازيها بمظاهر
عدله وان يجرهما مجازيا باجوده وفضله نسال الله تعالى العافية
من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى
ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واحتج هنا للتاكيد
بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب عاقل ان مستحق اللوم غير نفسه
وليس كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد
وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يخيب طاعته من
عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيه
ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فلها كان
ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينسبه عن احدهما ووجه حتم
هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام
والستر انما نقض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان
علمنا انا لا نستقل لكنا نجد تفرقة بين الحركة
الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه
التفرقة راجعة الى تمكن محسوس منها دون الاضطرار ومعنا دي وجد
مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر
عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف وانما ملاك المعاصي
التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله
تعالى وخلاله وهي بكسب العبد فليلم نفسه لتقريطه
بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم
العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله وان

قوله

قوله فلا يلومن الا نفسه تتصل من المعصية وانه ليس له فيها
تاثير بخلق فعل وانقدره باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات في هذا
المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من
هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا يحمد الله تعالى لانه لا اثر
له على ما زعموه بل يجد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته
الموجد لسلامته وهذا مرامنة للنص المذكور وغيره
وقد اخبر الله تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

رواه مسلم وهذا حديث عظيم ربانى مشتمل على قواعد عظيمة
في اصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف القلوب وغيرها
وقد سبق الى رحمه الله تعالى في الاذكار باسناده وختم
به وفيه عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله
سبحانه وتعالى ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا
حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال اسناده
رجال الصحيح وفيه ان اهل الشام حديث اشرف منه واخرجه
احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذنب
الا من عافيته فاسالوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني
ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدر ذلك غفرت له ولا
ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسالوني ارزقكم فلو ان
حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني
وكانوا على اتقى قلب عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح
بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على اشقى قلب عبد من عبادي لم

قوله رواه مسلم اي في صحيحه في كتاب الادب وروواه احمد ايضا والترمذي وابن ماجه عن ضحا

لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم وانسكم
وجنكم اجتمعوا فسالوني كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من
ملكي الا كما لو كان احدكم مر بحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك بان
جوادي واجدي افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري
لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون **فائدة** يهم نفعها وينظم
وفقها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن والوحي المروي
عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث
الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير
وحديث ابي ذر هذا من اجل اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى
اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القرآن لتميزه عن بقية بانحاء
من اوجه قد منا اولها الكتابة وكونه معجزة باقية على مر الدهر
محفوظة من التغيير والتبديل وحرمة مسه للمحدث وقلاوته لنحو
الجنب وقراءته بالمعنى وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان
كل حرف منه بعشر حسنات وبامتناع بيعه في رواية عند احمد
وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية
الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه
وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يسمى بها في الصلاة بل يبطلها
ولا يسمى قرانا ولا يعطى حكمه بكل حرف عشرا ولا يمتنع بيعه ولا
بكبر انعقادا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة انعقادا ايضا بانها
كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغيرها وتبديلها
ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه
صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه وهي من كلامه تعالى
فتضاف اليه عز وجل وهو الاغلب وتنسب اليه حينئذ نسبة انشا لانه
المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها
عن الله تعالى بخلاف القرآن فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال
فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يروي عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي او لا وانه
وما ينطق عن الهوى ان يريد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث
القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي
كيفية من كيفياته كرؤيا النوم والالقاء في الروع وفي لسان
الملك ولرؤيا صيغتان احداهما ان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها الحكم
فيما مر بانها ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله صلى
الله عليه وسلم والمعنى واحد

الحديث الخامس والعشرون

عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب

كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بعد صلى الله عليه وسلم بعد
النبوة وقبل الوفاة مومنا به ومات على ذلك وان لم يرو
ليدخل الاعمى بحق ابن ام مكتوم وان لم تر وعنه بانه يجتمع
به لحظة سواء اكان من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة
بمستفاضة وقول صحابي اخر وكذا بقوله نفسه اذا كان
عدلا والتابعي هو الذي رأى صحابيا وجالسه والفرق
ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد من حصلت له
من انشراح الصدر وحقايق القرب وغرائب العلم والحكمة
كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشار عشرها صحبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

غيره وان جل قدره واتسع علمه سنية واعلم ان الذي عليه معظم
اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد
لهم بالصدق والنجاة في اي كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت
ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي المواعق المحرقة لاخوان
الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم
وما ظنك انه صنف مثله في بابه من اثبانه حقيقة خلافة حقيقة
الصديق رضي الله تعالى عنهم وفرعا من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة
علي ثم الحسنين رضي الله تعالى عنهم واثباته فضايلهم على هذا
الترتيب واستقصاء ما ورد منها في فضايل اهل البيت وما
اختصوا به وما امتازوا به مستقصاة اتم استقصاء في فضايل
الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس فيه مزيدا وما
يتعلق بامارات ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به العين ان شاء
الله تعالى فنوله امين **رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا**
للنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى
وبتركه من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي
مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل
منها كما هو تحقيق ذلك اول الكتاب **صلى الله عليه وسلم يا رسول**
الله ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال
الكثير يقال مال دثر وما لان دثر **بالاجور** الكثيرة لكثرة اعمالهم فاضلهم **يصلون كما نصلي**
ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم
الفاضلة عن كفايتهم وقيد وابذلك بيانا لفضل الصدقة فانها
بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر
فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة
فيما ينبغي فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنها ه

لشدة

لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله
تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون
ولما قالوه منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطييبا لخاطرهم
وتقديرا لانهم ربما ساءوا الاغنيا **اوليس** اي انقولون ذلك
اي لا تقولوه فانه **قد جعل الله** سبحانه وتعالى **لكم ما تصدقون**
بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى
التاءين بعد قلبها صادا في الصاد وقد تخفف احداهما فتحذف
الصاد **ان لكم بكل تسبيحة** اي قول سبحان الله اي بسببها
كقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا
ينافيه خبر لن يدخل احدكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية
في نيل الدرجات فيها بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل
دخول الجنة فوق محض الفضل اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام
هو المستقل بدخول الجنة وهو مجمل الاية وبقية الاعمال تسبب
في تفاوت دخولها وهو مجمل الحديث واتى بالان واحدا
منها ليس سببا لدخول ولا نيل لذاته وهو مجمل الاية **صدقة**
اسما وبكل متعلق بالخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة
وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر **صدقة** برفعه كالذي بعده
بعده استئنافا وبنصبه عطفا على صدقة **وكل** بكسر اللام
تحميدة اي قول الحمد لله **صدقة وكل تهليلة** اي قول
لا اله الا الله **صدقة وامر** بسوغ الابتدا به عمله في الظرف
وكذا النهي وتكرارها ايذانا بان كل فرد من افرادها صدقة
ولو عرفا لاحتمل ان الراد حسنها او معهود منها فلا يفيد
النص على ذلك **بالمعروف** عرفه اشارة الى تقرره وثبوته

قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله برحمته ه

قوله بفضل الله الخ والصدقة من فضل الله على العبد
لان العبد لا يملك شيئا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانه مالوف معهود **صدقة** ومنهي عن منكر نكره اشارة الى ان
في خبر المعدوم او المجهول الذي لا ألف للنفس به **صدقة**
لشروطه المقترنة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه
او بخبره او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حالا او مآلا كما اذا ارى
بخلافه وان يقدر عليه اذ الالتة امابيده او بلسانه بان لم يخش
ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسمية
ما ذكر ونحوه صدقة من مجاز المشارفة اي ان لهذه الاشياء
اجرا كاجر الصدقة في الجملة لان الجميع صادر عن رضا الله
تعالى مكافاة على طاعته اثابة للقدر او الصفة فيتفاوت
بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وثمراتها وقيل معنوية
معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل لهذه الاذكار والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وغاير بينهما عطفا من باب التدرج
لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولاشك ان الواجب بقسميه
افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون
بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نفل امام الحرمين ان ثواب الفرض
يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واشار لسؤاله بحديث
وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وتحقيق
الصدقة موجودة فيهما لتفوتها باعين الناس باسقاط الحرج عنهم
ومن ثم قال جماعة منا يمتنان فرض الكفاية افضل من فرض
العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة
لسقوط الحرج عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها
افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي افضل
من القاصر غالبا والى ان لكل الاذكار اذا احسنت النية فيها ربما

يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على
الصدقة **وفي بضع** بضم فسكون اي فرج او جماع **أحدكم**
لحليلته **صدقة** اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه
او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم او فضا حوتها من
معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله تعالى
او يستكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبره على
مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة
وانه ما يصير المباشرة صدقة على المسلمين باعتبار
ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يحيى بيضة الاسلام او
يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي
من المنزلة على ان المباح مامور به لانه انما محمول على
ما قررناه وقولا لا ظهر او ينال انما الذي يعد على ان جماع الحليلة
قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور به بوجه
ووجه اعراض الاية عن ظاهر المذكور ما تقرر عندهم ان
النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس
فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية
وهنا بمعنى بالسببية ونظيره خبر في النفس
المؤمنة مائة من الابل وباقيته على ظاهرها لكن بشروط
لان البضع لم ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صادر كالطرف له
وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان
صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم
في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وفي حديث من نام من ورده كتب الله له اجر صلاته وكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

تومه صدقة من الله تعالى تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره
واخرج ابن ماجه والبزار عن ابن عمر وليلة وساعة الاله فيها صدقة
بمن يشاء على من يشاء من عباده وما من الله تعالى عليه عبده مثل
ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها
اجر استبعدوا حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا بما
في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها
في حرام اكان عليه وزر اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر
اطلاق الانسان يوجر في جماعه حليلته مطلقا وبه قال
بعضهم لكن حديث احد الا في فرس ظاهر في تقييد ذلك بسنة
طلب ولد سريه وتوديه وعشيته عند مونه وتنبغي نية
اعفاف فرجه وتوييد هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل
على اهله زوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية مسلم بقوله
صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة
احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فما ظنك بالجماع
المباح وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله تعالى الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك
وفيه دليل لجواز القياس بيتا قياس العكس المذكور فيه وهو
انه اذا ثبت فضل الحكم لفضل الاصل كما بثبات الوزر المضاد للصدقة
للزنا المضاد للوطي المباح اي كما يأثم بإزتكابه الحرام يوجر في
فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله تعالى شيئا دخل الجنة
وانا اقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل النار وقياسه في

الطد

وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة
او الادنى وهو وان خالفه بعض الاصوليين فقياس الحنفية صحيح
واهل الظاهر الذين انكروه من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما
اطبق عليه العلماء كافة من جواز تعليل النصوص وطرق المقررة في
الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن البعض من
ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك
الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح
لتنقلبه طاعة وانه لا باس بذكر الخفي بعض الادلة الخفية
لكثير اعلى الاختصار ما امكن وانه لا باس بسؤاله عن الدليل الخفي
اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم
وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين
كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني الشاكر
وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه
حالا او ترصده لاحوج او نحوه افضل من الفقير الصابر
وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل
في شرح المهذب وفي اكتفائه السابق ذكره في شرح الخامس
عشر وجه ان ذلك ظاهر ان الفقراء ذكروا له صلى الله عليه وسلم
ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق فاقرهم وكرجهم
بانهم افضل منهم او ساووهم وانما عليهم ما يشاركهم الاغنياء
فيه من امتيازهم بما لا يشاركهم الفقراء فيه وهو التصدق بفضول
اموالهم ومن ثم اشار الفقراء الى هذا التمييز عليهم قال لهم
صلى الله عليه وسلم ذكر فضل الله يؤتيه من يشاء وحمله على انه
اراد به انكم فضلتم الاغنياء اوساووهم وانما لكن لكم فرب

مالينه وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه
ولفظه في الصحيحين ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال
وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم افلا
اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى
يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء فعلم ان الذي دل عليه ظاهر انما هو افضلية
تعميم تارك الفقير في عبادته وزاد عليه بتدبه ماليته وهذا
لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي
يتردد النظر فيه اذا تنافى واجبا واذا الواجب تحقق وزاد
الفقير بتوافل الاذكار والحق بتوافل الصدقات وقاعدة
ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية
الغني هنا ايضا لكن وردت طوائف تخالف ذلك وتقتضي
تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي
الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم
وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول
الله قال ذكر الله عز وجل وحديث الصحيحين من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على

كل

هذا التمييز بان الغنى عنده اتيان رياضة اي رياضة بالشكر وتطهير
اي تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا
وجمعها وغير ذلك من افاتها العجيبة التي لو طرحت واحدة
منها الفقير لربما ازهبته طهارة اخلاقه وحلاوة اخلاقه فاندفع
بهذا الذي قررته وان لم ارض سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه
جمهور الصوفية من تفضيله الفقير الصابر بان مدار الطريق
على تهذيب النفس وتربيتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع
الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثر يعني التهذيب
والرياضة مع الغنا اكثر منهما مع الفقر بما علمت وتقييده ان
الفقر مع الصبر لقوا وابداحواله صلى الله عليه وسلم والغنا
مع الشكر لهواخرها وعادة الله تعالى في الجارية مع انبيائه
ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فخمته
لافضل خلقه بالغنا مع الشكر دليل على انه افضل
من الفقر مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما
كان مع الرضا وهو افضل من ذينك قلت الرضا موجود
معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا فيسقط النظر والفكر
اليه ويبقى فيما بينهما تنافر وهما الفقر مع الصبر والغنى مع
الشكر وهذا هو الذي يختم الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم به فكان افضل من غيره وتحس الفقراء على انوان
ما يتعقونه لا يلحقهم من التحقق بالفعل لان ما هو بالقوة دون
ما هو بالفعل وخيرية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نيته فاين
عملا خلا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الكلام يستلزم وجود اكمل
النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير
الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد
تعمل عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل
معها بخلافها من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله

قوله ما ذكرته من العلاوة في قوله على ان لك ان تمنع هذا التمييز الخ

قوله ذينك اي الغنا

صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لاشاهد فيه لترجيح
الفقر مع الصبر لانه لاينافي الغنا مع الشكر ان شكر الغني
يستلزم ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره
فاندفع بهذا الذي قررته مع انه لم ار من سبقني اليه
الغناما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس
وقد تفضل الصدقة المتفرد بغير المال الصدقة منه بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع واماطة الاذى
عن الطريق والدعا للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة
صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال
الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف
والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان
في صحيحه ليس من نفس ابن آدم الا عليها صدقة كل يوم طلعت
عليه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق
بها قال ان ابواب الخير لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد
والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنحية الاذى
عن الطريق وسمع الاصم وهدا الاعمى ودلالة المستدل على
حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث
وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف وهذا كله صدقة منك على
نفسك وروى احمد بنحوه وزاد ولكنه جهاد عكر وجنكر اخ قلت كيف يكون
لي اجر بهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد
فادرك وحون خيره فان انت احتسبته قلت نعم قال
انما خلقته قلت بل الله تعالى خلقه قال فانت هديته
قلت بل الله تعالى هداه قال فانت كنت ترزقه قلت
بل الله تعالى كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه
حرامه فان شاء الله تعالى احياه وان شاء اماته وتك اجر
الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة

قوله فضعه اي ضع سببه وهي النطفة في الحلال

جرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه حذف علم واختار اخرون منع صرفه كما
هو المتابع عليه السنة العلمان من المحدثين وغيرهم لان الكلام كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة
واحدة لفظ هرين اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف
اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال وتجر بالفتحة نيابة عن الكسرة
اذا الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان
الحامل على الحذف والتشهير هذه الكلمة حتى نسي الاسم الاصلي
بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر **رضي الله** تعالى **عنه**

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هو بضم السين
وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف
الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا
جميع عظام الجسد وهنا صلة تقريبية خرج مسل الاذى وغيره
خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فمن كل مفصل صدقة
من الى متعلق **عليه** ذكره وان كانه السلامى مؤنثة باعتبار العضو
او المفصل لاضافته للمؤنث فلو رجع الى الانسان **صدقة كل يوم**
تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان
في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي هو بغاية اخر به
اشير اليها بقوله كل يوم الخ ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام
عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء عن عبده
في كل يوم وهو يذكر عاد لي بحكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية
عليه صدقة توجب الشكر ايضا بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا
لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما
انطوى عليه من النعم العجيبة فانه حينئذ يظهر له انه لو وقف عظما
واحدا منها اختلت عليه حياته كما لو زاد انه لا صنع له في شيء
من ذلك وان ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو فقد
غير واحد منها لما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطى
ليس الحركة لما لم يتقن فيه من تركيبه العظام وجعلها جسما صلبا لا يتعفن
منه النبوي ساقية عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن والاعظم

زنده عن الخلال اخبرنه بيده والاعظام اضلاعه عن
وقايته حشاه والاعظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر
بالتصدق بما يأتي وغيره من انواعه عليه بذلك مقابلة لتلك
النعم وايضا فالصدقة تدفع البلاء فتوجودها عن اعضائه
يرجى الدفاع البلاء عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله
عليه تسميته ذلك صدقة اجراء لمجرى ما يتطوع به وظاهر قوله
عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث
العصمين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو
يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر ويلزم من ذلك القيام
بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو
كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد
على ذلك بنوافل الطاعات التي لا تحصر كالاذكار والصدقة كالصدقة بين اثنين
والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله الساتية
والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات واذا قد تقرر ان لله تعالى
على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم تستدعي
مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالى على عباده وانه
تفضل عليهم فمساه صدقة تراد في ذلك التفضل عليهم فوهب
ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في
اعضايك ان تعين بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما انطار صلى
عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المستلزم صدقة
زيادة في التسليط والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة
لا تنحصر في المال **تعدل** اي ان تعدل اي تعتبر لانه في محل
مبتدا اخبر عنه بصدقة او وقع الفعل موقع المصدر اي

مع قطع النظر عن ان مؤنتيه تشبع بالمعيدي خير من ان تراه
ايه ان تسمع اوس عد بين الأثنين المتخاصمين او المتخاصمين
او المتحاكمين بان تحملها للكونك حكما او محكما او معلما بالعدل بتحملهما
والانصاف والاحسان بالقول او الفعل على الصلح الى فروضه بتحملهما
صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة
عليه لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال
ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا
او اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهداء لله ولو
على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة مع وقوع الالفة
بين الناس ويعين فيه وما بعده ما مر في قوله الرجل
يعين دابته فيحمله عليها او ترفع عليها متاعه فيحمله
عليه والكلمة الطيبة صدقة وهو كل ذكر ودعا للنفس
والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه
سرور السامع واجتماع القلوب وتالفها وكذا اسداء ما فيه
معاملة الناس بمكارم الاخلاق وبمحاسن الافعال ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وبكل
خطوة هي بفتح التي المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين
تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على
حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى
في بيته فانه ذلك ويميط بضم اوله اي تنحي الاذى
اي ما يوذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق

يونث

يونث ويذكر صدقة على المسلمين واخرت هذه لانها ادون
مما قبلها كما اشير اليه بخبر الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق فصل وتسن كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين
اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى على الظالم ونحوها
والطريق على طريقه تعالى ونحو شرعه واحكامه تكلف
بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة بردة لان
الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لامن ادناها ثم
شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها
لله تعالى وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله
عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة
الضعيف وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد
يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم
القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستند من قوله تعالى لا من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل
ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وفي خبر
مارد بن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه
وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن
ان من اعطى شيأ حيا منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن
ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر لقطلته
الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه فلم يصطبح
على اثر سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة

واهر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات
كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل جميع
الاعضاء فاذا اصبح العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته واداء
شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله تعالى
عنه في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة
ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه
النوم لسأل الله تعالى ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر
علماء الطب ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون
عظما سوى السمسمانيات وبعضهم يقول ثلثمائة وستون
عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظما والبقية
صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات ويؤيد هذا القول احاديث
كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان
ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم
صدقة قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع
قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع قال فليدع الناس من
شره وذر معنى هذا الاخير البخاري ومسلم وغيرهما وقوله صلى
الله عليه وسلم وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك
العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر مافي البعير من
العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج
مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله
وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين
او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر

عدد

عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى وامسى من يومه وقد زحزح
نفسه عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثمائة
وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة
قالوا فمن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها
والشيء ينحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئه ورواه
في ابن ادم ستمائة وستون عظما مردودة فانها غلط وبانه وجه
تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب
مع انها افضل منه ركعتي الضحى تختصان للشكر لانها لم تشرع جابرة
لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص
متبوعها فلم يتخصص فيها القيام لشكر تلك النعم الماضية والضحى
لما لم يكن فيها ذلك تخصصت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه
بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة
المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدة ايام وعن
مطلق الوقت كما في اليوم بايتهم لبس مصروفا عنهم فلو لم يتقيد
بتطلع فحا الشمس لتوهم ان المراد احد هذين وانه لا يطلب
منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب وداومه
بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك اوجد له
عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة
الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن
حبان في صحيحه وغيرهما على كل منتسم من ابن ادم صدقة
كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال امر بمعروف او صدقة
الحديث قال بعضهم اراد بالمنسم كل عضو على حدة من الوسم
وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على عظيم صنعه تعالى ومنته حيث خلقه سويا سميعا بصيرا ومن ثم
كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها
من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق
عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم الاية ومن ترقى الى الدرداء العمى عما احمد وقال وهب
مكتوب في حكمة داود الفاتحة الملك الخفي ايه فهي النعيم المسؤول
عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج
الترمذي وابن حبان ان اول ما يسأل العبد عنه يوم القيامة فيقول
الله الم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد وقال ابن عباس
في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان
والاسماع والابصار يسأل الله العباد فيما استعملوها وهو اعلم
بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسئولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان
الله وبحمده كتب له ثلاثمائة الف حسنة واربعة وعشرون
الف حسنة فقال رجل كيف تهلك بعد هذا يا رسول الله قال
ان الرجل ليأتي يوم القيامة بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة
من نعم الله تعالى فتكاد ان تستغرق ذلك كله الا ان يتطاول الله
تعالى له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يؤتى بالعبد
يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله تعالى لنعمة من
نعمه خذي حقك من حسناته فما تترك له حسنة الا اذهبت
بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم
ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك
لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين

يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة
فعلم انها من عنده الا كتب الله تعالى له شكرها قبل ان يشكر الحديث
واشد ما حمد ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطاه افضل مما
افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم وتعقل
ابن ابي الدنيا ان بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن عيينة انه
خطأ قائله وقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب
واجيب بان التفضيل في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية
والرزق والحذق من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله تعالى لكن
نعمة الله تعالى على عبده بهدايته لشكره بالحمد عليها افضل من نعمه
الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق
الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل من النعمة الحالية عن الشكر
وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى
الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما في معناه ويجمعها كل ما فيه
نفع للنفس او الغير لخبر يصبح كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله تعالى
كتب الاحسان على كل شيء وقد مر وخبر الخلق عيال الله تعالى واحب
الناس الى الله تعالى انفعهم لعياله ويتصدق كل عضو من اعضائه
بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره الحديث ومر فيها ان المقصود منها جمع القلوب
وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من
النفع العائد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظم
موقعه فعلم عظم موقع هذا الحديث وملجعه وما الناس اليه
من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع

الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن كثير بأخيه
وقوله المؤمن مرآة المؤمن اي يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه
وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بالاخذ على يديه وكفه عن ظلمه او مظلوما
اي بإعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم
وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة

الحديث السابع والعشرون

وهو في الحقيقة
حديثان لكنهما لما توافقا على معنى واحد سمانا كالحديث
الواحد فجعل الشافعي كالشيخين الحديث الاول **عن النواس** بفتح النون
وتشديد الواو **ابن سمعان** بكسر المهملة وفتحها الكلابي **رضي الله**
تعالى عنه كان ينتمي عنهما لان لابيه وفادة تزوج صلى الله
عليه وسلم امنة النواس وهي المتوفاة زوجه له سبعة عشر
حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب
السنن الاربعة ومع ذلك سأل انصاري وحمل على انه
حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسيلة
اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فافاتني
تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه احب
ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسيلة التي ترد
عليه صلى الله عليه وسلم وفهم ما عن ذلك كما نوا يجيبون ان تابه
اهل البادية وبسائر الوافدين ليسمعوا فيتعلموا قيل وفيما
ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى
وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح

لم يكن يجب عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد
الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما تمكن من العود
لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه
الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها
ارتفع عنهم الوجوب بعد الفتح **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين
النصيحة وضده العقوق والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى
عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما
نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن
الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا
بالكسر اَبَرُّه بِرًّا فانا بَرٌّ بفتح اوله وتأويه وجمع الاول أبرار
والثاني برره **حسن الخلق** اي التخلق والمراد به هنا المعروف
والطوع مع طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وانه
يجب للناس ما يجب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم
له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل
في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر
وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون
بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة
وحسن العشرة والصحبة وبمعنى اللين للجانب واحتمال الاذى
وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن
البر من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله اولئك الذين صدقوا
واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها تفي بجامع حسن
الخلق وقد اشار تعالى اليها في اياتٍ من كتابه العزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحو ايها المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئكم هم المؤمنون
حقا الثابتون العابدون الى وبشر المؤمنين فقد افلح المؤمنون
الى اولئكم هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا الى اخر السورة فمن اشتغل عليه حاله فليتفرض نفسه على هذه
الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسنه الخلق
وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من
الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليشتغل
بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا اثرت البر بالتقوى
كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة
الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات
والتقوى باجتناب المحرمات **والاثم** اي الذنب حزاز القلوب
كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية **ما**
حاك اي رسخ واثر **في النفس** اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة
لعدم طمانينتها اليه ومن ثم امر فيه بالاطلاع عليه كما قال
صلى الله عليه وسلم **وكرهت ان يطلع عليه الناس**
اروجوهرهم وما تاليهم الذين لا ينجي منهم وقول بعضهم لهذا
ليس بشيء وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشيء والمراد
بالكراهة الدينية الخارجة فيخرج العادية كمن تكره ان يرى
اكلا لخبيء او بخيل وغير الخارجة كمن يكره ان يركب بين مشاته
لتواضع او عموة فما سلوري كذلك يسأل وقد استفيد من
هذا السياق ان للاثم علامتين وسيأتي ان النفس لها
كما بانت التصريح به شعور من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته
وما لا تحمد عاقبته وكم غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت

لها الاقدام على ما تعرفها كما غلبت على السارق والزاني مثلا
فاوجبت لها الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون الشاهد
في النفس علامة الاثم لما انه لا يصدر الا بشعور معتد بها بسوء عاقبته
ووجه كون كراهة اطلاع الناس عليه الشيء يدل على انه اثم لان
النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره
منه ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس فتكره اطلاع
الناس على فعلها بعلم انه شر وانما هل هذان العلامتان
كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى
الاخر ام غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة
المجموعة مركبة منهما كل محتمل لكن قضية البراءة الاصلية
المقتضية للبناء على الاول المتيقن وعطف الجميع
بواو الجمع هنا المشعرة بالتشريك وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا
والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة
وسائر الاكمل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم
فيكون من المشتبه على احد ما مر في خبر الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انها مثلا زاد
الا تزد النفس سيتلزم كراهة اطلاع الناس وبحسه
وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها
اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بعد ذلك
لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم
تعمل به او تتكلم بل ربما يأتي به نظير ما قبله صلى الله
عليه وسلم ان بجد في نفسه ما يتعاظم احدنا ان يتكلم
به فقال ذاك صريح الايمان فكذلك من هم بزنا مثلا

في رواية مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحاك في نفسه فنزعت منه لضرب من التقوى اثنيت عليه ذلك لانه حسنة بصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي التنويهي له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم وهو اثر الوجود العلمي فيه ولا تخصيص في حد من عموم الحديث ولو خير اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهرا لو خير اذا ذلك اذ ذلك الحرص المصمم الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البركلة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والفاجع كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيها ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين وعن وابصة موحدة مكسورة فمهملة ابن معبد رضي الله تعالى عنه فدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة نر بط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرز له جبر الاستفهام التقريري مبالغة في الضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت

فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك او تسألني فقلت بل اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسأل عن البر والاثم فقلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك استفت قلبك قالها ثلاثا واستفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحدث عافيته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز عن غيره بقوله البر ما اطمأنت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمأن اليه القلب لان نفاسة فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وتركزه في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو نعيم افردوا ان شيئا فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المؤمن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولانه فسر بما فيه التخلق باخلاق الشريعة والتادب باديابها ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعني انه يتادب بادابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار القرآن له خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اجل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع بينه وبين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب

يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بأمن العاقبة ولا يطمئن للاثم
بل يورثه تنديما ونفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون
على وجه تشكيك أو تأويل مختل لكن يظهر مقابلة بما مر من انه الذي
يكره اطلاع الناس عليه ولم يذكر لهذا ظاهرا معروفا من ثم قال
زكير الستر دون الفاحشة ولا يلتفت دون الخير من ستر قاله
وان غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما يجد قلبك
افتاك الناس اي علماؤهم كما في رواية وان افتاك المفتون
غلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها او المراد
فقد اعطيت لك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من
افتاك بخلافه ومحل ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله
صدره وافتاه غيره بحيث يظن او ميل الى هوى من غير دليل
شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره لي
الله عليه وسلم استفتاء قلوبهم بالعطف الى السؤال اذ ما ورد به
النص ليس للمؤمن فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح
صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي بقوله
فاذا وقع منه شيء في قلبه منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد
ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير اهل لذلك
رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه بهذا او مثاله بخلافه والظاهر
ان هذا لبيان الاثم المختلف فيه لانه ما يقع في القلب
من غير فترة ولا استعداد فيشرح له الصدر واما ما هنا فهو
تردد مشاهد مع ريبة خفية او ظاهرة لان الرضا ان الامر
مشتبه وان القلب مال اليه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت

عليه

عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم
واما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده
الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان
ظاهرا امتنع اتصاله ضميره بالفعل واما واو الحوي الذين
ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه
الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره ليلا يتجرد
الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين هذا وما مر من حديث
الحلال بين تعارضا فاقتضى هذا ان المشتبه اثم لانه
يتردد في النفس ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل
هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة وتكون من باب ترك
اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في شرح ذلك الحديث وذاك على
ما ضعفت فيه الشبهة فيبقى على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة
ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يجدي فاجتنبه وفي جوابه صلى الله
عليه وسلم لوابصة هذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه
وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم
انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما
الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل
منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية
وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه صلى الله
عليه وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس
منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه
بسندنا المتصل حال كونه في مسند الامامين الجليلين

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديثا وفقها وغيرها أبي عبد الله أحمد بن حنبل أحد الفقهاء
المجتهدين والأئمة المتبوعين روى عن أئمة وعنه أئمة كالبخاري
ومسلم وأبي داود وابن ماجة مات يوم ربيع الأول سنة احدى
واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه
اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة آلاف
من سبعمائة الف وخمسمائة الف حديث وقال جعلته حجة بيني
وبين الله تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه
فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة وإلا فلا
عليها وبعد ثم قال في الحجة كيف أقول ما لم أقل فلم يجز مع ذلك
لم يقبل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الأئمة ثم لم يلتزم رضي
الله تعالى عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجتمع الناس
على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه
احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان
ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه
في بعضها بل في سائرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع
عن جميع احاديثه وانه أحسن انتقاء وتخريجا من الكتب التي لم يلتزم
الصحة في جمعها قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين
باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي
عليهما انتهى ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق وابن ابي
شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في
الوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار
ومصنفو الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهؤلاء

ومنهم

ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وهي كلها فائدة
وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا وابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن
حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى عنه ابنة مسلم وابو داود والترمذي
وابو زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد سنة احدى وثمانين
ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب على
مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى وانشد

إن تبق تفجع في الأحبة كلهم ... وفناء نفسك لا أبا لك أفجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيخ حيارة
وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفيه نظر
فان قلت ما حكمة قول الحاكم او الحديث صحيح وقوله هنا باسناد
جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين
المذكورين ان يكون صحيحا كما يأتي فبين أولا انه صحيح وثانيا ان
سبب صحته ان اسناده لهذين الامامين اللذين احتجا به صحيح
ايضا ولهذه حكمة اخرى حديثية وهي ما صرحوا به انه لا تلازم بين
الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه
من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة
فنص الحاكم اولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا
على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان
قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر
الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لم لم يكتف الحاكم
اولا بقوله هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت
هم وان اريد ذلك لانه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد

ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من يقيد الصحة بالاسناد
كما في قول الحكم باسناد جيد لانه صيغة لا يقتضي صريحا صحة
المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط
رتبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما
للاسناد من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له
وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعرف من تصحيح الحاكم
او تحسينه لحديث احد بانه اخرجه من طريقين احدهما فيها
علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد
خرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله
ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وسنده جيد على
شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا رده احمد ومن
طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله
اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس
الحديث وسنده جيد ايضا وخرجه الطبراني بسند
ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني
في امر لا اسأل عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت
كتف لي بيدك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك
المفتون قلت كيف لي بذلك قال تضع يدك على
قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام ونحوه
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرها لاسيما ابن ماجه
ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها
مما يكثر فيه الضعيف وغيره او حديث من المسانيد

فان

فان تاهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث
من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته وان لم
يتاهل له نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيأ قلده والا
لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر
وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها
لم يلتزموا الصحيح والحسن خاصة بل ادخلوا فيها
الضعيف وغيره

الحديث الثامن والعشرون عن ابي يحيى الرياحي

بعين مهملة مكسورة وياء موحدة واصله الطويل
ابن مناذر بسببي مهملة ونجنبه الشلي من اهل
الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام رضي
الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن
الزبير رضي الله تعالى عنهما وبقال سنة ستين وسبعين روى
له اصحاب السنة الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله
عليه وسلم يتعوذ كذلك منه احيانا لادائها كما في الصحيحين مخافة
سآمتهم وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكرهم كل يوم خميس
فاستزيد فاعتل بذلك موعظة من الوعظ وهو النصح
والتذكير بالعواقب وتنويها للتعظيم اي موعظة جليلة
كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اي بلغت النفوس واثرت
في القلوب بناحتي وجلت اي خافت وكانه كان مقام
تخويف وغلب منها اي من اجلها ويحتمل ان تكون
لابتداء الغاية القلوب مر الكلام على القلب في شرح

السادس وذرف بالمعجمة وفتح الراي اي سالت منها
فيها مامر العيون اي دموعها واخر هذا اعما قبله لانه
انما ينشاغالباعنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ه
ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولايقتصر
لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم والله ينبغي
المبالغة في الموعظة ليرق القلوب فتكون اسرع الى الاجابة الامتثال
قال الله تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان
صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا
صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول
صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول
القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا البالغة في التوصل الى
افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين بحسن
صورة من الالفاظ الدالة عليها واقصحها واحلاها للاسماع
واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لايطيل خطبته بل
تبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان
لسحرا قلنا يارسول الله كانها موعظة مودع كان
وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تحويفهم
وتحذيرهم على ما كانوا يبلغونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب
وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي مما لايستقصي غيره ه
في القول والفعل وفيه جواز تحليم القرائن والاعتماد عليها
في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه

في الموعظة

جمع في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار
الى توديعهم فهموا مما سألوه منه بطريق ما وقع في حجة
الوداع بعيد بدليل قولهم كانها فاوصنا اي وصية
جامعة كافية فانهم لما فهموا انه موقع استوصوه
وصية ينتفعون ويتمسكون بها بعده ويكون فيها كفاية
لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين ويؤخذ منه انه
ينبغي للامة ان يسألوه في مزيد وعظهم
وتخويفهم وتحذيرهم ربما رأيت بعضهم صرح بذلك فيه
استحباب استدعاء الوصية والوعظ من اهلهما واغتنام
اذقاتهما اهل الدين والخير قبل فراقهم قال اوصيكم بتقوى
الله تعالى جمع بذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة
لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي
وتكاليف الشرع لاتخرج عن ذلك وقاصله وقوى بكسر اوله
وقد يفتح من الوقاية ابدلت تاء كتراث وتخمة وهي
ما يسترالراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول
بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه
بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية الله تعالى للاولين
والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى بمزيد
في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها والسمع والطاعة
جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه
بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله فالمراد
منهم من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء

شبكة الألوكة www.alukah.net

بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد
التقويم انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا
انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله تعالى وجهه
ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح
الله تعالى به اكثر مما يفسده **وان تأمر عليكم عبد** هذا اما
من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير
والفرض والا فهو لا يصح ولايته ونظيره من بني لله بيتا
ولو كمفحص قطاة بني الله تعالى له بيتا في الجنة واما
من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل
حين توضع الولايات في غير اهلها والامور بالطاعة حينئذ
ايثارا لاهون الشرين اذا تصور عجاوا ولاية من لا تجوز ولايته
اهون من اثارة الفتن التي لا دواء لها ولا خلاص منها
ويرشد الى هذا التعقيب وذكر بقوله **وانه من يعش منكم**
فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه
وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة
المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا
لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار
منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه
على العموم ثم بقي التفصيل الى الاحاد كحذيفة والى هرين
رضي الله تعالى عنهما **فعليكم** ايها الرهط خصهم لانهم
بسنتي اي طريقتي وسيرتي **وسنة** الخلفاء الراشدين
المهديين اي طريقتهم التي انا عليها وهما
اصلان كليان من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة
والمندوبة وغيرهما وما فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة

الجارية

الجارية على الدين وهو السبيل الواضح لهو مما وافقت فيه اللغة
الشرع لاستعمالها فيها بهذا المعنى وتخصيصها لما طلب طلبا
غير جازم اصطلاح طارئ فقصد حامله التمييز بينها وبين
الفرض بشهد له حديث منقبة اثني عشر ركعة من السنة
بني الله تعالى له ببناية الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا
عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم
من يحبر الناس بالسنة والفرض فهو ملاك تأصل التزامه للخلق
كأنه قطع عليهم التردد فيه من قرضه اي قطع واليه يرجع
التقدير لان ما قدر فقد قطع عما كان مشتركا معه **وسنة**
اي طريقة **الخلفاء الراشدين المهديين** وهم ابو بكر فعمر
فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية
الصحابة فان ما عرف عن هؤلاء او عن بعضهم اولى بالاتباع
من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال
بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه
~~الاربعة ثم ما اجمع عليه~~ ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في حق المقلد
الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة
اما في زمننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد
غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد بن
حنبل رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت قواعد
مذاهبهم واستقرت احكامها وحررها تابعوهم وحرروها
وفرعوا وحكموا حكما فعلم ان يوجد حكم الا وهو منصوص
لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر

وندرس كزيد فلا نعرف (ا) قواعد تنتج عليها احكام (ا) فلم يجز
تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون بشرط شرط وما قوله لانه اي
اخرج وكلوها الى فهمها من قواعدهم فعلى الشقة يخطئ يكون الغير قد
ما يحفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلايل
على النقاض او يكد الخلفا بالتناقض وهو ضد الصلاح والهداية الوثوق
لاخوط طريق وامور كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم الاية ثم خصه صلى الله عليه وسلم منهم
اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص
منهما احدهم وكلهم بل اجل واكمل من عدا الانبيا من سايرالامم
بشهم لمن سالته واشرفها ان يرجع اليه فقالت له فانا اجد
تريد الموت فقال ائتي ابا بكر فقد اخصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره في كل ما جاني فضايلهم وما يلزمهم
واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق
المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة
القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة
فقاتلهم الله اني يوفكون **عضوا عليها بالنواجد** بالمعجمة جمع ناجذ
وهو احر الاضراس الذي يدبر نبانه على الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب وقيل احر الاضراس المذكورة والمعنى على البلوغ
كل من المقولتين عضوا عليها بجميع الفم اختيارا من النهس وهو
الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ او فيه تشبيه المعقول
بالمحسوس ومنه مثل نور كمشكاة الاية او نور تعالى معقول

لا محسوس

لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها
كفعل من امسك الشيء بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه
لان النواجذ محمد ده فاذا عضت على شيء تثبت فيه فلا تفلت
وكذلك يبتلى بهذا الشيء تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل
وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من
المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما اصابه من الالم
وايالم ومحدثات الامور بلها منصوب بفعل مضمر ايجب باعدوا
واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن
الخلفا الراشدين **فان** ذلك بدعة وان **كل بدعة** وهي لغة ما كان
مخترعا على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع
ودليله الخاص او العام **ضلالة** لان الحق فيما جاء به الشرع فما
لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح
الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة
وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة
والارادة وهم باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما
بحمل التنظير او تغيير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الرا
شدين والايمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه في
التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث
او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالحدوث اول
سورة الانبيا وانما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفة السنة
ويرجع الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام
الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد
من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف
والمعاني والبيان واللغة بخلاف الفروض والفرائض ونحوها
وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين
اصحها في الكتب المسندة كالموطأ والصحيحين وسنن ابي داود
والنسائي ومسند احمد ونحو ذلك من كتب السنة واصولها والذب
عنها والرد على اهل البدع كالقدرية والخارجية والمرجئة
والجهمية ونحو ذلك من كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة
فرض كفاية وتعلم ما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية
ولا نبالي بحفظها الا ذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن
البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة
والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان
لم يعهد في العصر الاول والكلام في رقائق التصوف والجدل وجمع
المحافل والاستدلال في المسائل العلمية ان قصد بذلك وجه
الله تعالى ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق
المصاحف ومن المباحة التوسع في الذيذ المآكل والمشارب
والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلماء في ذلك فيجعله
بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح
على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو
معه قبلها اما من لبس معه قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند
الملاقاة احياء وكونه خصها بعقب الاحوال وفرط في كثرتها
لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة ندبة وبما تقرر علم ان قوله
ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين
منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذلك سنهم
عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره
سن سنة لا يعضدها دليل شرعي استتبع اتباعها ولا ينافي

ذلك

ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم ويؤيد ما ورد في
الحديث لا يحلم الا دو عشرة ولا حكمة الا دو غربة واعلم ان الكلام
اما عام اريد به عام نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو والله
من كل شيء تذكرون شيئا او خاص اريد به عام نحو فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما ايجاد لا تؤذهما بشيء من انواع الايذاء فاعده كل حكم
اجازه الشارع او منعه او لم يكن رده الى احدهما وهو واضح فان
اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجابة
ولا منعه ولا امتنع رده اليه بوجه ففيه الخلاف قيل ورود الشرع
والاصح انه لا حكم فلا تكليف فيها ينشأ وقيل يرجع فيه الى المصلحة
والسياسة فما وافقها منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن
ماجه وابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث
الشاميين والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن
صحيح هكذا هو في كتابه الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل
يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم
بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من
يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان
عبدا حبشيا وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك

ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ وفي بعض الطرق ان بعد هذه موعظة مودع فماذا تعهد
الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك
ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وفي بعضها وإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول
ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل وسامع
وزاد ابن ماجه اخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الانيف
حيث ما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة
وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجه اخرجه
من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون
وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه عن الوضاح وبه صرح البخاري
في تاريخه اي وان انكره جمع حفاظ اهل الشام وقيل ان
البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم
اعرف بشيوخهم **الحديث التاسع والعشرون**
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني
بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال لقد سألت عن عظيم
وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه فتعبد الله لا تشرك به شيئا
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة
تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل
ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون
ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه
قلت بلى يا رسول الله فقال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله
قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه قال كف عليك هذا
قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك
وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم
الا حصائد ألسنتهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح

وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين وإنما من حيث
صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من
الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجل الاخلاص الذي هو
روح العمل والله المتكفل له وأتى به فانه لا يوجد كماله الا
لشاذ النادر من العاملين ولعدته كان مما استأثر الله تعالى
به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد
استغلاق جزاييه ونتيجته فقد دل قوله وانه ليسير على
من يسره الله تعالى عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات
على ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره الى السعي فيها بكمله
وبغزير منه تعالى مع تهيئ اسباب ذلك له ممن ترد
الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى
صفاء نفسه عن كدوراتها وتعريته عن سائر ما يوفاتها
وشهواتها وطمحاتها الى اعلا احوالها ومقاماتها وتوفيقه
من سفساف اخلاقها وخصيصه اوصافها الى غايات
من كل نقيب الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبد
الله تعالى اي توحده في حال كونك لا تشرك به شيئا او
ثانيا بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان
تقصد بها وجهه تعالى قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة
هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول اي توحده
وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام
والحاصل على العام على المعنى الثاني وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت مر الكلام في ذلك مستوفى

شبكة الألوكة www.alukah.net

في شرح الحديث الثالث والثلاثين ثم قال له صلى الله عليه وسلم الا ادلك على ابواب الخير عرض تحويط ادلكم على تجارة الاية اي عرضت ذكر عليك تأمل
عبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه
والبلغ في ملازمته واحث على تعرفها لاستفادته على ابواب الخير
فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة
ان كانت بيانية فالمراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى
اعمال اخر هي اكمل منها كما استفيد من تشبيهها انواعا وفوق من
المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس بتقدير
ما مر انفا واثر فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على
السامع ليرغب نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى من
قول بعضهم انها او ثرلانه ليس له جمع كثرة كاذن واقلام جمع قلم فعل
واقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الخير العظيم والثواب
الجسيم وفي سائر الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجه جمع كثرة
الا ادلك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر
بقوله الصوم اي الاكثار من نفله لان فرضه مر ذكره قريبا في الحديث
جنة بضم الجيم من حيث ان الصائم يستتر به عن الشهوات ويستر دونه عن النار
كالمستجن بالترس في الحرب ومثل الصوم في ذلك كل عمل يمنع من الشهوات والغفلات عليك
في العاجل ولك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة
الى صفا الاحوال ووقوع الاعمال على نهاية الكمال
ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى يدع
طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصائمون
منهم اذ الصوم الصبر على مذاق الشهوات والملوفات والصدقة

اي نقلا الان وفرضها مر قريبا ايضا تطفئ اي تمحو استعار له لفظ
الاطفاء لما بينهما بقوله كما الخ او ان الخطيئة بترتب عليها العقاب
الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء لتأثر اطفاء غضبه
لما مر انه فور ان دم القلب عن غلبة الى ازالة الخطيئة اي الصغيرة
المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها
الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضا صاحبها
كما تطفئ الماء النار قال تعالى اذ الحسنات يذهبن السيات
وخصت الصدقة بذلك كانه لتعدد نفعها ولان
الخلق عيال الله تعالى وهو احسان اليهم والعادة ان الاحسان
الى عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفاء الماء النار انه بينهما
غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها
بكيفيتيه جميعا والضد يقمع الضد ويبعده وباطفاء الخطايا
ينور القلب وتضعف الاعمال فلذلك كانت الصدقة بانيا
عظيما لفعلها من الاعمال الفاضلة ومرهانها برهان اي حجة
على صدق قائلها صاحبها وفضائلها كثيرة شهيرة بينها
في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ويلائمها من الاحكام
وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر لان السائل رجل
ولان الخير غالبا في الرجال اذ اكثر اهل النار النساء لا للاحتراز
عن المرأة لانها مثله في ذلك من اي فيه وفي غيره في بعض
النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية اي الجوف صد الصلاة
وللتبعيض اي صلاة بعض الجوف اي فيه جوف الليل
اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتضرع فيه
اسهل واكمل وضمن سمعت باعطها معنى ابواب الخير لانه يتوصل بها الى

صفا السر ودوام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل
منها فيه قبله وتحصيل فضل قيامه بصلاة ركعتين لحرس
قام من الليل قدر حلبة شاة كتب من قوام الليل واختلفوا
في افضل اجزائه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة مذهب
البيهقي الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه ان جزاه نصفين
فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير افضل
الاسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو
الاكمل عملا الا طلاقا لانه هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه و
وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم صلى صلى الله عليه وسلم احتجاجا
على فضل صلاة الليل قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع
جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع للنوم
حتى بلغ يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب
والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها كانت تؤخر الى ثلث
الليل وقيل عن صلاة العشاء والصبح في جماعة والجمهور
على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل
عليه سياق هذا الحديث بل والآية حيث قال تعالى فلا تعلم نفس
الآية فانه دال على انهم اخفوا اعمالهم فجوزوا بما اخفي لهم من قرة
الاعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصرح به
في هذا الحديث لان المصلي حينئذ تارك نومه ولذته وانما يرجو
من ربه عليهما ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر

بشر واخروا ان شيئا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وقد جاء ان الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة
يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم
احد غيري اشهدكم اني قد اوجبت جنتي ذكر اسمي ثم قال صلى
الله عليه وسلم الا اخبرك برأس الامر اي العبادة او الامر الذي
سألت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره قيل والفتح افصح
حواز بنحو ابنا سنامه فيه من التشويق المؤكد بعد المرة
تعظيم ما مر انفا الجهاد سقط منه شطر ثابت في اصل
الترمذي لاتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له الكثر
الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ
الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال
رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ
ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول
الاسلام او الدين او التي عليها مدارها او مدار العلم ذكر
من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذر
ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم
رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ
الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط
المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط
فيحتمل ان المصنف نبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض
تلامذته وغيرهم وفي قوله رأس الامر الاسلام الخ استعارة
بالكناية تشبيها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور
بجمل الابل وبالبيت العالي على سبيل التشبيه والمضمر
ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو قوله الراس والسنام والعمود وروجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابتداء الابل بالذكر انها خيارا موالهم ومن ثم كانوا يتمولون بها
روي انه عليه السلام اراد به الايمان هو الراجح لانه
لاحياة لشئ من الاعمال لانه كما ان الحيوان لاحياة له بدون روحه
والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيء
للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه فانها
تهيء فاعلها لتحليه بمعالي التقرب واستغراقه في انواع الشهود
والجهاد هو ذروة الشيء اعلاه والجهاد
اعلا انواع الطاعات من حيث انه يظهر الاسلام ويعلو
على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها
بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا
يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شيء من الاعمال ويؤيد
ما ذكرته حتى انه يوزن مداد العلماء دم الشهداء يوم
القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم ان اعمالا
ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهداء
بمداد العلماء كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كذلك بالاضافة
اليه ما فوق المرء من فنون واعلم انه صح انه صلى الله عليه
وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول
وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف
احوال السائلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله
واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة
عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض الجهاد فقال
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية معتمدة ايضا الجهاد
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث
وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه

ثم ذكروا له سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم قال لا يستطيع احدكم
ان يدخل بيته فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا ومن
يقوى على ذلك فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القائم الذي لا يفتر عن صلاة
ولا صيام ويرد بان الحديث الذي يحكى فيه لا يناقد فنه للافضلية
المطلقة لما تقرر ويمعناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام
لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر
ان المفضول قد يشتمل على مزية ليست مزايا لا توجد في الفاضل
واما الخبر الثاني فوشاهد لافضلية الصلاة والصوم على
الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه وجه رواية ابن ماجه
السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزم
دخول الجنة والمباعدة من النار فعلم ان الجهاد راس امر السايل وغموده
وذروة سنامه والخلاف في المفاضلة بين فرض عين او كفاية
او نفل بين فرض ونفل لان فرض المفعول افضل من نفل
الفاضل وبهذا يحمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال
بالعلم افضل من صلاة النافلة والله اعلم انتهى متقاربين
في المشقة كما يدل عليه قوله بمعنى المراد ان جنس الصلاة افضل
من جنس الصوم اذ صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره
اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا اخبرك بملاك ذلك كله اي بمجموعه
وجماعه او ما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كان ذلك الاعمال
كلها على غاية من الكمال وغاية من صفا الاحوال لانها عنيمة
وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نفر القلم مقدمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الغيبة وفيه اشارة الى ان جهاد النفس يقمعها عن الكلام
فيما لا يعنيه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت
بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه اي امسك
لسان نفسه وهو يذكر ويؤنث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا
كقوله تعالى الا بلسان قومه اي بلغتهم ثم قال كف عنك
اي عنكا وضمن كف معنى احبس هذا اعم عن الثر للمخبر لسانه
فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان
يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالسان الالف
منها بالعقليات لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن
ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالمثل
الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله
من الخفاء الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب
في قوله ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارني
كيف يحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
اي لتزداد قوة تيقنية بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين
اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار
كيف يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان
الاشارة اليها اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار
لها لا توجد عند مجرد ذكرها من غير اشارة قلت يا نبي الله
وانا لمؤاخذون بما نتكلم به استفهام استبانة وتعجب واستزاده
ولا ينافي خطاب هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلم بالحلال
والحرام

والحرام معاذ لانه انما ضاد اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السؤال
وامثاله من انواع التعلم والاستفهام اي المؤاخذون بالحلال والحرام
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع
ربه فما ذاك يا امك ايفقد تك امك لفقدك اداة التاك المؤاخذة
بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب فيه بانه على السنة المحاورات
للحث بعض على الشيء والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة معناه
من الدعاء على المخاطب بموته كلتني عقيري تربت يمينك وهل
استفهام انكار بمعنى النفي اي ما يكب بضم الكاف من النواد
لتعديه ثلاثيا ككببت الشيء وقصور ازم رباعيا كما كبه الناس
اي اكثرهم اي بلقيهم في النار على وجوههم او قال على مناخرهم
الا حصائد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة
بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام
بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك
بالمنجل الذي يحصد به الناس الزرع فيه استعارة بالكناية
من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل
تنبيها استعارة ترشيحية لان الحصائد يلايم المشبه به دون المشبه
والحصر في ذلك ضائع اذ من الناس من يكبه في النار عمله لا لامه لكن
ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كما يحرم عرفة اي معظمه
ذلك كما ان معظم اسباب النار والكلام كالكفر والغيبة والنميمة
ونحوها وان الاعمال يتفاوت فيها الكلام غالبا فله حصة في تفاوت
الجزاء عليه عقابا او ثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه
ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان

الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم أنها تبلغ حيث تبلغ
فيكتب له بها سخطه الى يوم يلقاه او قال يهوي بها في النار
سبعين خريفا وفي الحكمة لمالك بن دينار ان الطلقة فرسكون وان
اسكنه حرسكون ومن ثم كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكرم
وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه
الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع بالاله
زيادة على ما ذكره المصنف ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير الشبرحتى
فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره ....

الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني
بمعجمة مضمومة ومعجمة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة
جرثوم بجيم مضمومة فراء فمثلثة بن ناشر وقيل اسمه واسم ابيه
اقوال اعترف بذلك عشرون بعين قولا رضي الله تعالى عنه كان ممن
بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله
الى قومه فاسلموا نزل الشام وهاجر اول امرة معاوية وقيل في امرة
يزيد وقيل في امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرائض اي اوجبها
وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها
بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة هنا ان الفرض
والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عندنا
عندنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا وهو
ما ثبت بدليل ظني فتشريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر
في شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين

الشين

الشين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي
جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا
الحدود على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر
لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرائض المفروضة
حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة فحينئذ الوقوف
عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها
لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله تعالى عنه في
الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان افتخر صلى الله عليه وسلم وابو
بكر فيه على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب في زمنه ما لم يكثروا
قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة
اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي رضي الله تعالى
عنه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر
بالاقتداء بعمر خصوصا بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من الحديث السابق
ولا يعارض قوله على هذا قوله ايضا لا يحل دم امرئ احدى ثلاث بقتل
منها ثيب الزاني فانه لو ماتت وديته وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يبينه لان معنى قوله لم يسنه اي يقول
او فعل ومعنى انه سنه ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه
المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر
كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله
وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود ههنا على الوقوف عند الاوامر
والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون
ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ الخاص بعد العام

الألوكة
www.alukah.net

ومن البحث عما لا يعنى البحث عن أمور الغيب التي أمرنا بالإيمان بها
ولم نتعبد بكيفيتها لأنه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي إلى
التكذيب ومن ثم قال ابن العماد لا يجوز التفكر في الخالق ولا في
المخلوق بما لا يسعوه فيه كأن يقال في قوله تعالى وإن من شيء
إلا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لأنه تعالى أخبر به فيجعله كيف
شاء كما شاء انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق كخبر
البخاري يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا
حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته
وأخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق
الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله
ومعنى سكوته تعالى عنها أنه لم يترك حكمها على نبيه لا أنه سكت
عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى إذ الكلام من صفاته
النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته
عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها أنه لا حكم قبل ورود الشرع
وهو الأصح وقيل الأصل الحظر وينسب للشافعي والأكثر المسلمين
ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي والأفالأصح عندنا ما مر وهو أنه لا حكم قبل الشرع
وقيل الإباحة ومحل الاستدلال على ذلك في كتب الأصول والفقه
وعلى أن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة وقد حكى بعضهم
الإجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل
حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا أنها لم تحرم فيشق
علينا فعلها ولم تجب فيشق علينا تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها
ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وحسنه
أيضا الحافظ أبو بكر بن السمعاني في أماليه وقول الذهبي

معنى لا تعتدوها لا تتجاوزوا ما حدّ لكم بحلال أو حرام أو ارتكاب
المحظور وحرم أشياء فلا تنتهكوها أي لا تنتهكوا ولوها ولا تقربوها
وسكت عن أشياء رحمة لكم أي لأجل كونه السكوت عنها غير
نسيان لأحكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها لخبر إن
أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل
مسألته دل على أن ثم أشياء الأصل فيها الإباحة وقد يعرض لها التحريم
بوسائط وقول بعضهم دل على أن ثم أشياء لم تذكر أحكامها ولا أحكام لها
فيه نظر فتأمله وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى
مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره ثم الذي يحتمل اختصاصه
بزمنه صلى الله عليه وسلم لأن كثرة البحث والسؤال حينئذ عما لم يذكر
قد تكون سببا لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم ويحتمل بقاءه
على عمومه لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر في الواجبات وغيرها
قد يوهم اعتقاد إيجابه أو تحريمه ومع هذا كله المتطوعون قالوا لنا
والمتقطع الباحث عما لا يعنيه أو الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة
فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر أثره في الشرع مع وجود المقتضية
الأوصاف المقتضية للجمع أو يجمع بين متفرقين بمجرد وصف
طردي غير مناسب مع أنه لم يدل لنا نظيره دليل شرعي فهذا التنطع
والبحث غير مرضي ولا محمود وإن وقع فيه طوائف ومن ثم قال
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إياكم والتنطع إياكم والتعمق وعليكم
بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن كلام
بعضهم ائتنا لا ينبغي لنا أن نتكلف بالمحال لأن في الشرق
كذا أبو الحسن الرامي ومتى كان اجتماع الشيئين أظهر في الظن من
افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن اقتدح فرق على بعد

ومن

ان راويه مكحول لم يدرك ابا ثعلبة ثم ذكر انه سمع منه انكار ذلك وهو مشهور لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن قول دخل خالفهما ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي ثم رجح ما قاله ابن معين قلت هذا اعتمده الحاكم وغيره وتأييده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا يضر حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين الحاكم له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويته فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسناده صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله عنه ما احل الله في كتابه وهو حلال وما حرم وهو حرام وما سكت عنه وهو عفو فاقبلوا من الله عافيته اي عفوه فان الله تعالى لم يكن لينسى شيئا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن وقف على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى **رواه الدارقطني** منسوبة الى دار القطن محل ببغداد كما مر في الخطبة **وغيره** اي كابن نعيم ولفظ روايته عن ابي الدرداء ثم ذكر مثله ما احل الله في كتابه وهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله تعالى عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى

تعالى امركم بامور فامتثلوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن اشياء رحمة لكم منه فلا تسألوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم اذ كان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله عليهم عن اكثر الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان ياتي الاعرابي العاقل فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العالم عن نازلة لا بد وقوعها وتمسكه الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة اقول الجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي انما كان ان يقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح الناسخ مبسوطا فاختص النهي بحث يؤدي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على انه ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله الى اربعة اقسام فرائض ومحارم وحدود وعفو عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن قال ان الثلاثة من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع

واحكامه واداب اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مأمور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباح
فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي
الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان
تقام على اهلها من غير محاباة ولا عذر وان وقع حد يقام في الارض خير
من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط
ومنه ذلك حدود الله فلا تقربوها وحد الطريق والمراد
الي آخذ بحجزكم لكم تقتحموا النار تقتحم الحدود الحديث
الحادي والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي يحيى
سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي
كان سهل موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات
سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر
من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر
واحفظ سبعين امراة وشهد فتنا النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وكان اسم حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله عنه كما
بينهما لان اباه صحابي روى له مائة حديث وثمانية وثمانون
اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
فقال ازهد من الزهد بضمها وله وقد يفتح وقيل لغة الاعراض
عن الشيء احتقارا له من قوله شيء زهيد اي قليل المال وزهيد
الاجل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المشتبه
الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيها اقوال اخر

وفي خبر انك لزهيد وفي
اخر افضل الناس من زهد
اي قليل صح

وبها

وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين
وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب
هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والفوز منه وبقدر ما
فيه كل متصوف ولغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام
فواجب عام وفي المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا
بادلته مع بيان الرد على من اعتد الوجوب في الدنيا اي استصغارا
جلها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى وتحقيره اياها
وتحذيره من غرورها اي كثرة من كتابه العزيز نحو قل متاع
الدنيا قليل فلا تغركم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما
انزلناه من السما الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
لان استصغارها واحتقارها لذلك يستلزم انها تنهاه وتزجره
ما لا فرية فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وزخارفها
والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه للهم الا ان يدب اخذه
كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه
تعالى يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او زاجره
ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل فالزاهد
المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح لشيء منها ولا يحزن
على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما امر باخذه
مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال
الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما
بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه
واعلم ان العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار من جماد وحيوان ونبات

الألوكة
www.alukah.net

واظلمة السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل
الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن وقيل
الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر
وغيره حتى الكلام بين المستحبين له مما يقصد به وجه الله تعالى
وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من
هو منكر الحديث وابن ماجه الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال
ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق
مما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها راغب
فيها لو انها ابقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي
قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث وان احمد رواه
موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون ما في يد الله احب اليه
من الذي في يده الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا
بثلاثة امور كل منها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو
سليمان يقول لا نشهد لاحد بالزهد في الدنيا لانه في القلب
ومنشأ تلك اول الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى
تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث
مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق
منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله
عز وجل والفرع هو الزهد وهو الغنا ممن حقق اليقين
وثق في اموره كلها بالله ورضي بتدبيره له وانقطع عن
التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا
بالاسباب المكروهة ومن ثم كان ابو بكر كان زاهدا في الدنيا حقيقة
وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا وهذا ثالثها

من

من كمال اليقين ومن ثم روي ان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم
اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب
الدنيا ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه
المصائب ومنشأ ثانيها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب
واستلائه من محبة الخالق وايثار رضاه على رضا غيره وان لا يزكي
نفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح
منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال هل هو
زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال
سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس بأكل الغليظ
ولا بلبس العباء ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا
منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل
واليأس مما في ايدي الناس لان قصر يوجب محبة لقاء
الله بالخروج من الدنيا وهذا منتهى الزهد فيها والاعراض
عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من
لم ينس القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا واثرها يبقى على
ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم
كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو
اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان لا يراد بشيء من العمل قولا
وفعلا غير الله ثم اتقا جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام
فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما
وقيل لا يسمى الا ان ضم الى ذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهو ان ترك

الشبهات وأشبا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد
المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة واحدة
فقال الزهد ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في
الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار
فان الله جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا والا لمكانها
وهو الارض لان الله جعلها لنا مهادا ولا الى ما اودعه الله
فيها من الجمادات والحيوان لان ذلك كله من نعمه على عباده
قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال
بما فيها مما خلقنا لاجله من عبادته تعالى قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد
وهؤلاء هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها
ويرى ان كثرتها توجب الهم والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي
الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصاد على ذم الدنيا لان
ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وتقبيحهم مغترون بالمعاد
لكنهم منغمسون في ظلم النفس ومفتقدة وسابق بالخيرات
فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا
باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت
اكبر همهم وهؤلاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر
وكل هؤلاء لم يعرفوا المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها
الى دار الاقامة وان امتن به بعملا والثاني اخذها من وجهه
لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو
وان لم يعاقب عليها لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر
توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر لا يصيب احد من الدنيا شيا

الا نقص من درجاته في الاخرة عند الله وان كان عليه كريما وروي
الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه عن الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه
الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام
والشراب تخافون عليه وفي مسلم الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة لما امامه
من النعيم الاخروي الخالص وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب
الاليم الدائم الخالص والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان
الله سبحانه انما اسكن عباده فيها واظهر لهم زينتها ونضرتها ليبلوهم ايهم
احسن عملا كما نص على ذلك في غير اية قال بعض السلف يعني من
هو اهدى في الدنيا وارغب في الاخرة ولما تبين تعالى انه جعل ما على
الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا تبين انقطاع ذكرها ونفاده
بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو
ما لها جعل همه الترود منها الى القرار واكتفى من الدنيا بما
يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالي وللدنيا
انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من
اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على قدر حقه فقط وهو حال
كثير من الزهاد ومنهم من منع لنفسه احيانا بتناول بعض
مباحاتها للتقوي المفسي به والتنشيط للعمل ومنه خبر احمد
والنساء حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخبر احمد عن عائشة
كان صلى الله عليه وسلم يحب النساء والطيب والطعام فاصاب من
النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات اباحة
بقصد التقوي على الطاعة بتحصيلها طاعات فلا يكون من الدنيا
ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار
الدنيا لمن تزود منها لاخرته حبب الى من دنياكم النساء والطيب
ولم يصب من الطعام
من الدنيا صح
قوله ومنه خبر احمد الاولى
ويدل له خبر احمد
قوله ولم يصب من الطعام اي لم يتسلط على الاكثار منه
قوله به اي بالمقصود من الدنيا
قوله ما على الارض زينة لها عبارة البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها الاية ما على الارض من الحيوان والنبات والمعدن والانهار وغيرها وتقييدها بذلك لتعلق الابتلاء والتكليف بالمتاثر من ذلك وقوله ايهم احسن عملا اي ازهد فيها واعرض عنها فانها دار ابتلاء وممر الى الاخرة لا دار قرار ولا مقصد

به عن اخرته وقصرته به عن رضى ربه واذا قال العبد فتح الله الدنيا
قالت له الدنيا فتح الله اعصانا لربه ثم الحامل على الزهد اشياء
منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يغلب
شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهد
ان حارثة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبح مؤمنا
حقا قال له ان لكل قول من حقيقة فما حقيقة ايمانك قال
عزفت اي صرفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها
وكاني بعرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة منعمون
والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم
ومثل هذا هو الذي تكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه
وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال نعقت
امتنا لو اوصى لاعقل الناس صرف للزهاد اما لانه لا اعقل منهم
حتى اثر والثاني على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها
ناقصة للقلوب عن الله ومنغصة للدرجات ومورثة لطول
الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسؤال
عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والزلل في تحصيلها وكثرة همومها
وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها
عند الله ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا لحما فسد فيها فالذي
عرضت على حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما تتقذر
الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث
الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او
او متعلم ويؤيد رواية الا ما ابتغي به وجه الله اي انها وما فيها مبعد
عن الله الا العلم النافع الدال على الله وعلى معرفته وطلب قربه
وذكر الله وما والاه مما يقرب اليه فهذا هو المقصود منها وقد

حلف

حلف علوا بين من الفقهاء والصوفية انما يوجد فيها من العباد اي
افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال
كثير من المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان
الحسنة لا اله الا الله وليس شيء خيرا منها ففيه تقديم وتاخير
اي فله منها اجر بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاء
به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا خير لكم ما الدنيا
في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه
فهو الدنيا فهذا نص في تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من
الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف
في الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله
تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر عيانا
والمعرفة بالله تعالى رؤية ومشاهدة والعمل الذي القصد
به ابتغاء استنشاق الجوارح بالطاعة وكذا القلب بالعبادة وهذا مرفوع
عن اهل الجنة وابتغاء انشراح القلوب بالله تعالى وتلذذها
بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة بما اكمل الوجوه بل لا نسبة
لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب ولا انس الى ما يحصل
لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع كلامه تعالى اوقات
الصلوات في الدنيا والمتعبد منهم يحصل له ذلك مرتين بكرة وعشيا
وفضيلة صلاة الصبح والعصر ولهذا ما ذكر صلى الله عليه وسلم
ان اهل الجنة لا يرون ربهم حصت عقيبه على المحافظة على صلاة
العصر والصبح وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع
عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقارئهم
اقرأ وارق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها

على ظاهرها فان ثوابه كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى
قوله في الجنة على بعضها مع ما يخصون به من تفاصيل العلم بالله واسمائه
وصفاته وقربه ورويته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير
عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لدرفع الدرجات
وعلو الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامة ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم بحبك بفتح احرم لانه مما كان عنه وما جوابا
لازهد وارید ادغامه سكنت باوه الاولى ونقل حركتها الى
الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحذف الاول لالتقائهما بالفتح
تخفيفا الله لانه تعالى يجب من اطاعه ومحبته مع محبة
الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والقوانين العقلية
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة
والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا
لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه
في بيته حب دنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان محبة الدنيا
ممنوع عند الله فالذي اهدف به محبوب له تعالى ومحبتها
الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات والتقرب اليها لله
يشغل عن الله اما محبتها لتفعل الخير والتقرب الى الله
تعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصلبه رحما
ويصنع به معروفا وقوله اثر اذا كان يوم القيامة صح الله الزهد
والفضة كالمكنز العظيم ثم يقول هذا ما ادخرتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تعدبه فتمرو شقى به اخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه
تعالى منا الميل النفسي منه وهو واضح او الية لانها ان فسرت
بارادة تنا فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت
بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك المراد
بها

ذاتية حقة تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات
او الاثابة فتكون صفة فعل حتما طاعة الله وتعظيما اياه
وموافقتنا على جميع مراداته مع رجحان يثيبنا على امتثال امره
واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمة الجنة لا تحصى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا
الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا تحسن الا اياه اذ
هو الخالق للمحسن واحسانه فلان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك
صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب من احسن اليها
ومن محبته تعالى محبة من احبه من نحو نبي او ولي او ملك
وبنى الاستاذ ابو القاسم القشيري قسيمها المذكور من يلام
نفيس حاصله انها من محبة العبد ارادته لانعام مخصوص
عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص
من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت
صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها
فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وفي خصوص
ومن محبة وكل العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة
وعند تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر
عنه مع الاستيناس بدوام ذكره له بغلبة وليست ميلا ولا
اختلالا لما كنز وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة
والمحبة بوصف الاستهلاك في المحبوب او لازمه بوصف الاختلاط
وليس لا وصف لاحد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى
ولما نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب
انه لم يتاول لمحبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل

الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهو لا محالة صرح بان محبة العبد لله تعالى
ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده
من محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على
الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون
الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استلاذ ذلك المعنى عليه فلا
يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصوت
الجميل المشتهاة لنيل لذة حسانية وهذا قطع الاستمالة
عن حقه تعالى واما معنوي يمكن ان نتصف بالعلم والكرم وسائر الاخلاق الحسنة
فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب العاملة ميلا
عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدته
وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما نجد عند ذكر الانبياء
والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقة والانس وان لم نعرف
صورهم المحسوسة بل وان عرفنا فيهم ولا ينكر ذلك الا آيلة
او مكابر وتتضاعف ذلك الميل بوصول بر او احسان من
المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن
جميع اشغاله واحواله واذا كان هذا يحق من جماله وكماله
منسوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يتناهى ذكره منه
بنقص ولا تعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل
واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله تعالى وحده ثم من خصه بالكمال
المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق
بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتنابذ للقائه
وانقض بما يرضيها وجانب ما يسخطها فاقبل عليها واعرض
عما سواها الا بادنى التفات انتهى ملخصا قال غيره هذا كلام لا يرده منصف

ولا

ولا ينكره الا منحرف **وازهد فيما عند الناس يحبك** بفتح
اخره نظير ما مر **الناس** اي لان قلوب غالبهم مجبولة على حب
الدنيا ومن ثم قل من انسان الى محبوبه كره وقلاه ومن لا يعارضه
فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الامام الى فعي رضي الله عنه
ومن يذق الدنيا فاني طعمها ... ويسبق البنا غبرها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ... وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس
والجن اخذا بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على الانس
والجن واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس
يكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع
فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه وتغضونه
وقال ايوب السختياني لا تبتئس الرجل حتى يقع عما في ايدي
الجلوا لناس ويجاورهم ممن يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته
ان الطمع فقر وان اليأس غنى وسأل ابن سلام كعبا بحضرة
عمر رضي الله عنهم ما الذي يذهب العلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه
وعملوه قال الذي يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى
الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف
عن مسيلة الناس وان سالهم ما بايديهم كرهوه وابغضوه لان
المال محبوب لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك
متكرها منه واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه
كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم
سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال

نسخة اذ كان

قوله على بمعنى عند

قوله حتى يعف قال في المختار عف الحرام يعف بالكسر عفة وعفافا ومعافة اي كف فهو عف وعفيف والمراة عفة وعفيفة

قوله وشره النفس قال في المختار غلبة الحرص وقد شره من باب ظرف فهو شره

ما احسن هذا حديث رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه اسم امه كما قاله القزويني صاحب السنن والسنة تسع وماتتين وماتت سنة ثلاث وسبعين وماتتين واعترضه بحسبه رواية ابن ماجه بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء والبخاري وابو زرعة منكر الحديث ولمسلم وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان يروي الشيء الذي ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتابه الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان بعضهم ضعيفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعضهم رواته هو وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها بالنظر لمتابعته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني به الله ويحبني عليه الناس فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فابذله لهم لانا خذه كناية عن ترك ما لهم جملة وخرجوا ان ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحديث الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي مسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر

باخرته

باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقدم تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة وتحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال لشديد وقد تحبيبها مستلزم لمدح بعضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خبرا ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليحيي اقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يا رسول الله ما لهم قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وقتا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله خوفا ورجاء واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفناء ومن الاخرة بالبقاء واعملوا لما بعد الموت فلا كم بالدنيا ولم تكفوا بالاخرة ولم تزل ان من زهد في الدنيا ضمن الله ما يرد عليه من عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله محبة لاعدائه فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر احمد والترمذي وابن ماجه من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم ان من اهل الزهد

قوله الودعانية نسبة الى الوداع وفي نسخة بالدال نسبة الى الودع وهو الزجر قوله الموضوعة اي قال بعض الشراح بعد الاحاديث انها موضوعة فالموضوعة بالجر صفة للاربعين وخبر مفعول نقل

قوله وهي اي قطعة نحو نصف الليل كما ذكره في المختار

ن الانبيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقوت بها
اي الله تعالى ومنهم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهما غنيا انتهى من خزانة الله في ارضه
يتقوتان به طاعته وكانت معاملتهما لله يتقلبهما وعلومها
ومنهم من لا يمسكها اختيارا او مع مجاهدة النفس وفضل ابن
السماك والجنيد الاول لتحقق تعينه بمقام السخاء والزهد وابن
عطا الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من
الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة او يبذلها والاول
افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان
ازهد من اويس واختلف العلما ايهما افضل طلبا لتعلل
الخبر او تركا فمن حمل طايفة الاول وطايفة الثاني

الحديث الثاني والثلاثون

عن ابي سعيد سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان
الانصاري الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه
يسمى عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا من شهد احدا وكان
ابو سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة
وعلمايهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كثيرا روى له الف
وماية وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد
البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وروى
عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة
اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسرهما وله متضرره وضاره
بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما
هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا فمنهم من قال الاول الماق

مفسدة

مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة للغير
على وجه المقابلة اي كل منهما تقصد مضرة صاحبه من غير
جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر
عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا يدخل
على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار
احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه
منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان
يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل
على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره
ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر
وابن الصلاح وقيل الاول ما كان فيه منفعة وعلى جار ك
فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه وعلى جار ك فيه مضرة
وهو بعيد نحكم بلاد لبل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن
المعنى في الحديث ح في رواته ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا
لحق به ضررا وخالف ابن الصلاح وهو على السنة كثيرة من الفقها
والمحدثين ولا منة لها وان انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم
بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض
نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضره واضر
بمعنى وجزما بحذوف اي في دينا او شرعيا وظاهر
الحديث تحريم سايرانواع الضرر الا لدليل لان النكرة في
سياق النفي تعم الا نحو لا رجل في الدار بل رجلان ولا تنقول ذلك مع الفتح والا يسلب الحكم عن العموم
نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي
عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج لاحكم بالسلب على العموم

والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله لا لخوف
او لحاق او لا فعل ضررا وضرارا حد به دينا اي لا لخوف له شرعا
الا لخوف خاص بمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم الضرر الا لاجي
لا ينتفي واستثنى ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع
اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل
عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة برفع الدين على
تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا
لزم وقوع المخلف في الاحكام الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد صح
حرم الله منا المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وقد
صح ايضا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض
وكل ما جاء في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل على تحريم
الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث عام من نفي
سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان
المصالح تراعى ابتداء والمفاسد تراعى بقيا لان الضرر هو
المفسدة فاذا انتفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة
لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية
وهي ان الافعال لله تعالى لا تعلل فقيل نعم لان فعلا لا لعلة لا عبث
والله منزه عنه ولان القرآن مملو من تعليل افعاله نحو لتعلموا عدد
السنين والحساب وقيل لا لان كلا من فعل فعلا لعلة كان
مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره
والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في
حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها نفوذ

لنفع

لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته
عما سواه فتلك العلل حكم موضوعة لافعاله لا اغراض باعثة عليها
لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد
دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على النادرة
الاصوليين تقديم الخاص على العام ولا نسرح الى رعاية المصالح
لان الشارع اذا رعى بذلك من غيره في العبادات والعادات
والمعاملات وليعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل
مملل خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه
انظار شتى ينبغي التنقيح لها ثم رعاية المصالح انما هي تتفضل
منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة
لانه يتصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني
المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان
من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا حيث
راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او
اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واوسطها في بعضه نظرا الى كل محل بما يصلحه وينتظم به حالهم قبل والاقسام
كلها ممكنة واشهرها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم
في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما منها الا وهي
مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد ولا تنكح
المرأة على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
والاجماع الا ممن لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام
بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك الامام مالك رضي الله عنه
وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع

قايلون بها غير انه قال بها اكثرهم وجاء في القرآن والسنة النهي عن
المضارة في صور خاصة منها الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره الخبر
العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية
فيدخل النار ثم تلى تلك حدود الله الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها
ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام
مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطء استانفت العدة الا اذا قصد
مضارتها بتطويل العدة فتبنى وقال الاكثرون تبنى مطلقا ومنها
الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة
جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم
جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الامام الشافعي
في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث
وقال الامام الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار
مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس وحديث اموالكم
عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم
لا ضرر بما مر فلم لا يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت
كان القياس ذلك لو سلم اشتمال عليه من احتمال ان الضرر في جداره
راجع للجار دائما لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع
هذا الاحتمال لا ينهض على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا ضرار
امرء مسلم وغيرهما لانها اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار والدخل وضع
خشبة في جدار جاره ضعيف فقد ذكره ابن
عيينة وحكى من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابنا

ابن

ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما ولم يعتدوا بثنا الثوري وشعبة
عليه نعم اختلف انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه
بما يضر بجاره كفتح كوة وتحلية بناء مشرف وغيرها فاباحه الامام
الشافعي ان اضر بالملك ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول
يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم من
النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الامام الشافعي اخذا بعموم حديث
لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه الامام الشافعي القاعدة الاصولية انه
يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على
جواز هو من الضرر كوضع آلة البناء بالقرب من العمارة و
كنفض اوعية تراب اوحش عند الابواب فان هذا مما
لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع
الضرر ولو لمن اضر كلكن يخص من ذلك الصابل ونحوه من
يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث ادّ الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم
على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه وخيانة
لك اذن من عاف بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن
وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر ماله ومن ثم اجاب
الامام الشافعي رضي الله عنه لدائن ظفر بمال مدينه
ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر بابه او ثقب
جداره ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بنحو جحده
متهدر لحقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اذن لهند زوجة ابي
سفيان رضي الله عنهما لما اشتكت اليه صلى الله عليه وسلم انه يمسك
ما يكفيها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من ماله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر
بغيره وان اضر به قتل الا ان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما
اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه ح ليس اعتداء ولا ظلما
ولا ضررا **حديث حسن رواه ابن ماجه** من حديث ابن
عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهما وفي اسنادهما ضعف
وانقطاع **والدارقطني** من طريق ضعيفة عن ابن عباس واخرى
كذلك عن عائشة رضي الله عنها واخرى عن ابي لبابة لكن
مع شك فيها **وغيرهما** كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على
شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا
وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه
الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث
في الباب وحسن حديثه الخ امامي وقال هو خير ما اسند في
المسئلة وكذلك حسنه ابن ابي عاصم **مسندا** وهو المتصل
الذي لم يحذف من اسناده احد **ورواه** الامام الاعظم ابو عبد
الله **مالك** بن انس الاصبحي وقد افرد ترجمته بالتاليف
ولد سنة ثلاث وتسعين ومائة في ربيع الاول سنة تسع
وسبعين ومائة في **الموطا مرسلا** عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله وليس
من وجه صحيح لرعته لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما يأتي
فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين
واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان **وله طرق**
ضعيفة لكنه **يتقوى بعضها ببعض** كما صرح به ابن الصلاح حيث

قال

قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلة وقال حديث حسن
~~وقال مرسل اسنده من وجوه متصلة وقال حديث حسن~~
ومجموعها يتقوى به وبجمته وقد تقبله جماهير اهل العلم
واحتجوا به فقد قال ابو داود العمدة في هذا على خمسة احاديث
وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا ومن اسند
به احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال
البيهقي في بعض احاديث كثيرة الطرق اذا انضمت الى غيرها من
التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما
في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويتقوى فهو مرجح وعاضد
اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد يتقوى بالشواهد
والمتابعة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد
مزكيا صار معدلا تقبل شهادته ورواياته ثم ذلك ان احد قد
يكون فردا اذا كان يضعف الحديث فوافقه ظاهر انه او
معمول فيقوى بها وبتعاضدان على ضعف وبتعاضدان على ضعف
يكون سنة عند راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثلة
ضعيفان يقلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اختلفت
حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه
في قديمين يحتج بهما اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا
ظاهرتين وبذلك نظائر وما نقله ابن حزم له وقوله فيه
انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة
الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من
طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن
شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضاره الله ومن
شاق شق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما

او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من
ضار مؤمنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه
يحاف عقوبة ما جاءه فانه موافق للقواعد ويعد ان تقرر
هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ايمتنا منه وهو
القاعدة المشهورة ان الضرر يزال وبنى عليها كثيرا من
احكام ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من
اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك
والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة
والغصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الائمة
والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة
وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة وما يدرج
في سلكها قول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا ضاقت
الامر اتسع وخذ اجاب بها فيما اذا فقدت المرأة وليها في السفر ليسوغ تقليد
فوقت امرها جلابر وجها وجيه انه هل يجوز التوضوء من اواني فقدوا
الحذفة المجهولة بالسرجين وغيرها اذا اجلس الذباب
على غائط ثم وقع على الثوب وليه عكسها وهو اذا اتسع
الامر صلى كثير العمل في الصلاة فانه لما لم يجز الشيخ
به بخلاف قليله فانه لما ضيق المسموح به ويتعلق
بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاول الضرورات
تبيح المحظور اذ شرط عدم نقضها عنها ومن ثم جاز اكل
الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة
جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع
الصائل وان ادى الى قتله ونوع الحرام فطر يجب لم يوجد فيه
حل الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة
ولا

ولا يرتفع الى البسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث
توقع معرفة صاحب المال والا كان فيها للمصالح لان من جملة
اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقضها عنها ميتة
البحر فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمتها اعظم في نظر الشرع من
مهجة المضطر والربا والقتل فانهما لا يباحان للاكراه لان
مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية
ما يبيح للضرورة بقدرها كالمضطر لا يأكل من الميتة
الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصدع عند نحو خاطب بالتعريض
بعيبه لا يجوز له التصريح به واخذ شاة الغير يباح اخذه للتكلف
لا لبيعه من يعلف به ويجب على امرأة قصدت ان لا تكشف عن
ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه ويباح نقد الجمعة
لعسر الاجتماع بجمل واحد فان النقد بجمعتين لم يجز ثالثة كما صرح
به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح افتيا الكلب للصيد
لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج على هذا
الاصل نحو الربا فانها ابيحت للفقراء جازت للاغنياء والخلع
رخص فيه مع الزوجة ثم جازم الاجنبي فاسدة المراتب
خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول المنوع حصل
له ضرر يبيح التيمم وهي يبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مضرة
جهد ومشقة ولا يبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر ورز به
كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع بالحلال الحرام والشهية
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة
لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق
الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد

نسخة من

قوله بالتعريض متعلق بالصد

وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح
ولا يأكل مضطر طعام مضطر اخر ولو ما لك بائع او مالك غير
لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها لزمه اصلاحه
ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمنها ولو وقع
ديناران بصيرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبها الارش مالم يفعل صاحبها ونو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها
تكسر لغير المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الارش
لتفريطه مالم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح المأكول
وجهان ولو سقط على جرحه ان امر فتله وان استقل قتل
غيره فقيل يسير لان الغرر لا يزال بالضرر وقيل بخير وقال
الامام لا حكم ولو يتعذر الوطي الا بالاقتحام امتنع ويستثنى
من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود كقطع
الصائل والمسح بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر
طعام غير المضطر وقتله ان علم وقطع شجرة غير حصلت فيها
داره وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى حياته
وكفاية تترسوا بأسيرهم والانتقال من دار هلكة الى ما هو اخف
من الصبر على نحو مرارتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي
اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي تطبيق التي
دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح وهو الكلام عليها
مبسوطا في شرح السادسة الحاجة العامة او الخاصة
تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع
معدومة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك
مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبب بضبة فضة كبيرة

لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير المغصوب لانه يبيح
اصل التقديمين وكما لا اكل من الغنيمة بدار الحرب بجوز للحاجة
وان كان معه طعام لنفسه **الحديث الثالث**
والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع يقتضي امتناع
الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة او ايما كان سيقع
لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال
لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس
بدعاويهم وكذا الاشكال على الاول ايضا وان وقع بعض الناس دعوى صح
مال بعض سواء اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال
اموالا قوم اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم لو يعطى الناس
بدعواهم لاخذ رجال اموال اقوام وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى
موضع الاخذ لانها سببه ولا شك اذا اخذ مال المدعى عليه ممتنع
لامتناع اعطاء المدعى بدعواه ولا ينفع بدون ذلك فصح معنى
لو هنا على المتوقين **يعطى الناس بدعاويهم لادعى رجال**
هم ذكور بني ادم او البالغون منهم فان قوبل بهم النساء
اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك
بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم فخص
وتوهم ذلك ركاكة لادعى ناس **اموال قوم** قيل بعض
الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان
يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكر بعض دل على
ان القوم لم يشمل النساء وبه صرح زهير في قوله
• وما ادري ولست الى اخال ادري • أقوم آل حصن ام نساء

وقيل المراد بالفريقين اذ هما المراد به نحو كذبت قوم نوح لنفس بارض
قومهم ورد بان دخولهن هنا لسر لغة مثل تغريبة نحو التطيف
في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم نوح سيأتي حكمها انه يعمهما ان الغالب الاية
في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا لا امراة فراعى
في النفظ يوسبهما الغالب فيهما وعلى نزاد فيهما قال المغايرة للتفنن
في العبارة **ودماءهم** قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع
انها اعني الدماء احق واعظم خطرا ولذا وردا بها اولا ما يقضى بين
الناس فيها لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر
وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة يتعدون
فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي هنا وان لم تات فيه لفظا
فانها من موضوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك بقوله
الذي هو مؤدا ما جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس
بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي **البينة على المدعي**
وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه بعكسه
فصدق بيمينه لقوة جانبه ثم لو اسلم زوجان قبل الدخول
فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي
لقوة المغارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى
الرد عليه منا بيمينه ولا يكلف ببينة لقوة جانبه وقد يكون كل
من المتنازعين مدعيا او مدعى عليه كما في التحالف وشرطهما
التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا
ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى
يقول الرشيد فانه يلزمه التسليم الي او السعية وانه يلزمه التسليم
الي وليتي او انه ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي

قطع

قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا الي وهو
ممتنعة عنه وانا وان لم يقل وهو بيده فان قاله وزاد يلزمه
تسليمه الي سالكا القاضي عن سببه ولو حل بعض دين موجل قبل
دعواه وثبت ثبت الموجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد
كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به
معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان
اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع
واليمين على من عبر هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان
يوتى باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من
يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان
الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطى
الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره
بعض الشراح فتامله وقد زعم ان ذلك سوال دوري غير صحيح
انكر لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك به لكن
لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال
عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى
لو اقر بمضمونها لزمته اليمين ما لم يجر الى فساد وحينئذ فمدعي
على وصي وقيم لا يمينه بينة لا يحلفهما اذا انكرا مالا على الميت لعدم
صحة اقرارهما عليه ولا يحلف في دفع عقوبة لله تعالى ولا في محض
حقه تعالى كلزم منكر كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا
شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا
ممكنا باحتلام او حيض ولا منكر البلوغ ممكن الاحبال نحو صبي نبتت عانته
وادعى انه بالمعالجة فتحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل

فكاسير كامل فيتخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف عن اقام
بينة على حاضر لان قال له اعتبرت بينتك الظاهر وانت تعلم ان
ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علة يجرح بينته
فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء او قبيله بدون سنة ولو قال المدعي
لي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه بشرط ان
تكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب او ترك الخصومة لم يحلفه
القاضي فان عاد وطلبها فان كان اثرا منها احتاج الى استئناف
دعوى والا فلا ولو بعد اشاعة فان حلفه حضه او نحو
امير نفذ وان تولى بعمالها عرفا وان نفذ القاضي الامر فقال
ادعى عليه نحو اتلاف او اقتراض فاجاب بنفيه او بالزمني
شيء حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو غصب او شراء ادعى عليه
ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله
اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه تثبت
بالنص يكون فيها الحلف على المدعي كما في القسامة واليمين
مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلفه او رد على من ابنه
ويجب الحلف على البت او لاثبات فعل غيره وفعل نفسه
وبهمته حتى صبي متلوها كفعل نفسه على المعتمد وان
حلف لنفي فعل غيره فعلي نفي علمه فان حلفه القاضي
بتا استأنا واحتاط لانه اكد ويجوز بيت اليمين بظنه مؤيدا
كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي
او نايبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا
ينفعه التورية ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس
وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز ذلك فيمن ادعي عليه

عند

عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده
لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها على ظاهرا
وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله او حلف بنفسه او حلفه خصمه
او نحو امير اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا
ان نواه قبل تمام يمينه وليس للقاضي تحليف بطلاق او عتق فان
فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة
انقطع النزاع فلا دعوى بعد ذلك اقامة البينة وحكم بها وان كان
قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او لا بينة لي كاذبة وينبغي للحاكم
على صحة اليمين والنكول وما يتعلق بها تفصيل طويل محله
كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما
يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة
او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين
صلى الله عليه وسلم الحكمة بكونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطى
بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستحقت اذ لا يمكن المدعى عليه
ان يصون ماله وذمته واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة
فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي
جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته
اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين
حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف
والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا ولا يستفيد
منه ايضا الدلالة الطايفة لمذهبنا ومذهب الجمهور من
سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق
سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقالت طايفة منهم مالك

كعهدها المدينة السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما
اختلاط ليلا تستند السعاة الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد
ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه
تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك
وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من
مصلحة الاحتياط لحق المدعي لمكن الثبوت فقد من هذه
المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الرما
خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال
في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قوله فيها
يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان اجنبيا
واولى ان لا يسمع قوله وهي عند فلان لزمة الدماء واجيب
بان ما لكا لم يجعل قوله ذلك دليلا للعقود ولا دية بل قرينة لوث
هي تجعل جانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم
على الله فيتقيد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الخلق
ويرد بانه منهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها
في افراد المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه
فاذا ابطلوه ثم مع كون التهمة اضعف فيه فليكن باطلا هنا
بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه
تقرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط
المخالطة وان من ادعى شيئا من ابواب القضاء لم يجب به يمين الا ان
يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له
وقال بعضهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الامناء من
القول قوله لا يمين عليه واذا من ارعنه على زوجها طلاقا لا يلزمه لها
يمين

يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يستند لعموم هذا الحديث انتهى
وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف العلماء هل يستحلف في جميع
حقوق الادميين كقول الامام الشافعي او لا يستحلف الا
فيما يقضي فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى
بدله كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى
لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما
حقوق الله تعالى فلا يستحلف فيها بحال قال الاخرون ومنهم الامام
الشافعي اذا انتهى استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى
عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام الشافعي
كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او
طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف
المدعي وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح
والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال الاخرون لا يستحلف
في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء
والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة وراوا ان
لا حكم لشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا
من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح
خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والروايتين في قصة
غير المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ **فائدة**
قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى وآتيناه الحكمة
وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر
حديث حسن او صحيح كما عبر به في مواضع اخر وكلام احمد
وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به **رواه** باسناد

الألوكة
www.alukah.net

حسن الامام احمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة
كيف وقد حاز امام عصره شافعي حتى قال امام الحرمين ما من
شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فانه للشافعي
ايلا نه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وبقدر
للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان
وخمسين واربع مائة وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه
في الصحيحين اذ لفظهما كما تقدم الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس
لو يعطى الناس بدعواهم الادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه
من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما
قال الحاكم واذا صح رفعه لشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لابرهة
من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي عن
قد يوصله مرة بوجه السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء
بعلم السامع والواقع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في
النادر الجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول وحجته
الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المطالب واليمين على
المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
ولكن في سنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البينة على
المدعي واليمين على من انكر لان الخصومة وفيه ضعيف مع
انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم
بينة وله عنه طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي روايته

ان

أن المراتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد
أنفذ في اشفاها اي وهو حديدة يخرز بها في كفها فادعت على
الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت
دماؤهم واموالهم ذكروها بالله فانهم قد اعلموا ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اعترفت فقال ابن عباس قال النبي
صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه تم هذا الحديث قاعدة عظيمة من
قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع
والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا
شريفا بل حقه من المخوف وان كان محقا يسيرا حتى يستفيد
المدعي ما يقوي دعواه والا فالدعاوى متكافئة والاصل
براءة الذمة من الحقوق فلا بد من دليل على ثبوت الحق بالذمة حتى
يترجح به الدعوى

الحديث الرابع والثلاثون

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من رأى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب
الا في رؤية البصر بل المدار على العلم أبصر او رأى مستعملة في
حقيقتها من الابصار ومجازها ويكون حكم المعلوم غير المبصر
مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر
مطلقا ثم من علم اختلاط جماعة منكر فان كان نحو قتل لهو زنا
مما لا يستدرك لزمه الفور مراعاة للفورية وان كان فيه تسور
جدار ونحوه ان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه
معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب
لجميع الامة حاضرها بالمشافهة وغايبها بطريق التبع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اولا ان نحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال **منكرا** وهو
ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يفهم
من كلام الامام الاتي **فليغيره** وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا
للمعتزلة على الكفاية بمعنى ان علم به اكثر من واحد والا فلو فرض عين وذلك
للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد
بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب
من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
وكذا اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم وللاحاديث
في ذلك كثيرة ايضا **بيده** ان توقف تغييره عليها ككسر
اواني الخمر الا ان اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب
فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي الحاق ضرر بيده نفسه
او ماله وليس من عدم الاستطاعة ما في الهيئة والعلى
ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس
ان يقول الحق اذا علمه وسيأتي لذلك مزيد **فبلسانه** ان يقول له
الا يخفى نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل
ذلك وتوبيخ وتهديد بالله واليوم عقابه مع لين وارفاق
حسب ما يكون انفع وقد يتبلغ بالرفق والسياسة فعلم انه لا يبيح
انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء كان والي
الامر ممتثلا لما امر به او منتهيا عنه ام لا نعم صح انه صلى الله
عليه وسلم راى بيد النار فوما يدوسون كما تدوس الدواب فسال
جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه
وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار

فتندلق

فتندلق اقتابه فيقال له ذلك فيقول كنت امر بالمعروف
ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء علم عادة ان كلامه
لا يؤثر ام لا عما مر في الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون فقالوا
اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم بذلك سقط الوجوب
عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر
كلام المصنف ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وهذه
الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح ائمة الحنابلة
بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل اباه او غيره وسواء كان الامر
والناهي والي ام غيره اجماعا اخذا بعموم متن الشامل لذلك جميعه
نعم ان خشي من عدم استئذان الامام مفسدة راجحة او مساوية
من نحو اغفاله عليه بانه افتيات عليه لم يبعد وجوبه استئذانه حينئذ
ويشترط لجوازه ان لا يعد مبالغا به شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين
ويسوغ لاحاد الرعية ان يقصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها
بقوله فلم ينته الا مرارا بضرب فقتال او شهر سلاح فان انتهى الى
ذلك ربط بالسلطان قال وان اجار والي الوقت وظهر ظلمه
ولم يتزجر حتى زجر من سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد
النوا طئ على خلعه انتهى قال المحب وما ذكره من خلعه عن يب
ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة فتنة اعظم منه لوجوبه تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او بعضو
او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع
واجاب بعض العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر ويقبل منه
عملا بمخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم فيه خبر يوقف
بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك اذ رايت
كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله تعالى أنا كنت احق ان اخشى لان المراد بالخشية فيه محض رعايتهم
مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم تات قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما
في الاية فليس ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل
في القبح وانه لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا
ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب
لم يختص بالعلم والا اختص به او بمن علمه منهم وان يكون
المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعف
شبهته جدا كنكاح المتعة ايما ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه
فيما يظهر فمن رأى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا
لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل
خلافه نعم يجب بناء على ظاهر حاله واصل بناء على مذهبه المشهور
له فتامل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المغني وغيره لا انكار في
المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من
المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد فالمخطئ غير
متعين لنا ولا يلزم هو ضوع عنه وعبارة الغرطبي ما صار اليه
امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن رآه خلافه ان ينكره
وبهذا مما لا يختلف فيه انتهى وانما لم ينكر على المحتفي ونحوه بالقول
مع حدثانه به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم
يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا
بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا اولى من جواب
لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى
امرا او نهيا فاعل مختلف فيه يرجى اباحته برفق وتلطف
بحاوجه النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم

يقع

يقع في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في
المسخة مسخ لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصيح
وعلى الامام ان ينصبه محتسبا يامر وينهي وان لم يختص ذلك به
فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سرا اتحقق حقا لله تعالى
عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على
مذهبه مجتهدا كان او مقلدا نعم يرد الخلاف بين الصحابة والتابعين
في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا
او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف
فيه كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير هما نعم فوت صلاة وقال
لنا تا امره بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها ما دام من الوقت
ما يسعها جميعها وينهى ايمة المساجد المطولة عن التطويل وينهى
ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن
قصد التدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل
الاحكام والخونة عن معاملة الناس ام كان محتسبا ذا هيبة
عاما فينبغي لاهل المكنة ان تعد بيتا للسائل ينهض بنا سورة
احتيج اليه واعانة ابناء السبيل المجتازين او خاصا فنهيه
موثرا موسرا على مطله وجارا على تعديه في جدار جاره
ويامر بالحق بطلبة مستحقه ولا ضرب له وبحبس ام اجتمع
فيه الخفاء فيامر بانكاح الاكفاء ايقاء العقد والرفق
بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام ويامر بستيرها ومن
راه واقفا مع امراة بشارع غير معروف بالذهاب عنها
ويقول لها ان كانت اجنبية فاتقي الله تعالى وان كانت
محرما فصها عن مواقف التهم وبرفق بجاهل او ظالم خاف

نسخة عورة

من امره ونهيه ويحرم التجسس والبحث وافتتام الدور بالظنون
مالم يغلب على ظنه بقول اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر
لايتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه
وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد أثم كل من علم به
ولم يمكن منه وكذا من تجهله ولم يكن بمكنه البحث عنه لغيبته منه
فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها
واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه
بلا مزية لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل
منه مع تعينه ثم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض
الكفاية مالم يتعين على خلاف فيه ولا بد في ما تقرر من الوجوب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الآية لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر
فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب
كل ذي رايه برايه ورايت امرا لا يد لك منه فعليك بنفسك
الحديث فغيه نص صحيح بان للانسان محمولة على ما اذا اعجز المنكر
عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها
عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير
غيركم نحو وان تتولوا يستبدل قوما غيركم وما كلفنا به الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلها المخاطب فلا عتب
حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول فان لم يستطع
الانكار بلسانه فبقلبه بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه
بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها
شريك لفاعلها فاذا كان رضاه بها لاستحلالها كفر اذا اجمع عليها

وعلمه

وعلمه من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم
يكفر به لم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه
بخلاف الذين قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب
تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته
بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ولم يخف في
التغيير ضررا يخاف شرته وبالحاصل فان ذلك أدعى الى حصول
المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل
وقد قال الامام ان كان غير رضى الله تعالى عنه من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويتعين
عليه بقوله ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه
الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن
قدر على ازالة خمر غير محترمة لمسلم لزمته اراقتها وكذا اكل نبيذ
مسكر ولا يجوز له كسر الا انا الا اذا لم تمكن الاراقة الا به او ضاق
الانا وخاف ادراك النفسه ومتعه او ضاع به وقته وتعطل
شغله واللواة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة
خمر ذمي لم يظهر شرها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب رد ها عليه
ولو بمونة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخليه
او لا مع قصد على الاصح ويجب كسر بخو الة الهو لكن بتفصيلها
لغود كما مر قبل الصنعة فان رضها او اراقها ضمن
ما فوته المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من بيده
او غيره مما مر فان امكن المحتسب الزام مالكه
كثرة فينبغي ان يامره به ولا يباشر لعسر الوقوف على
المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك لكافر **وذلك** اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره **اضعف** ابي اقل ثمرات **الايمان** اي خصاله فالمراد به الاسلام او آثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق لما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ولكون ذلك اضعفه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمنكر دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود فذكر الشارح هذا استنبط من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقله ثمرة قال الحكيم رحمه الله تعالى وقد شنع الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يعاتب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال وليس على الذين ينصرون الله من بعد ما ظلموا فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور

ولا يجامل في حق صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته وينبغذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا حاث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب على كل من علم ذلك ان ينكر على البايع ويوقف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لتعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن اين الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي رأي برأيه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا انك على كل شيء قدير رواه مسلم مسندا عن طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك ليتصور بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لوبخه اليه احد فذلك الامام من لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن لم يحكي بعضهم

الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم تكن قبل الى خلاف
بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره
حتى انكر ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في
اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهو في الكلام او انه كان حاضرا
لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك
الرجل لحو قوة عشيرته او خاف وخاط وذلك جائز بل
اوان ابا سعيد هم بالانكار فخذره ذلك الرجل فقصده ابو نضرة
سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية ابي داود بان ابا
سعيد هو الذي اخذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكان نسي جعل
جاء معارضا عليه مروان بمثل ما رد على هذا الرجل لاحتمال
انهما قضيتان احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة
ابي سعيد وقول سلمنا ان القضية واحدة لكن يحتمل ان ابا
سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده
بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به
على ابي سعيد فقصده ابو سعيد ثانيا بسياقة الحديث
قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقدم في قضية مروان فيه ان الفعل المتول
سنة الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان التول
ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه
ولم يدع الى منكر اكبر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون مثلث
الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف
الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب
الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم
بانه نفسه وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب
الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثالث وهو غير
لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه

كما مر على انه كما بين الثالث اعني وجوب النهي عن المنكرين الاول
لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول
بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب
ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه

الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا

تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدا ... لما بانه بغيا عليه يتقلب

ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد احسن القائل

كل العداوة قد ترجى ازالتها ... الا عداوة من عاداك من حسد

ان الحسود وما بلغاه من كمد ... كفاك كم منه لقيت النار بيديه

ان لمت ذا حسد نفست كربته ... وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب للمحسود ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد استوجب ان كان محسودا عليه وان يحسد تعبا للنفس وحزنا من غير فايدة بل تحقيقا محرم وقد تقدم قريبا ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان تركز في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضايل لكن يقسم الله الى انسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير ضار وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان مملة ان عجز عن ازالة من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا الاشكال في اثمه بل تفسيقه وان قال بعضهم بهذا منهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في الكتمانه مثل قضايله فان كانت دنيوية فلا خيرة فيها وان كانت دينية فهي تتمنى الله ان يحسن وقد نهى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل عين ولا تناجشوا اي لا يتحش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع

لا لرغبة

لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من يحشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم ان كان سواكان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع وهما حرامان من غشنا وبيروانه من غش فليس منا ولان ترك النصح الواجب شرط النهي هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي في العبادة لذاته المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد والا فلا وهذا ليس منه فالاصح الصحة مع الاثم وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فساد فيها والاخبار للتشويش عندنا لتقصيره بمواقفة الناجش على الزيادة مع عدم الحاجة لنوى المغبون ولاخيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ثم لبس اليوم بوجه ويصح ان يقصر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشيء بالمكر والحيلة والخداع ومنه وحي فالمعنى لا تتخادعوا ولا تعاملوا بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايضا لا داعي اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالرديء وما احسن قول ابي العتاهية

ليس دنيا الا بدين ... وليس الدين الا مكارم الاخلاق

انما المكر والخديعة والنا ... ر من خصال اهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

الحرب خذعة **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا
اسباب البغض لانه فعل ما لا قدرة للانسان عليه الكتاب
ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين
نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك
ولا املك بعني القلب او الحب والبغض رواه ابو داود والترمذي
والتباغض وهو التفرق من الشيء لمعنى فيه مستقبح ويرادفه
الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما او من جانب احدهما
وعلى كل حال فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث وله واجب ومندوب
قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم
من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان
قال بعضهم وينبغي التباغض ان لله على غير ما له ونقطع حقه
وان كان احدهما محقا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده
الى اعتقاده او عمل بناء على اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك
وهو معذور عند الله تعالى بخروجه عن عهدة التكليف
بالاجتهاد وارجحان غالب ظنه في ادلة الامة وفرقوا من هذا الباب العمل
ما لم يتضمن رأي بعضهم كفرا او فسقا فاذا كثر الخلاف
المختلف فيه بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي
ينبغي ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشأت عن اجتهاد لكونه
من اهله لا يجوز له بغضه لانه حق ليس لله اذ الذي له هو
جاء كون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور
وان اخطأ وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف
الناس في مسائل الدين وكثرت فرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم
وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر

وقد

وقد لا يعذر لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض
عليه فان كثيرا من البغض لذلك اتباع من يظن انه لا يقول
الا الحق وهذا الظن خطأ قطعا فان اراد انه لا يقول الا
الحق وتبا خولف بهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب به اذ قد
يحمله على الميل الى هوى او الف او عادة فالواجب عليه
ان ينصح نفسه ويحترز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه
خشية ان يقع فيما منه عنه من البغض المذموم وها هنا
دقيقة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد بحق قد يرى رأيا
مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك
وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ونحوه لو
كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره ح منسوب
بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطأ
كله فاح بي قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويحمل
على كثير من ذلك حديث مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى حكمة رفع
بيننا العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وبصدكم عن ذكر الله
وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن تعالى على عباده الا
لف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء
فالف بين قلوبكم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم
ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من افحش الكبائر
لما فيها من اتباع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح
ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي لا يوقع ما يجب له
عليه من حقوق الاسلام لا لاعانة والنصر وعدم الخوان في الكلام

أكثر من ثلاثة أيام إلا لعذر شرعي كرجاء صلاح أحدهما ووجه
مغايرته لما قبله أن الشحناء بغض صاحبه عادة ونوعيه
حقوقه وقد يوصف عنه لعجز أو تأديب ونحوهما **ولا**
يبيع نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلماء واقتضاه
السلام أن ما هنا من النجش كما يأتي **بعضكم** أي معشر المكلفين
من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم جرى على الأغلب للمخاطب
خلافا لمن أخذ بمفهومه **على بيع بعض** فلا يجوز أحد بغير
إذن البائع كما في رواية الصحيحين أن يقول لمشتري سلعة
في زمن الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من
ثمنه أو أجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الإيذاء الموجب
للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك إنكم إذا فعلتم
ذلك قطعتم أرحامكم ومثله الشراء على الشراء بغير إذن
المشتري بأن يقول لمن اشترى بثمن ألف أنا أعطيك مثله
أشتريه منك بأغلا مما بعد انقضاء زمن الخيار فلا
تحريم خلافا للجمع من الحنابلة إذ لا مقتضي له وقد يعلم أن قد البائع أو
يلح عليه حتى يقيله فيعود إلى ما رضيه بأنه ممتلك من المشتري
عدم الرد فإن اختاره كان هو المصر بنفسه والإلحاح
إنما يقتضي تحريم ذا تنة لأنه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم
السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة
الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما له معنى ذلك مما
يغير القلوب ويورث التباغض الآن يرضى من له الحق والخطبة بأن
لا تحظه فله تركه ولزوال علة التباغض والسوم
المحرم هو أن يزيد في الثمن بعد استقراره مريحا أو يعرض
على المشتري ليرخص منه ويحرم بعد البيع وقبل لزومه

الزيد

الذي هو البيع على البيع والشراء على الشراء كما قرره ابن رشد وقول
ابن بكر من أصحابنا يجوز ذلك إن رآه ضعيفا ضعيف والأوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري على من المشترى
باقل كالبيع على البيع وظاهر قبله أيضا من المشتري بأكثر
كالشراء على الشراء وشرط التحريم ضافي النجش علم البائع
والبيع والشراء هنا صحيحان أيضا وإن حرم لأن النهي لمعنى خارج
عن الذات ولازم بها نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل
استقراره **وكونوا عباد الله** أي يا عباد الله **إخوانا** أي
اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا مما سبق ذكره وغيره من
فعل المأمور به وترك المنهي بأن تتعاملوا وتتعاشروا معاملة
الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة بعد
والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال
فعلم أن هذا كالتعليل لما قبله وكأنه قال إذا تركتم التحاسد
وما بعده كنتم إخوانا وإلا كنتم أعداء وفي قوله عباد الله إشارة
إلى أنكم عبيده فحقكم أن تطيعوه بأن تكونوا كالإخوان فيما
مر ووجه طاعة الله في كونهم إخوانا التعاضد على إقامة
دينه وإظهار شعائره إذ بدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك
كما يفيده قوله تعالى هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين والت
بين قلوبهم الآية وعلم أيضا أن هذا فيه أمر بكتساب ما يصير
به المسلمون إخوانا على الإطلاق من اذا حقوق المسلم على المسلم
كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع
الجنازة وإجابة الدعوى والنصح وروي التزهد تهادوا
فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحقد وفي رواية تهادوا
تحابوا والتزاور تهادوا فإن الهدية تذهب السخيمة وروي

وروى نصا صحيحا فانه يرفعها الشيخان وزهاد واويد لعلى ان هذا
الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقيبه على جهة
التاكيد والبيان له والاستغراق المفهوم منه **المسلم اخو المسلم**
اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المؤمنون اخوة
وهو كالاخوة الحقيقية وهي ان تجمع الشخصين ولادة فرعلب
او رحما ومناسبة الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية
لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وذو العصمين مثل
المومنين في تواددهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود
المومن مرآة المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه
من ورايه والتزهيد ان احدكم مرآة اخيه فاذا راى به اذى فليمطه
عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نفسه او دينه او
عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة شائعة قال
اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فللمسلم اولى **ولا يخذله**
اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج او الاضطرار قوله
البلية لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وان استنصر وكان في الدين فعليكم النصر
وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بان تكفه عن ظلمه
في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من
يظلمه فان لخذلانه محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل
ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او السطوة
دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن غيبة بنحو وعظ فيترك بالغيبة
وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرا مسلما في موضع
تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله
في موضع يحب فيه نصرته واحرم من ازل عنده مومن فلم

بنصره

بنصره وهو يقدر على نصره ان خذله الله على رؤوس الخلايق يوم القيامة
والنزام من نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في
الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المحب
اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغرض مصلحة تالف وصيانة نحو نفس
او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاغياظ
والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على مرتبة الايمان
لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل الذين صدقوا
واولئك هم المتقون وهما خص من الايمان فكذا ما رادفهما وبالجملة
فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش
كلها يتركه وفعلها بفعله فوضعه من القبح كموضع الصدق من
الحسن ولذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره**
بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من
قدره لان الله لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه
فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية بالكبر وهو ذنب عظيم ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الخ
ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم
مهملة وفي رواية احمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي
رواية لا يعد الناس فلا يرى لهم شيا اي انه المتكبر ينظر لنفسه
بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم
اهلا لان يقوم بحقوقهم وروي بضم اوله وبالمعجمة والباء اي
لا يقدرهم عنده ولا ينقص اما شانه قال العباس والصواب المعروف
هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويويده رواية ولا
يحقره ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم
المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ولان للاسلام حقوقا

اخرجه في غير هذا الحديث وقد جعلت في قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يحب لاخيه ما يحب للتقوى وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته
لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه
وخذلانه بنحو ترك دفع عدو وعنه والكذب عليه واحتقاره
لهم احتقاره من حيث الكفر القائم به جائز قال تعالى ومن يهن
الله فما له من مكرم التقوى وهي اجتناب عذاب الله تعالى
بفعل المأمور وترك المحظور فاهنا وتشير الى صدره
ثلاث مرات اي مع ما دونها من الخوف الى محل علم القلب
الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم
ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي الى اعمالها الظاهرة
لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة
الله وهيبته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر
دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب وفيه الحديث دليل على ان العقل في القلب
دون الراس وما في ذلك مستند فيه وجوه مناسبة
هذا ما قبلته الا علام بان اكرمكم عند الله انقاكم فرب حقير اكرم عند
الله عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا وسئل صلى الله
عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث
اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة
كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل
النار كل عتل جواظ مستكبر ورواه احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف

متضعف

مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي
الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين
والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم
فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال
للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروى احمد
افتخرت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بدخولي الجبابرة
والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة مالي يدخلني
الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروى البخاري
مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل جالس عنده ما رايك
في هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطبه
ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر
رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا
قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب
ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال
صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل هذا
بحسب بالكسر اي كفى به شرا امرء من الشر اي يكفيه منه في اخلاقه
ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة
المسلم فيه فيحذر ان يحتقر شيئا مما امر الله تعالى بفعله
بمقتضى اذا حسن تقويم خلقه وحسن ما في السموات والارض كل
شيء منهم لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق التبع وسماه مسلما
وضمنا وعبدا وجعل الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من
جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو
من اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدء

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالسلام احتقاره اياه ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على
الى هل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم
حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال
كل مبتدأ **المسلم** فيه رد على من زعم ان كل لا يضاف الا الى نكرة
على المسلم حرام خبره وبيد لمنه **دمه وماله وعرضه** اعم
جسمه وهو مفاخره ومفاخر به يجوز قد يراد به النفس كما
كرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وخلاف نقي العرض
اي يرى ان يشتم او يضرب وحمله هنا على الحسي الثاني يلزمه
تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس
وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة
واجماع الامة فلا تطيل بادخالها في المسلم وحقيقته لشدة
اضطراره اليها اما الدم فلانه به حياته وماؤه والمال
فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر
عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا فاتها صورة
البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غيرها وبقيامها بتلك الثلاثة اي
لا غير وتكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بالعينية
بما اذا لم يعرضها ما يبيحها شرعا كالقتل قودا او اخذ مال المرتد فيئا
وتوبيخ المسلم نفسه او غيره ذلك وقوله في رواية لا يحقره المزيد
الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حبل اخر فقزع فقال علي
الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى
احمد وابو داود والترمذي لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا
جادا اي لا ياخذ متاعه ليغيظه لانه ح وان كان لاعبا فهو مذهب
المروءة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين
وغيرهما لا تشاجروا بالناس دون الثالث فانه يحزنه
وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن
وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تكلبوا

عورات

عورات منهم طلب عورة اخيه المسلم طلبه الله عز وجل عورته
حتى يفضحه في بيته **رواه مسلم** وهو حديث كثير الفوائد
عظيم القواعد مشير الى جل المباني والمقاصد بل هو عنوان
ملء معناه وفيه مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما
ويشتمل على جميع الاداب باطنا وظاهرا وقول ابن المديني
في بعض رواته مجهول غير مستلم له اذ لا يدانه مجهول الاسم فانه
لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه النووي ورواه الترمذي
بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا
يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه التقوى ها هنا
بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه بلفظ
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
وله طرق اخر عظيمة ثمرة **الحديث التاسع**
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس
الخناق اي ازالة وفرجه **عن مومن**
لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان
والا فالذمي كذلك قضاء وفيما يأتي من حيث اصل الثواب للخبر
السابق ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبر ان في كل كبد
حرى اجرا وبلي الذمي المستامن ثم الحربي والثواب في كل اضعف
مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام **كربة** هي ما اهم
النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة
لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها
عطلت محال التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس
على رديفه مما زال الا فرج وقال بعضهم التفريج اعظم

من التنفيس لانه ازالتها بالكلية فهي التنفيس التفريج وهذا
التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة وفي رواية للطبراني نفس الله عنه كربة يوم
القيامة ومن ستر على مومن عورته ستر الله عورته
ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربة فعلم عظم
فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم مما تيسر من علم او مال
او جاه او اغاثة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه
او بسفارته ووساطته او شفاعته او دعا به له بظهر
الغيب ومما يعلمك بعظيم التفضل بهذا وما بعده ان
الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة
ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته
وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله ارفقهم
بعياله وعبر هنا بمن على لما في اكثر النسخ وفيما يأتي
بسلا ما للتفنن اولا ما الكربة تتعلق بالباطن كما علم
مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق بالباطن
الصدر والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام
وخص الجزاء هنا بكرب القيامة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا
لما كانت محل العورات والمعاصي وابصارها فيها اكثر منه في
الاخرة كان الكرب الدنيوي احتيج الى الستر فيها فذكر اتم وايضا فالدنيا والمعاصي
وان كانت محلا للكرب ايضا لكن لا نسبة لكربها الى الكرب في
الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا
الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاؤه بالاجر
بل عم في الدنيا وايضا فالكرب الشدائد العظيمة ولعين كل
احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات فالحاجة

للستر

للستر فان احدا لا يخلو عن بعض الدنيا منها ولو بتعذر بعض
الحاجات المهمة فقيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة
كلا شيء فاد خر الله تعالى جزاء تنفيس اكرم عنده بالتنفيس
بما كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا اذن الشمس من رؤس الخلائق
والجام العرق لهم ففي الصحيحين تغرق الناس يوم القيامة
حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا او قال باعا
وانه ليبلغ الى افواه الناس والجاما نهم وروى مسلم
ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين
فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من
يأخذه الى عقبيه ومنهم من يأخذه الى ركبتيه ومنهم من
يأخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما **ومن يسر على معسر**
يأبرا او هبة او صدقة او تعارة الى ميسر بنفسه او وساطته
ويصح شموله لافتقا العامي في ضابطة وقع فيها بما يخلصه
منها لانه معسر بالنسبة للعالم **يسر الله عليه** امره ومطالبه
في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر
والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه
الله من كرب يوم القيامة فليفرج عن معسر او يضع
عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب
دعوته وتكشف كربته فليفرج عن معسر **ومن ستر**
مسلما من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى او فساد
بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما
ولا غيره وبعد التوب اذ لو لم تستره بان رفعه لحاكم يأمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجماعا بل ارتكبه خلاف الاولى او مكروها وخرج برفعه الحاكم
كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم
والزور قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم ندب لمن جاه تائبا
نادما واظنه وجد ولم يتيسر له ان لا يستتره بل يامره بستر
نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يشفع
من قاله له اصبت حدا فاقمه علي وكذا ينبغي لمن ظهرت له جريمة ولم
تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم
قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على هفوة اول مرة صدرت
منه او المراد ستر المسلم ستر عورته الحسية والمعنوية
باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل لتيسير
له بالتزوج او لحسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها
او نحو ذلك وبه رواية للطبراني ومن ستر شيأ من عورة
ستر الله عورته **ستره الله في الدنيا والاخرة** بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان
الله حيي كريم يستحي ويستر العورة من الحيا والكرم فعبده
تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته
واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع
عوراتهم يتتبع الله عورته ومن يتتبع الله عورته يفضحه في بيته
وخرج على المعنى الاول ينبغي ذوي الهيئات المعروف بالاذى
والفساد

والفساد فينبغي بل قد يجب ان لا يستتر عليه بل يظهر حاله
للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه
من حد او تعزير ما لم يخش من مفسدة لان الستر عليه يطمعه
في مزيد الاذى والفساد وبه يقوى ما مضى معصية زاد
عليها وهو بعد متلبس بها فتلزمه المبادرة بمنعه منها
بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم ما لم يترتب عليه
مفسدة والكلام في غير نحو الزوجة والشهود والامناء على
نحو صدقة اوقف او يتيم فيجب بالاجماع رجرهم على
من علم فادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من
النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه
وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من نواهيه ولا بما
يقال فيه وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما
نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه وانكره احمد رفع الفساق
الى السلطان لانكاله انهم غالبا لا يتعدون الحد وان اقامه
تجاوز وافيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم
ضربوا رجلا فمات بعضهم لم يكن قتله جائزا **والله تعالى في عون العبد** ما كان العبد
في عون اخيه اي مدة دوام كونه في عون اخيه
بفعله او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يتبع
ببيانه الكريم فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان
ومنه ان العبد اذا اعدم على معاونة اخيه فينبغي لان لا يجبن
عن ايقاف قوله وصدقه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه
وتامل واعره هذا الا عانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها
بحالة خاصة بل اخبر بانها دائبة بدوام كون العبد في عون

شبكة الألوكة www.alukah.net

احيه ورويه احد ومن كان في حاجة اخيه كان الله تعالى في حاجته
والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن تكسو عورته
او تشبع جوعته او تقضي له حاجة وروي من سعى في حاجة
اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وكتب له مرا ان براءة من النفاق وامن من الكبر ما دام في
البناية بالمسجد في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا اعمش امشِ امشِ
تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروي
احمد ان خبيب بن الارت خرج في سرية فما نصب الله عليه و
يجلب عنزا لعيالها فتمخضت الجفنة حتى تفيض على حلابا فاحلب قدحا
وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يحلب للحي
اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال لعلي وانى كذا وانا
لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت اصنعه وذلك لان العرب كانوا
يستقبحون حلب الشاء بل روي عجبر لا تسقني لبن حلب امراة وكان
عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن الماء بالليل وراى شيخا
طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عمياء
مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقال له هذا كذا يتعاهدني
بما يقوم لي من البر وما يصلح لي شاني وتخرج عني الاذى وتعم في سبيي
فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع وتر
سلك طريقا فعلا من الطرق لان الابهام والعلم ونحوها يطرقه ونطلبه
وتسعى فيه ويعم ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظ
ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه يلتمس
اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة
كلمة نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا او آلة قاصد

به وجه الله تعالى فقبل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة
العلماء تشييد هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل
فيه او يتغفل عنه انتهى وكانه يريد ان شرف الربا للعلم اكثر
من نظرائه لسائر العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص
عنايته بشانه ومن الآلات الشرعية من تفسير وحديث وفقه ومنطق
الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا يحذر فيه بوجه وانما يحذر
المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرائع ولانه
عمو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالوسيلة اذ انه من
مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به
اثباتا او نفيا والمنطق هو العلم المتكفل ببيان احكام التصور والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما حدر عن الشرع او توقف عليه العلم
الصادر عن الشرع توقفا وجوبيا كعلم الكلام او توقف كما لا كعلم العربية
والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بعقد الله تعالى لام
فمن لم يتمنطق اي من لا تكون قواعد المنطق مركوزة بالطبع
في ذهنه كما للمجتهد في العصر الاول او بالتعلم ومن اتى عليه ايضا
التفتازاني والرازي وسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم
من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره يتحريم محمول على ما كان في
زمنها من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي والطبيعي
والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم ذلك ليرد على
اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة
سهل الله له طريقا الى الجنة اي الى طلبه وتحصيله ترشد
الطالب الهداية والاعانة الموصلة الى الجنة ولبس ذلك الا
بتسهيله تعالى والا فقد يكون لطلبه وتوفيقه لا ينفع علم

ولا غيره او انه يجازى على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة
بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر
الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا
ان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتشفيع بالتشفيع
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق
بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان
قوله وكان حقه ان يذكر مع الجزاء الخ
وعكس هذه القاعدة ان يقطع
ذكر الجزاء وشرح الزنبه لتكون
العقوبة في محل الجناية كما سيأتي
في قطع اليد والرجل في السرقة

الله للتناسل الى حفظ النوع مع شدة مراعاة بقاياه اصلا وهذا
موذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل
الاشتغال به ودلالته اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ثم
المراد بتسهيل ذلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره
عليه فان العلم طريق موصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل
بمقتضاه فيكون سببا لسعادته ودخول الجنة او تسهيل لورود
علوم أخر توصله للجنة ومنه من عمل بما علم اورثه الله تعالى
علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيامة وهو
الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل
على الله تعالى من اقرب الطريق اليه فمن سلك طريقه ولم
يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق
واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة
اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله
تعالى واسمائه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله
ومحبته ورجائه وهذا اولى من علم برفع كما قال عبادة بن
الصامت رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة

فيتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب هذا ايضا لكن بذهاب
حملته كما في الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف لا يعرف
الناس منه شيئا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم
من يقول الله الله كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط
او مع النساء على ما مر فيه من الخلاف وعلى هذا القول فالظاهر
ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف
فيحصل لهن الاجر الاتي باجتماعهن لا بحضرة احاد الذكور او تلاوة
ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية في المسجد
بناء على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع
للنساء وحكمة التكثير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا
كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم
في بيت من بيوت الله تعالى اي مسجد والحق به بحور رباط
ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فتشاوروا صابين
المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان
فلا يعمل بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
منه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد
وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله تعالى
ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا
وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا الى حاجتكم
قال فيحفونهم باجنحتهم الى سماء الدنيا الحديث بطوله
وفي اخر فيقول الله تعالى للملائكة اشهدكم اني قد غفرت
لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء
لحاجة فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وخبر مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه صلى الله عليه وسلم مر على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم
فقالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده على ما هدانا للاسلام
ومن علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله
ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم اني
انا من جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني ان الله يباهي بكم
الملائكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في بعض ما يذكرون
الله تعالى فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون
قالوا رأينا الرحمة تنزل عليكم فاردنا ان اشاركم فيها وخبر البزار ان لله
سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم
الحديث وفيه فيقولون ربنا اتيناك على عباد من عبادك يعظمون
الآلاء ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم
فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم
فلانا الخطاء فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من
قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتلون كتاب الله
ويتدارسونه الا وكل الله تعالى بهم ملائكته يستغفرون
لهم حتى يخوضوا في حديث غيره ونحوه وان كان في سنده ضعف
يعمل به في الفضائل وذكر ابن الكرماني انه رأى اهل دمشق وحمص
ومكة والبصرة يجتمعون فيقرأ احدهم عشر آيات والناس
ينصتون ثم يقرأ اخر عشرا حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته
تأوله بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرأ او يذكر لنفسه على
انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ لا اجماع حينئذ فعلى المشهور
حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان السابق
وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله تعالى وهي

نعم

نعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثناء ويصح على
بعد حمل الحديث على تعلم القرآن وتعليمه ولا خلاف في ندبهما وخرج
البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا
يأمر من يقرأ القرآن في المسجد ليسمع قرآنه وكان عمر يأمر من يقرأ عليه
وعلى اصحابه وهم يسمعون **انزلت عليهم السكينة** فضيله من
السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمأنينة او الذكر الله تطمئن
القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما بان لا ضد الحركة
وبحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السما
ثم طأطأ رأسه ثم رفعه فقيل فقال ان نفرا من الغوغاء كانوا يذكرون
الله تعالى بعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة فذكرهم
الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم
ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي بقوله تعالى فيه سكينة من ربكم
اما ريح لها وجه كالانسان او رأسه او رأس هرة وجناحان وذنب او
طست من ذهب او روح من روح الله تعالى يتبين لهم ما يختلفون فيه
واختيار القاضي عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي
للمغايرة في قوله **وغشيتهم الرحمة** اي شملتهم من كل جهة لاستيعابها
ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل الشيء من جميع
اجزائه وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه ومر تفسيرها بانها
ارادة التفضل او الانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المرتب عليه
اذ هو الذي يوصف بالغشيان في حالة الذكر بسبب لتنزل تلك السكينة
من الله تعالى فيها الذاكرين فلا يتزعجون لطارق من طوارق الدنيا
لعلمهم باحاطة قدرته من ذكروه له فسكنوا واطمأنت قلوبهم بموعود
الاجر لغفوة رجائهم بحصوله لما وقعوا في الاشتغال بالله تعالى عن كل

تجرير رواية القسم المفوض عنها بعزة الاستفهام

كانوا يقدونه جماعة دون ثمانية

فهو لحسان نشأ عن احسان الذاكر بذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وبهذا الغشيان

ص

ماسواه **وحفتهم الملائكة** اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة
الى السما الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد بعلا بعضهم على بعض
حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما
للذاكر على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يقدر الشيطان ان يتوصل منها للذاكرين واخرج الحكيم ان لله تعالى ملائكة يسيحون
بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز
وجل قالوا زيدوا زادكم الله تعالى فيستدنون احنحتهم حولهم حتى
يصعد كلامهم الى العرش **وذكرهم الله** تعالى اي اثنى عليهم او اثبتهم
كما ذكر في ياكتابة الاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم
فيمن عنده من الانبيا وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا
خير منه فالعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان
لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون والحاسدون علوا كبيرا
ونظير هذا الخبر في افادته ان للذاكرين هذه الاربعة خبر فضل
ايضا ان لاهل ذكر الله تعالى اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم
الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الله فيمن عنده **ومن بطا**
من البطو نقيض السرعة اي من قصر **به عمله** حتى اخر عن
رتب اكمال العقد بعض شروط الصحة او اكمال رتبته **لم يسرع به نسبه**
اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى
السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب وما احسن قول القائل
وما العز الا بالعلم الرفيع وانما مناخ الذي يبتغي العلا دينفعه
وخال ابن مسعود يا امير الله تعالى بالصراط فيضرب على جهنم
فيمر الناس على قدر اعمالهم فمر ازمرا اوالهم كلمح البرق ثم كمر
الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى

يمر

قوله على غاية متعلق بمحذوف اي باحاطت

قوله ان لله تعالى ملائكة الخ

قوله ان الله تعالى الخ

قوله ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم

قوله ومن بطا به عمله الخ

قوله لم يسرع به نسبه

عبارة المختار وسعى به عمله لم يسرع به نسبه

بما خرهم يتبطا على بطنه فيقول يا رب بما أبطا بي فيقول الله لم
أبطا بك وانما أبطا بك عملك وفي الصحيحين لما نزل والذر عشيرتك
الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب
يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا
انفسكم من الله تعالى لا أغني عنكم من الله شيا وفي رواية ان اوليائي
منكم المتقون لا يا تون الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها
على رقابكم وتاتي الناس بالاعمال ان اوليائي المتقون يوم
القيامة وان كان نسبه ابعد من نسب تاتي الناس بالاعمال
وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول
هكذا وهكذا واعرض عن يمينه وشماله واخرجه البزار والحاكم
واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا وزاد الطبراني
ان اهل بيتي هؤلاء يزعمون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان
اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر
الصحيحين ان آل بني فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله تعالى
وصالح المؤمنين فليحذر كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف
نسبه وفضيلة ابايه ويحقر به العمل فان ذلك يورثه غاية
النقص والانحطاط من معاليه ونهاية الحسرة والندامة على التخلف
عن كمالهم ومن ثم كان الشغف بالاباء من اخلاق الجاهلية
قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها
الا يا ايها الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين
على الله عز وجل كلكم بنو آدم وخلق الله تعالى آدم من تراب وقال
ابن يونس يا عجبا لمن يتيه بانسابه وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع

قوله لا يا تون الخ بالنصب على حذف نون الرفع والناس بدل من الواو

قوله ان اولى الناس الخ اي ابي شخص كان

قوله وفخرها عطف تفسير لعبيته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاجل رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه بسنده بما لو مر دود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والادلة والفضائل والاحكام والفوائد وفيه اشارة الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء واخرج الترمذي ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله تعالى يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مومن سقى مومنا على ظمإ سقاه الله تعالى يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن كسى مومنا على عرى كساه الله تعالى من خضر الجنة **الحديث السابع**

والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه وقيل ليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والجري الاصطلاح الذي قدمناه من قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رأيت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له مالم يعملها

يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالى** اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليائه وكماله الاقدس **قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات** اي امر الحفظة بكتابتها او كتبها بامر علمه على وفق الواقع منها او قدر مبالغ تضعيفها **ثم بين** اي الله تعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبنيا على ما مر ان المراد نقل ربه عن حكمه او فضله ومرجعه فيه **ذلك** للكتبة من الملائكة ممن عرفوه واستغنوا به عن ان يستفرغوه بوكل وقت كتبة يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما يعلمونه بحسبه وبالغ برحمة هذه الامة حيث اخلص عليها وقدر اعمالها بتضعيف اعمال **فمن هم بحسنة** اي اراد ها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتفهيم عليه **فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده** هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان **حسنة** لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويويده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله تعالى انه قد اشتعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجح الوقوع كما مر ومخرج للخطرة التي تعطر ثم تستفتح من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما يأتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى فهما في الاصل سواء وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما لا يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه

ويعلم فيه لله حقا فهذا بافضل المنازل ولو عبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه تعالى ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله لا مالا ولا علما وهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء كاملة ذكره لئلا يظن ان كونها بحيث هم لا ينقض ثوابها وان هم بها فعملها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى الفعل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن يشاء الله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اضعافا كثيرة الى سبعمائة ضعف على حسب ما قام بقلوبهم من اخلاص النية وايقاعها بالاعمال التي هي لها اوفى واحرى قال بعضهم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لازيدن على السبعين فغفر صلى الله عليه وسلم انه للتحديد وحكمة ذلك ان الوتر كما يتهيأ في الكثير من عدد الاحاد السبعة حتى اذا اتواله بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الآية عطف فيها الناهون بالواو لما وزنها السبعة وكذا في وثامنهم كلبهم وسبع وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل وهو سبعون في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية الصحيحين ايضا بعد اني سبعمائة ضعف الا الصيام

فانه

فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فيثاب من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعمائة تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشر نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا ان التضعيف لعشر لابد منه بفضل الله تعالى ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعمائة فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئة الله تعالى قال بعضهم وكثرة هذه وان كانت نكرة لانها اشتملت من المعرفة فتقتضي هذا ان يحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق عنه بر مثلا فحسب له فضل الله تعالى انه لو بذرها في ارض ازكى ارض مع غاية الري والتعهد لحصدت وبذر حاصلها في ارض كذلك وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الحبة بمثال الجبال الرواسي وكذا يقال لمن تصدق بلقمة انه اشتراها بالدرهم ثم ربى ونمى له انفق بسوق وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك اللقمة قدر الدنيا وهكذا جميع انواع البر ومن الفضل المضاعف بالتمويل لمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على آخر وهو على مثاله وهو على هذا وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشر وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها واجر الثاني عشر فكان للاول مثلها وهي عشر دراهم وكل درهم بعشر فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني كان له مائتا

لما تقرر في الاول وصارت مائة الاول الغا لنظير ما تقرر ايضا فاد ١٠
تصدق به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة الاف
فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث الف وللثاني عشرة
الاف وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن
الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة
المقادير جازاه بسعر ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له
الخ اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة
ومحو الفي الف سيئة مع بناء بيت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا
كانت في حسنات عبد جوزي على سائر حسناته بسعرها كما قال
تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب
معرفتنا والا ففضله تعالى لا يكن احدا ان يحصره انتهى واخرج
ابن حبان في صحيحه لما نزل قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله عليه وسلم
رب زد امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب واعلم ان الله تعالى يضاعف الحسنة التي الف حسنة
ثم تلا ابو هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
اجرا عظيما وقال اذا اعطى الله تعالى اجرا عظيما فمن يقدر قدره وانى
حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله تعالى واقام في بيته فله بكل
درهم سبعة الاف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف
على النفقة في سبيل الله سبحانه ضعف والترمذي من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله تعالى له الف الف حسنة ومحي

عنه

عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف
وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله وبحمده كتب الله
له مائة الف حسنة واربعة وعشرين الف حسنة **وان لم يسئة**
فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجهه تعالى كما في الرواية
التي قدمتها لا لنحو حياء او خوف ذم شوكة او عجز او رياء قيل
يا ثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى محرم
وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعى في معصية فما امكنه ثم
حال بينه وبينها فقد كتب عليه **كتبها الله تعالى عنده حسنة**
لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير يجوز به في مقابلته
بحسنة والكون بقوله **كاملة** اشارة الى نظير ما مر في الهم بالحسنة
تكتب حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال
القلوب لا نا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير اي خير وهو متاخر
عن ذلك الهم فكان ناسخا له او الحسنات يذهبن السيئات وقد
جاء في الحديث انما تركها من جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري
على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة
وان هم بها فعملها كتبت له سيئة واحدة زاد احمد وليم
تضاعف عليه وبدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بعض الشرور
بحسب المكان او الزمان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم
قال قتادة العظم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي حديثين عظيمين ضعيفين ان
السيئة تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما
تضاعف الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال انه من الهم المرفوع نسقا بقول اللغويين هم بالشئ عزم عليه
وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا ينزل الى هذه الدقايق
واحتج الاولون بحديث اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه وعلل بالحرص
وبالاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد والكبر والعجب
ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكسه وتعود كل ايمان وعليه
حمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله كما نقل عن السلف من الصحابة والمحدثين
والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية ثم قال ان التوبة
واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمن
عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيؤاخذ
به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن مزين ثم قال واخوانه
والعزم على الكبيرة وان كانت سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم
عليها ولا ينافيه ما تقرر مما روي عن الحسن من الحسد
وسيئ الظن بالمسلم انه اذا لم يتبعه قول او فعل وهو معفو
لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته
له ودفعه عن نفسه ما امكنه واعقل السبكي قولا ثالثا وهو
انه يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن
ابن مسعود من قوله موقوفا ومرفوعا اخرق قتل
والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه نتيجة
لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم هم بالمعصية على ما قاله ابن
ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا ان رأى
برهان ربه اي لولا رؤية البرهان لهم لكنه لم يهم لانه رآه وعلى

المشهور

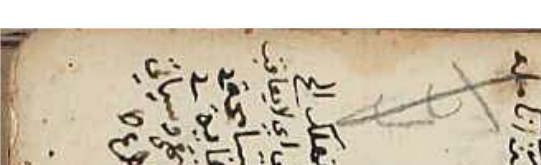

المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المغفور
رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد
واحدة او محاها الله تعالى ولا يهلك على الله تعالى الا هالك
اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المعاصي وبذلك التجاوز
الا من الغى الله تعالى بيده الى التهلكة وجرى على لسانه واعرض عن
الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحدته عشراته
وحام حوله ما هلك من غلبت واحدة عشرا واحرج احمد لا يدع
احدكم ان يعمل بالحسنة حتى يصبح يقول سبحان الله وبحمده
مائة مرة فانها الحسنة فانه لن يعمل ان شاء الله تعالى مثل ذلك
يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا تم هذا
الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات
والسيئات بين فيه صلى الله عليه وسلم عذر به ما تفضل الله تعالى
به على عبيده بما سبق تقريره وفيه تصحيح المقول بان الحفظة
تكتب ما يهم به العبد من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك
ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من قول او عمل واستدلوا
له بشئ وروي عن عائشة رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله
عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب
وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او بريح تظهر لهم من القلب
فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل
يا اخي ندا تعطف وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول
قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن **وفقنا الله تعالى** او اخذنا الله تعالى على الطاعة
فخلاف قدرنا فينا **واياك** ندا لنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم

الا بطاعة الله وهذا هو المتقي قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون
فقد اذنته بالحرب اعلمته بانى محارب له ونظيره فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الآية ومن حاربه الله تعالى اى عامله
معاملة المحارب من التملى عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل
والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد بالغاية القصوى
اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك وهى من المجاز البليغ وكان المعنى
فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله تعالى بكراهة
محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حيث ابى السجود المأمور به
لادم اهلكه الله تعالى هلاكا لا شفاء له ابدا وفى ذلك انذار
لكل من عادى وليا له بان يحاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد
الاعذار بتقديم الانتار وفى رواية بدل هذا فقد استحل محاربتى اى
وفى اخرى فقد استحل محاربتى وفى اخرى فقد بارزنى بالمحاربة غفلة
وفى اخرى آذنى الله تعالى ومن آذى الله تعالى يوشك ان ياخذه
واللام فيمن عادى ولى من ولايته وفى نسخة من اجل ولايته
وقربه من الله تعالى لا مطلقا فلا تدخل ما نازعته فيه محاكمة
او خصومة راجحة لاستخراج حق او كشف غامض كما بان نوع
ما من الخصومة بين ابى بكر وعمر وعلى والعباس وكثير من
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى
عليهم ومعنى محاربته من اجل ولايته اذا اهان ظهرت عليه
امارات الغاية من فنائه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده
اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجزم على ما ينبغى من
التأدب معه او بفوسته او شيء او غير ذلك من انواع الابذاء

التى

قوله بمظاهر اى اثار هذه الصفات المذكورة

قوله اى الكلام

قوله اى ان المحارب

قوله اى الاضافة

قوله الجبار وما بعده امثلة للكفاية وما قبله للعين

قوله اى آذانه وتقدير مثله فى بشىء احب الى اى بادا مشى الى الآن التقرب لا يكون بالذوات بل بالافعال على قوله ما تقرب الى عبدى بشىء احب الى مما افترضته عليه فتقربه واما كان احب الى لان الامر الى

التى لا سوغ له شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم ما فى معاداة الولى من عظيم الوعيد والتهديد علم ما فى موالاته من عظيم الثواب وبابر التوفيق والهداية والقرب والتأييد **تنبيه** جميع المعاصى محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن آدم هل لك بمحاربة الله تعالى من طاقة فان من عصى الله تعالى فقد حاربه ولكنه كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة لله تعالى ولهذا سمى اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد فى بلاده **وما تقرب الى عبدى** فى الاضافة مما يأتى **بشىء احب الى مما افترضته عليه** ايم من ادائه عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الحرف والصنائع وغير ذلك من المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرائض اكمل واحب الى الله تعالى واشد تقربا وروى ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفى رواية بدل هذا ما تقرب الى عبدى بمثل اداء ما افترضت عليه وفى اخرى زيادة وان ما عندى لا يدرك الا بادائه ما افترضت عليه وفى اخرى ما تقرب الى عبدى المؤمن بشىء احب الى من ادائه ما افترضت عليه وان من عبادى المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده **ولا يزال عبدى** الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد قربه وتأهيله للمقام الاتى **يتقرب** وفى رواية يتحبب وفى اخرى يتنفل **الى بالنوافل** اى التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القرآن اذ هو من اعظم ما يتقرب به وضم ثم رديء الذى مذهبى ما تقرب العباد الى

اغا اريد بذكر هذا التشريف فيما تقدم رأى فى الاضافة السابقة لان التاهيل يكون فى النوافل اكثر من الفرائض فقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القرآن وقال عثمان رضي الله تعالى عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد احفظ القرآن فقال لا افعل واعوذ بالله مريد لا يحفظ القرآن فيم يتنعم ثم تبسم فيم يتبسم به عز وجل وكما ذكر اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى به شرفا اذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من سائر ما يذكر احوال العارفين سيما محبة اولياء الله تعالى واحبابه فيه ومعاداة اعدائه فيه واخرج ابو داود لله تعالى اناسا ليسوا بانبياء ولا شهداء تغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله تعالى على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله تعالى فاذا احب لله وابغض لله تعالى فقد استحق الولاية من الله تعالى **حتى احبه** بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرائض ادنى درجاتها فلا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقدم تلك تعضيدا لما يقتضيه محبته تعالى للعبد وصيرورته من جملة اولياء الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من السياق فان من ادام خدمة السلطان ومهما انه احبه وقربه ونوقش في الحديث ان الولي اما متقرب بالفرائض بان لا يترك واجبا وان لا يفعل محرما او هو جامع النوافل وهذا اكمل واعلى ولهذا خص بالمحبة السابقة والصيرورة

الاتية وان لا طريق الى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته والتقرب اليه بما رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومتروف شرح الحاوي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله تعالى لخلقه ومحبتهم له **فاذا احببته** لتقربه الي بما ذكر حتما متلا قلبه من نور معرفتي واشرقت عليه انوار ولايتي **كنت** اي صرت حينئذ **سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش** بفتح اوله وكسر ثالثه اوضمه **بها** ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى **ورجله التي يمشي بها** وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى بي ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا وموئيدا دعا فاجبته واعطاه ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني بعلم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازما من حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل به معصية او المراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا بعجايب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا بما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه باذكره وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه تعالى انزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويستغني ولهذا جاء في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال نفسه

قوله وكناية الواو بمعنى او اه

قوله باطل لعباده المشركين للاصنام اه تقرير قوله يحبه الله اي اثابته له ويحبه العبد طاعة العبد لله قوله بما ذكر اي بالنوافل والفرائض

قوله وفي اخرى اي بعد قوله حتى احببته

قوله ان من عبادي الخ في الحافظ ابن رجب وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الفقر ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا السقم ولو اصححته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الصحة ولو اسقمته لافسده ذلك اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير اه مد ابقي

وهو يحج الحجاج فقال اكره ان اراهم ان يخرج عني ما فيه اجر
وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب
الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سؤاله لعلم الله تعالى ان الخير له في غيره
مع تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة ومر خبر ان من عبادي
المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب
فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة تجد لاغنه ومانرددت
عن شيء انا فاعله نرددي عن نفس عبدي المومن يكره الموت
وانا اكره مساءته والتكلم في بعض رواته غير مقبول ورد من
وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها من مقال نعم
له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهو انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر
قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولا احد عندهم مظلمة فان لعنه
ما دام قائما بين يدي يصلي حتى يود يمينه لشماله الى اهلها فاكون
سمعه الذي يسمع به وابصر الذي يبصر به ويكون من اوليائي
واصفيائي ويكون جاره مع النبيين والصديقين والشهداء
في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة
منه بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره اي وهو لمحبته له يكره
اساءته بالموت لانه اعظم الام الدنيا الا على قليل منه وان كان
لا بد منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضائه وقدره ان كل
نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل ذلك به مريدا
اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة
والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى
والوصول الى محبته ومعرفته وطريقه اذا كمل وصفات اما
باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان

فيها

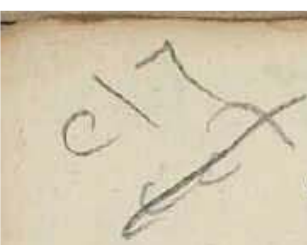

فيها كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل
والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير
فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز

قوله عليه اي فانه ومن عليه انه مع ط

قوله امتي اي امة الاجابة

لي اي لاجلي عن امتي الخطأ يحتمل عن حكمه او عن اثمه
او عنهما جميعا وهذا اقوى الاشبه اذ لا مرجح لاحدها فابقي الحديث
على تناوله وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما يأتي ولا
يأتي ما قلناه ضمان نحو المخطئ للاموال والديات ووجوب
الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا وان المكره
على القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر مفصل

قوله نحو المخطئ ونحوه هو الناسي والمكره

قوله لدليل وهو خطاب الوضع

وقوله لان ذلك الخ عبارة المحلي لان ذلك خرج بالاجماع والادلة الاخر المفصلة

عليه قوله خاص على تناوله وفيها عدا ما خرج لدليل فيما والمراد
بالخطإ هنا ضد العمد وهو ان قصد بفعله شيا فصادف
غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية
يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو عين مكن الارادة هنا
ولفظه تجاوز ونحوه يقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطأ واخطأ
بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وغيره المخطئ من اراد الصواب
فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ها لا تنبغي وفي رواية ان
الله تعالى تجاوز لامتي عن الخطإ وهي اظهر اذ لا يحتاج
فيها الى تضمين تجاوز بغيره بخلاف الاولى كما تقرر والنسيان

كان قصد رمي طائر فاصاب انسانا اه

بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من
حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم

وهو عدم العلم لزهول او غفلة اه ع ط

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان **حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما** كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال وبمن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال ان وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال قدم الاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن خلافا لـ... قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطأ والنسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه وسيأتي ما ان الاول مؤاخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو اخذ به لكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا ليترتب به ثواب او عقاب وهو في الثلاثة لا قصد

قوله لكن اعل استدراك على قوله حسن اهـ ع

قوله الوقع اي المعرفة والمنزلة

قوله وذلك اي بيان الحكمة والنظر اهـ ع

له اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو كالآلة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفه فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنث لكن لا تنحل اليمين في الاصح لانا اذا لم نحنثه لم تجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث كما لو قال لا انسى صلاة الاولى ناسيا وقال مالك يحنث لان الموضوع انما هو اثم الخطأ والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه لكن الفرق ان الصلاة لها هيئة تذكره دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سواء العقود والفسوخ وغيرهما والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي رضي الله تعالى عنه بقول الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالى الاثم عنه سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف

قوله اعتاق وفي نسخة عتاق والمراد بالعتاق الحرية وهو بفتح التاء مختار

قوله لا ذاتهما الاولى ان يقول لا حكمهما اهـ ع

قوله وان من تكلم عطف على قوله فعلم ان في هذا الحديث اهـ ع

قوله العقود كالبيع والاجارة والفسوخ كالطلاق والعتق وغيرهما كالتلفظ بكلمة كفر اهـ تقرير

قوله الاعظم وهو كلمة الكفر وقوله الاصغر كالطلاق وغيره

وقوله تزوج هذا دليل ادعاه على عدم وقوع طلاق المكره اهـ ع

على طلاق بخلافه ابن الزبير فقال ابن عمر لم تطلق عليكم
اليه الملك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة
وهو حاجب بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يكلف عبد
الرحمن مولاها المذكور فجهزها له صفية زوجة عبد الله الذي اولا
ابن عمر وحفز عبد الله عروة وقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما يمين المكره لازمة فتورث المملوف عليه قد وجدت
والكفارة لا تسقط بالاعذار لانا نرى انه يلزمه ان يجب
نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وحواله ان التعليل
بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل
على انه يحنث منه وجودها مع خطأ او نسيان او اكراه
وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لانا بينا ما ذكرناه لان من
لزمته الحنث له متزوجة عنه من غير اداء بدن تلحقه
فلم يسقط حكمها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره وبدل
لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل
المحلوف عليه مكرها فقد ذكر الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة
وقد ذكرنا ان الاكراه لو قارن كلمة التحريم يتعلق بها حكمها فكذا اذا
قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد بينا فساده
ما حكي انه ضرب بسوط على ان يبني بامرأته
المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يجوز ان الاكراه يورث
الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم
اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الاثنان بالمعاريض ونحوها
ونحوها انه كفر ما لم يكره على التصريح بخصوصه شرط طمأنينة القلب
على الايمان غير معتقد لما يقوله وليصبر حتى قتل كان افضل

قال

قال بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه يتعلق بالشهوة
والانتشار لا يتصور مع الاكراه عند مشاهدة اسبابه الاقدر على الانسان
وما يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عدا هما من المحاسن
يباح به نعم المكره الذي اختار له بالطلبة لكن حمل كرهها وضرب
به عشرة حتى مات او قطعت خرزات ظهره ولا يدرء كما على الامتناع
بوجه لا يباح ان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها
وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله
شيئا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب
والكلام في الاكراه بغير حق اما به وهو عند مانع من لزوم ما
اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه فائدة
لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله شق ذلك على الصحابة رضي الله تعالى عنهم فجاءوا نبيهم صلى الله
صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث
نفسه بما لا يحب ان يتكلم به فقال لعلكم تقولون كما قال بنو اسرائيل
لموسى صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قال بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا
سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما ذلت بها السنتهم واطمأنت
اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عامين الفرج والرحمة بقوله جل
ثناؤه نسخا لذلك امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر
السورة فلما فعلوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به وعن
بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله تعالى قد فعلت
بل عند واقعتنا الى السورة والاصح انه يؤمن فائدة
اخرج نحو الشيخان وغيرهما عما ان مبايعة على ابا

قوله نعم استدراك على قوله لا يباح القتل الخ

الخطاب للصحابة اه

قوله وان له الدنيا اي ولو ان له الدنيا فهو عطف على عايده اي ولو ثبت له الدنيا

قوله دارت اي تحركت بها اي بمعناها ولفظها

قال م

بكر رضي الله تعالى عنهما انما كانت تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرىء تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل ألان له القول ومحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان من شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وحوابه انه لا مثالات بان ان التقية في غير محل المزاع وانما كره العلماء لغرها لكونها من مستند انه الشيعة والا فالقائم مطمئن على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عملا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها للعلي وحاشاه الله تعالى منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين الضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد ضرح جمع منهم من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لما بينته واطلت الكلام فيه ايضا الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بتثليث الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض اعضاء المتعلم او الموعوظ عند التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ المحال عادة ان يتاسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يريد التنبيه اليه اعلى فقده دليل على محبته صلى الله عليه وسلم له فقال كن في الدنيا

قوله مغيشيا اي مكتسبا

قوله كفي اي حال كون كفي بين الي فهو نظيره لان فيه مس ايضا

كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اصحاب القبور واحد

والسياق اوله اعتد انه كانك تراه وكن في الدنيا الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومساكن ينبغي له ان يكون فيها كانه على اهبة سفر يهيي جهازه للرحيل وقد انتقل عما ذكر وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الاستدلال بالنصيحة والارشاد لمن لم تطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على امتي الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة موطن لا يجد من يانس به ولا مقصد له الا الرجوع من غربته الى وطنه واجتماعه بمن غيره ان يانس به ولا يشاركه في سكنه او يتاثر بغيم لتسلطه عليه او يتاثر بنافس من غيره ان ينافسه وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر الذي لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واهله فلا يتخذ في بعض المراحل عقارا ولا بستانا لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران قطعه ولا يتوجع على عدم سبب الوصول فمن ثم او صى صلى الله عليه وسلم ان عمر ان يكون على احد هذين الحالين بتنزيل نفسه منزلة غريب فلا تعلق قلبه بتلك الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا قضى اربه منها وهي لبعض موتة جهازه الى الرجوع الى وطنه ومنزلة مسافر ليله ونهاره الذي مقصده فلا هم له الا تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من متعة اقوى منهم او من رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من العجب ان يكون بالاعظم في الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما وجد ليعمل ما لطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انما جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وهو صدر رسالة سيدة نجاحه فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يتاسى ذريعا بقضاياها ثم يرجع الى وطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متاسبا مقتديا بما ليسير ما اعده الله تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر

قوله جناح سفر شبه السفر بالطائر فهي استعارة بالكناية لجامع عدم الاستقرار والجناح تخييل اهـ قوله الحفد اي الحث وقوله والزهد عطف على ترك اي ترك الدنيا والزهد فيها اهـ قوله او يتاثر عطف على قوله من غيره ان ينافس وفي نسخة ولا يتاثر قوله لا ارب اي لا حاجة قوله ولا يتوجع اي لا يغم قوله الحالين اي القريب والبعيد قوله او منزلة عطف على قوله منزلة غريب

شبكة الألوكة www.alukah.net

العالمة امام العصمة والحياة **الحبر** الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال
له ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر **عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما**
القرشي السهمي رضي الله عنه وعن ابيه وامه وكان اسلم من ابيه وامه
باثنتي عشرة سنة وقيل باثنتي عشرة سنة وقيل بثلاث عشرة سنة وقيل
بخمس عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم متهجدا في العبادة
وهو احد العبادلة الاربعة الذين كانوا يأخذون عن الصحابة وهم عبد الله
هذا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وكان
عبد الله وامر عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه بثلاث
عشرة سنة وقيل بخمس عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم متهجدا في العبادة
واما عمرو فمات قبل ابيه بسنين وكان ابوه يفضله عليه لعلمه وعبادته
وهو احد السبعة المكثرين من الحديث روى عنه صلى الله عليه وسلم
سبعمائة حديث واحد وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على
مائة وثمانية وعشرين حديثا وانفرد البخاري باثنين وعشرين
ومسلم بسبعة وثلاثين وروى له اصحاب السنن الاربعة
اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم
رواية قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مني الا ان يكون عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
وكنت لا اكتب وروى له بسبعمائة حديث اتفقا على
اثنين وسبعين حديثا وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروى له
ابو داود والنسائي اكثر من العامر
ذكر كما مر وانما توقفت في الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا
لقلة ما اثر وصح عنه وخذ كان اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في الكتابة عنه يحاك
الرضا والغضب فاذن له فقال انه قد حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الشيء بعد الشيء
فذكر الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرى عن عشيان النساء لازم قوله
اباه حتى مات بمصر ثم انتقل للشام حتى مات بزيديه انتقل للمكان الذي مات فيه
بها وقيل بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او تسع او تسع وستين وهو
عن اثنتين وسبعين او ثلاث وسبعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله تعالى عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا **حتى**
يكون هواه بالقصر ما تهواه اي ما تحبه نفسه وتميل اليه فحقيقته تهوان النفس
وهي تميلها الى ما تلايمها واما اذا فارقها مع انه كثيرا ما يكون عطفها في الكلام قوله
وسلامتها في الصناعة المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى الحال
خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد تطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل
الميل الحق وغيره وبمعنى محبة الموى خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث
وقولها رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك قوله
من تشائين صلى الله عليه وسلم ما اراى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله
تعالى عنه في قصة المشاورة في اساري بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توخر
اي

قوله لا يؤمن احدكم اي احد
البيت فهو من العام
بالخاص وعادة الشارع
قالوا وكان النص
الله عليه وسلم يقول
نعم اهل البيت
عبد الله الخ اه

قوله او تسعين عباره
الشيخ الحبري اثنين
وتسعين اه وعليه
فيكون قول الشارح هنا
او ثمانين ليس هذا
على سبعين اه

قوله ولا تتبع الهوى فيضلك
هوى النفس انما
عن سبيل الله
للايلاء التوحيد اه

وهو القبر
ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهواء وجمع المحبوب وهو ما بين السماء والارض
وكل مخوف الفوته **بقا ما جيت به** من هذه الشريعة المطهرة الكاملة
الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة او بعض كراهة قابل لهوى والطباع
كما هو في المحبوب بالذات المشتهاة اذ من احب شيئا اتبعه هواه وما لا فلا
ومن ثم انزل صلى الله عليه وسلم التغيير بذلك على نحو حتى يأتي بكل ما جيت به لان
المأمور به الشيء قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى
مقتضاه لا يقدر على جعله بقا لما جاء به صلى الله عليه وسلم لانه ضار مهلك
حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد المحدث في عقيدة اهل السنة
بمقتضى ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقد
كما للتنبيه مرة وتصفا تقريبا ومولفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل
ابن محمد الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالف غيره فقال انه ابو الفتح نصر
ابن ابراهيم المقدسي **الغنية ان في الزاهدين** نزيل دمشق **باسناد صحيح**
قال بعضهم لهو كما قال ويؤيده ذكر وتؤيده ان الى فقط بانهم اخرجه في كتابه
الاربعين التي شرط اولا انه تكون من صحاح الاخبار وجيادها والاثار مما اجمع
الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه ايضا اخذون به من مشايخهم كالطبراني
وزاد بعده لا يتزيغ عنه والحافظ ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض
بعضهم بتضعيفه بفوادح اثبتها بسنده حاصلها انه تعارض في اثنين
من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم
وكذا التوثيق من الاعلم الادرى ولا يعتد انه هنا كذلك كيف والتجريح
راجح له ووقع آخر وغيره فلا اثر لهم هذا على المرجح له وان كثروا وعلو
ايضا وهو على اوجازه واختصاره يجمع مائة هذه الاربعين وعشرها من
دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جا بالحق ومدق المرسلين وهذا

قوله طبعه الطبع التجية
التي جبل الانسان عليها
وهو مصدر
والطبيعة مثله ولذا
الطباع بالكسر اه مختار

قوله بطبعه اي الهوى
وهو توكيد للضمير المستتر
في يميل الراجع الى الهوى
بزيادة الباء الى يميل لتحقيقه
وتنبيه الى مقتضاه اي
يستهويه النفس وقوله
لا يقدر معرع على المسيلة
المذكور وتحذف الفاء اه

قوله على جعله بنعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم لانه ضار مهلك
قوله في عقيدة اهل السنة

قوله بقوله عقيدة اه

قوله في الزاهدين نزيل دمشق
ابن جار وعقبه ابن
لفظ ابن التعريف
اوسي الشدوسي التعريف
ما يعارض ذلك الخ اط ابن رجب
في تعارض التوثيق
والتجريح والابهام ولهشام
التعيين والابهام
وغيره اه

قوله ولا شك الخ من كلام
السبكي مشروع في الجواب
عن الاعتراض فاذا
الحديث وابهمه عمرو من
هشام او غيره كان
التعيين يقدم على
الابهام اه

دعا من قلبه غافل وخبر احمد ان لله القلوب اوعية فبعضها اوعى من

قوله لبعد اي لاجل رجايه الاجابه

بعض فاذا سالتم الله فاسالوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يستجيب

قوله فان الله سبحانه وتعالى لا يقبله اي التفليق

لعبد دعا عن ظهر قلب غافل ولهذا ينبغي للعبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي

ما شبيه التي هي الارادة

ان شئت ولكن ليعزم المسئلة فان الله تعالى لا مكره له ومنها انه يستعجل

بوهم انه له مكرها في حالة عدم الارادة اه

ويترك الدعا لاستبطا الاجابة وانما حمل ذلك من موانع الاجابة حتى قوله

لا يقطع العبد دعاءه وان ابطات عليه الاجابة لان الله تعالى يحب الملحين الاستبطا

في الدعا واخرج الحاكم بسند صحيح لا تعجزوا في الدعا فانه لن يهلك مع الدعا

احد ومن الهم ما يطلب مغفرة الذنوب او ما يستكثر منها كالنجاة من النار او

قوله حولها اي حول سوال الجنة او

دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حول الله تدور بعض حول سوال الجنة

تتكلم

والنجاة من النار ومنها رحمة الله تعالى لعبده انه يدعو لاخيه

عليه

بظهر الغيب ومنها التوبة فانها واجبة ومندوبة فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها صرف سوء عنه او

ادخار ثوابه له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي

ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السو مثله

ما لم يدع باثم او قطيعة رحم واخرج الحاكم في صحيحها ما من مسلم يدعو

بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله تعالى بها احدى

ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له في الاخرة واما ان

يكشف عنه من السو مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكبر رواه

الطبراني واحد الاخيرة بلفظ او يغفر له باذنبا قد سلف وزاد تعالى

ذلك تاكيدا لامالة رجاء خلقه فيما عنده من مزيد التفضل

والانعام فتال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني

قوله عنان بفتح العين المهملة اعتقد اهل عنان العرش بالكسر وجمعه اعنة والعنان ايضا بالكسر المعانة وهي السحاب صحاح

غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد

ومنه ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ربه وان عاد

في اليوم سبعين مرة وانما ورد هذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة على

ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب

قوله متلا شبيه اي معدوم ومحا ٥٤ صاح

العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد

قوله استغفار ما عسى ان تبلغه ثم استغفر منها بالاستغفار غفرت لانه طلب

اي طلب الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب

الاقالة تعالى منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة اي بكونه من كتابه العزيز وما

ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لامر دلت عليه نصوص وما ذكره بعضهم

وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف

الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها

فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك اطلاقات

تقيد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية

آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفر

قوله

من ذنوبه ولم يقيد على ما قيل قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة

قال البعض

كلها على هذا المقيد انتهى نعم يحتمل ان مراد من استغفرني الله والهم اغفر لي من غير

قوله انتهى اي كلام البعض افاده صاح

توبة دعا فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى

لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده منطوق اية آل عمران السابقة

واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليها كالمستهزئ

بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف يجازى او يزاد ابن عباس انتهى

قوله اي الفضل في قوله قيل رفعه الخ

ويجاب بانه محمة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف

كذلك لحكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بسند رجاله مستوفاة اذ نظر الى

السما والى النجوم فقال اني لاعلم ان لكم ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له

وبوبه خير الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اني اذنبت ذنبا

فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويواخذ

به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم اذنب ذنبا فاخذ فذكر

مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد

منهم

غفرت لعبدي فليعمل ما شاء ما دام على هذا الحال كلما أذنب استغفر
وليصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في
اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة
هو ما قارن عدم الاصرار لا نوح توبة نصوح واما مع الاصرار
فهو مجرد علامة من قال انه توبة الكذاب مراده انه ليس
بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع
الاصرار على ان محققا استغفر الله تعالى واتوب اليه وهو مصر
بقلبه على المعصية كاذبا آثما لانه اخبر انه تائب وليس حاله كذلك
فانه قارف ذلك وهو عنه مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت
طائفة من السلف يكره لعذكل وبه قال اصحابنا بل صنيعة رحمهم
الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا بقوله واتوب
اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود
الى المعصية واجب عليه وهو يخبر عما عزم عليه في الحال فلا يأثم
وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي الحديث
كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله تعالى
وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم اغفر عليه
بل استحب جمع من السلف قوله ذلك مع زيادة توبة من لا تملك
لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا والاستغفار
الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار ولم تذكر
لشهرته ومنها استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه اخرج ابو داود والترمذي انه من قاله غفر له
وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ رادع على من كرهه واتوب اليه واخرج
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ما رايت احدا اكثر ان يقول
استغفر الله تعالى واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا فقال يا ابن آدم انك لو اتيتني
بقراب الارض بفتح القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بقربها وملئها

قوله بكره اي ذلك اي قوله
واتوب اليه اخ ح
بل يقول اللهم تب علي

قوله سيد الاستغفار
وهو اللهم انت ربي
لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على
عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء
بذنبي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب
الا انت اه مد ابقي

اوعليها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما
لانه قرنها بملئها وهو يشمل ملء ما بينها وبين السماء وملء طباقها
السبع وفسراه بالملء وان كان حقيقة قريب الملء لان ذلك
ابلغ بمعونة العرف الدال عليها السياق ثم رأيت بعضهم فسره بما
يقتضي انه حقيقة بكل من الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا
اشكال خطايا ثم لقيتني اي مت حال كونك لا تشرك بي شيئا
لاعتقادك التوحيد والتصديق برسلي وبما جاءوا به لا شيئا من انواعها
للشاملة والا فمغفرة الله اعظم واوسع من ذلك مغفرة ويراد بها
العفو لكن فرق بينهما بانها بالتام يطلع عليه احد وهو بالتحكم
اشبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل
الذي يبتنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع
الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من
عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد
فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به وله وحده بان لم يكن له عمل
خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشية وعلى كل حال
فمآله الى الجنة واما من اكمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه
فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا بد خل النار الا لتحلة القسم
فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل رواه
الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم او ضمها واعجام الذال
وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده
لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة في صحيحه ومسنده
من حديث الجذري والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

قوله لتحلة اه اي براءة لقوله
وان منكم الا واردها اي
داخلها الا ما استثنى
طالا اتيتك اه سجماوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونستغفرون ع

ووقفة بعض الطرق لا يؤثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة
وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو تطير الحديث الصحيح
ايضا والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم لضالته لو وجدها والحديث
الحسن لولا انكم تذنبون لخلق الله تعالى خلقا يذنبون ويستغفرون
فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك
للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك يغفر
بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال
المغفرة بنحو اللهم اغفر لي او استغفر الله تعالى لانه خبر بمعنى الطلب
واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وتكرر سعيه صدر في الخطبة انه يأتي باربعين
حديثا فقد زاد عليها اثنين فزاد خبرا فكانها اثنياه وهما جديران
بذلك فناسب الختم بهما لان اولها من باب الوعظ بما لغة الى جميع متابعة
الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسابرد واوبى السنة
بل وما فيها لكتاب العزيز ايضا كما مر وما فيها من ترغيب في الدعاء والرجاء
والاستغفار من الذنوب والطمع برحمة علام الغيوب فنسال الله
سبحانه وتعالى الملان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة
وان ينجينا من اهوال الخاصة والعامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية
الى صوابط طريقه ونتوسل اليه بنبيه الاعظم وبكلامه المعظم بقوله انما امره
بديع علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيائه
ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وبملائكته المقربين
ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى
وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير
اعمالنا خواتمها وخيرايامنا يوم لقاه ولما يقربنا اليه ولا
يحجبنا بيبه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذي

لهدانا

الى البيوي صلى الله عليه و

على الناس

بالمغفرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناسخ او العمل مطلقا ؟

وهذا افضل المحامد

لهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد
حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين اصفيائك سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب
وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة
عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره
الغافلون دعوانهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر
دعوانهم ان الحمد لله رب العالمين قال مؤلفه رحمه الله تعالى
واعاد علينا من بركاته وحشرنا في زمرته وامرنا من
امداد انه ابتدان فيه اثنا القعدة وفرغت منه هلال
المحرم سنة احدى وخمسين وتسعمائة ارجو الله جل ذكره
قبوله وعموم النفع به انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهو حسبي ونعم الوكيل

وكان الفراغ من كتابته يوم الاحد المبارك اثناء
سنة الف وماية ثمانية وثلاثين من الهجرة
المنورة على صاحبها افضل الصلاة
والسلام على يد افقر العباد واحوجهم
الى رحمة ربه الكريم الجواد محمد
المشاوري بلدا الشافعي
مذهبا غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين
يا رب
العالمين
امين

تتمة أصحابك

قوله حزبه اي اصحابه
خلافا للمختار

الواو بمعنى او

قوله سبحانك اللهم
فاذا قال ذلك حصل
ما يريده او شفاع

قوله
العامة
والخاصة
طالعي
وحاصله
طالعها

قوله سواء الطريق
المسلوبة الخالية عن
الاعوجاج